شرح الأربعين النووية

للإمام محمد بن محمد بن محمد الدَّلْجي

دراسة وتحقيق

د. مريم بنت أحمد الخالد

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة شقراء كلية التربية بالمزاحمية

المملكة العربية السعودية / الرياض

البريد الالكتروني: malkhld@su.edu.sa

الملخص:

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين وأصلي وأسلم على خير البرية وأزكاها محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته إلى يوم الدين، إن من نعم الله تعالى عليّ أن يسر تحقيق مخطوط شرح الأربعين النووية لمحمد بن محمد بن محمد الدَّلْجي المتوفى سنة (٩٤٧هـ). حيث هدفت الدراسة خدمة السنة النبوية باستظهار أحد المخطوطات من بطون الكتب، والاستفادة من شروح العلماء الماضيين، خاصة أن هذا الشرح يرجع للقرن التاسع تقريباً، ويتعلق بشرح الأربعين النووية، ولكون التحقيق العلمي ضرورة لإخراج نصوص المخطوطات في صورة صحيحة متقنة خاليةً من التصحيف والتحريف والتغيير والتبديل اجتهدت لإخراج النص حسب القواعد المتبعة عند التحقيق ليعم الانتفاع به.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى: أن للدَّلْجي شارح الأربعين النووية، اهتماماً بشروح السنة الصحيحة، مع تنوع علومه، واتصافه بسعة العلم، فهو كثير الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتي غالبها في الصحيحين أو أحدهما. وله اهتمام بجوانب متنوعة من العلوم ظهرت خلال شرحه كعلم الكلام، والإشارة إلى أقوال بعض الفرق خاصة المعتزلة والرد عليهم، وكذا شرحه للمعاني اللغوية والإعرابات النحوية.

هذا وقد أوصت الدراسة: بتوجيه الباحثين والباحثات لتحقيق المخطوطات لإخراج كنوزها للنور، وتقوية ملكات الباحثين العلمية بفك رموز المخطوطات والبحث والاطلاع في الكثير من الكتب.

أسأل الله تعالى الإخلاص والقبول والتجاوز عن التقصير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الكلمات المفتاحية: مخطوط ،شرح ، أربعين، نووية ،الدَّلْجي.

Abstract:

Praise Allah who taught by the pen, taught man what he did not know, I praise Allah with the praising of the thankful. I also pray for, and greet the best and the purist of creation, Muhammad bin Abdullah and his family and companions until the Day of Judgment. Among the blessings of Allah the Almighty is to facilitate for me the verification the manuscript of "The Interpretation of the foundational forty hadiths" by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ad-Dalji, who died in the year ٩٤٧ AH.

This verification aimed to serve the prophetic methodology (Sunnah) by extracting one of the manuscripts embedded in the hearts of the books, benefiting from the interpretations of the preceding scholars, especially as this interpretation dates back approximately to the ninth century AH, and it is about "The interpretation of the Forty Hadiths of the Nawawi", and because scientific research is necessary to construct the texts of the manuscripts in a correct and accurate linguistic form free of any, distortion, and alteration, I worked hard to produce the text according to the traditional principles of research to disseminate its benefit.

The study concluded that Al-Dalji has revealed interest in interpretations of true prophetic methods (Sunnah) with diversity of sciences and depth of knowledge as he often quoted evidence from Quranic phrases and prophetic hadiths which often were referenced in one or both of Sahih AlBukhari and Sahih Muslim. He also exhibited interest in many other aspects of knowledge revealed in his interpretations of the Forty Al-Nawawi hadiths, such as theology, referring to claims of some divisions, especially the Mu'tazilites, and responding to their allegations, as well as his explanation of linguistic meanings and grammatical expressions.

The study recommended researchers to target verification of manuscripts to bring their treasures to light, and to strengthen the researchers' scientific faculties and skills in deciphering manuscripts, researching and becoming acquainted with many books.

I ask Allah the Almighty sincerity, acceptance and forgiveness of shortcomings, and may Allah's prayers and peace be upon Prophet Muhammad and his family and companions

Keywords: manuscript, explanation, forty, Hadith, Al-Nawawi, Al-Dalji.

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ كتابه بحفظه، وحفظ سنة نبيه بأن سخر لها من خلقه من يقوم عليها حفظاً وتدويناً وروايةً وشرحاً على مر العصور، أحمده حمد العارفين فضله، الشاكرين نعمه، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة تنفع يوم العرض عليه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[سورة الأحزاب:٧٠-٧١] .لقد اعتنت الأمة قديماً وحديثاً بالسنة النبوية حفظاً وتدويناً وروايةً وشرحاً فأُلِّفت الكتب المتنوعة في ذلك، وأصبح لكل نوع من أنواع الحديث كتباً خاصة به، ومن تلك العلوم الحديثية التي شملتها تلك العناية على مر العصور شروح الأحاديث، وبيان معانيها واستنباط الفوائد المختلفة التي اشتملت عليها، ولأهمية هذا الجانب فقد اعتنى به كثير من علماء المسلمين قديماً وحديثاً، وما زالت بعض شروح السنة في خزائن المخطوطات وهي تحوي فوائد يعز وجودها في غيرها وتحتاج إلى دراسة، وقد وقع اختياري على مخطوط منها، وهو عبارة عن شرح للأربعين النووية، فاستعنت الله سبحانه وعزمت على تحقيقه، إسهاماً في خدمة السنة المطهرة بإخراج المخطوط للنور، ثم إثراءً للمكتبة الإسلامية بشرح من شروح السنة، ولكون هذا المخطوط شرحاً للأربعين النووية التي جمعها الإمام يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة –رحمه الله– والتزم في جمعها أن تكون صحيحة، ولأنها أحاديث عظيمة من جوامع كلمه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، تشتمل على أصول الإسلام وقواعد الدين وأركانه وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه أو نحو ذلك.

هدف الدراسة:

١. خدمة السنة النبوية في جانب من الجوانب.
٢. الوقوف على شروح العلماء السابقين والاستفادة منها.
٣. استخراج شيء من المخطوطات للنور فلا تبقى حبيسة المكتبات.
٤. تزويد المكتبات الإسلامية بالمخطوطات التي تعود للقرون السابقة.

أهمية الدراسة:

١. كون هذا المخطوط شرحاً للأربعين النووية.

٢. لما للأربعين النووية من مكانة من حيث اشتراط النووي الصحة فيها، وحيث أنها من جوامع الكلم عنه .
٣. كون الشارح ممن اهتم بشروح كتب السنة الصحيحة، فله شرح لصحيح البخاري يسبق هذا الشرح.
٤. إخراج شيء من تراث الأمة الإسلامية المخطوط للنور لينتفع به.

الدراسات السابقة:

لقيت الأربعين النووية عناية كبيرة من العلماء قديماً وحديثاً، فظهرت شروح كثيرة اعتنت بالأربعين النووية منها المطبوع ومنها المخطوط:

١. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان.
٢. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.
٣. شرح الأربعين النووية، عبد الرَّؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ).
٤. التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، إسماعيل بن محمد الأنصاري (ت ١٤١٧هـ)، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية.
٥. شرح الأربعين النووية، لعطية محمد سالم (ت١٤٢٠هـ).
٦. شرح الأربعين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي.
٧. شرح الأربعين النووية، لعبدالله عبدالرحمن الجبرين (ت ١٤٣٠هـ).
٨. شرح الأربعين النووية، لعبدالكريم بن عبد الله الخضير (معاصر).
٩. شرح الأربعين النووية، عبدالمحسن حمد البدر العباد.(معاصر).
١٠. ومنه: شرح الأربعين النووية لمحمد بن محمد بن محمد الدَّلْجي الشافعي(ت٩٤٧هـ)، وهو (المخطوط الذي بين يدي)، وبعد البحث لم أقف على من قام بتحقيق هذا الشرح للأربعين النووية، ولم أجد دراسة علمية حوله، فعزمت مستعينة بالله على القيام بتحقيقه.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: وفيه مطالب

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لشارح الأربعين النووية محمد بن محمد الدَّلْجي.

المطلب الثاني: تسمية الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

المطلب الرابع : صور المخطوط.

المبحث الثاني: تحقيق ودراسة المخطوط.

اشتملت الخاتمة: على أهم النتائج والتوصيات. ثم المراجع مرتبة هجائياً.

منهج البحث: وقد اتبعت في التحقيق والدراسة ما يلي:

- كتابة المخطوط بالإملاء الحديث مع وضع علامات الترقيم.
- لم أشر إلى الفروق بين الرسم الذي كُتِب به المخطوط وبين الرسم الإملائي الحديث.
- أشرت للفروق بين النسختين وأثبته في الهامش.
- رمزت للنسخة المحفوظ أصلها بدار الكتب القومية (ق). واعتمدتها نسخة الأصل.
- رمزت للنسخة الثانية المحفوظ أصلها في جامعة هارفرد (هـ).
- ما كان من زيادة في النسخة (ق) أثبته بين قوسين معقوفين [ ]، وبينت ذلك في الهامش.
- ما كان من زيادة في النسخة (هـ) أثبته بين قوسين هلاليين ( )، وبينت ذلك في الهامش.
- ما كان من نقص في النسخة (ق) أكملته من (هـ) وأشرت له في محله.
- عزوت الآيات القرآنية لسورها وذكرت رقم الآية.
- عند بداية كل شرح أضع هامشاً عند رقم الحديث بالأصل وأثبت الحديث الدال عليه، كما هو في الأربعين النووية.
- خرجت الأحاديث من مصادرها بذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.
- ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. بذكر اسم الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.
- عند وجود كتابين بنفس الاسم أضيف اسم المؤلف مع اسم الكتاب لئلا يحصل لبس بينهما.
- أنقل أقوال العلماء (إن وجدت) في الحكم على الإسناد أو المتن.
- رتبت الكتب في التخريج على سنوات الوفيات لمؤلفيها.
- أشرت إلى نهاية اللوح بخط مائل/ ورمزت للوجه الأيمن بحرف (أ) وللأيسر بحرف (ب).

– عرفت بالصحابي تعريفاً مبسطاً في أول ورود له مع عزو ترجمته لكتب الصحابة.

– عرفت بمن يرد ذكره بالشرح في أول ورود له، قدر الإمكان.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، اللهم تقبل هذا العمل بقبول حسن، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، وأثقل به الميزان يوم الدين، وانفع به كل من اطلع عليه، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

المطلب الأول : ترجمة الإمام الدَّلْجي شارح الأربعين النووية

اسمه ونسبه ومولده[١][٢]: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدَّلْجي العثماني الشافعي.

والدَّلْجي: بفتح أوله نسبة لقرية بصعيد مصر. ولد سنة ستين وثمانمائة بدلجة وحفظ بها القرآن العظيم، ثم انتقل للقاهرة وتعلم بها.

رحلاته[٣]: رحل للشام وأقام بدمشق قريباً من ثلاثين سنة. ودخل حلب فأقام بها أربع سنين، ثم سافر من الشام لمكة فقطنها من سنة اثنتين وتسعين، ثم عاد للقاهرة.

شيوخه[٤]:من شيوخه البرهان البقاعي، والحافظ برهان الدين الناجي، والقطب الخيضري، والقاضي ناصر الدين بن زريق الحنبلي، والإمام المحدث شمس الدين السخاوي.

قال السخاوي[٥]: "وأخذ في دمشق عن الزين خطاب في الفقه وغيره ولازمه نحو سنتين، والشهاب الزرعي، والتقى بن قاضي عجلون وبه تفقه وعنه أخذ أصول الفقه، وقرأ في المنطق وبعض المطول على ملا زاده. وأكمل المطول على غيره، وفي المعاني والبيان على ملا حاجي، والعربية والعروض على المحب البصروي، بل قرأ عليه بعض شرحه على الإرشاد ومصنفه في الفرائض، وشرحه بكمالهما، ولازم البقاعي هناك حتى قرأ عليه صحيح مسلم ، وفي حلب على قل درويش بعض شرح العقائد، وعلى عثمان الطرابلسي في الكشاف، وسافر من الشام لمكة فقطنها من سنة اثنتين وتسعين حضر بها دروس القاضي وربما أقرأ، وذكر لي أنه اختصر المنهاج، وله نظم وسمع مني وعلي أشياء وكان يتأسف على عدم تحصيل تصانيفي لمزيد فاقته".

تلاميذه[٦]: أخذ عنه جماعة منهم النجم الغيطي.

ومنهم حافظ محمد حسين بن حافظ محمد سعيد قادري كاتب النسخة الثانية (هـ) حيث كتب في بداية المخطوط :" قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الحبر الفهامة صدر المدرسين معين الطالبين عمدة المحققين زين الملة والدين العبد الفقير إلى الله تعالى شمس الدين أبو الفضل محمد بن محمد العثماني الشهير بابن الدَّلْجي الشافعي فسح الله في ملتّه وأعاد عليّ وعلى المسلمين من بركته بمحمد وآله أجمعين".

من مؤلفاته[٧]: شرح الخزرجية، شرح المنفرجة، اختصر المنهاج ، واختصر مقاصد التفتازاني في علم الكلام وسماه مقاصد المقاصد وشرحه، شرح الشفا للقاضي عياض في الاصطفاء، وشرح الأربعين النووية[٨]. وله شرح لصحيح البخاري وقد أشار له الدَّلْجي خلال شرحه للأربعين النووية[٩]عند شرح الحديث الثاني:" وفي حديث الوفد المؤذن بأنها الأعمال وقع فيه الخلاف هل هو فعل للقلب فقط، أو للسان فقط ، أو لهما وحدهما، أو مع الجوارح أقوال ذكرتها مفصلة مع زياد بيان أول كتاب الإيمان من شرح البخاري أصحها الأول". وأشار حافظ محمد حسين في آخر المخطوط النسخة(هـ) إلى أن للدَّلْجي شرح للبخاري فقال:" وقع الفراغ من كتابة شرح الأربعين التي جمعها النووي رحمه الله، لشمس الدين أبي الفضل محمد بن محمد العثماني المشهور بابن الدَّلْجي الشافعي شارح البخاري عفي عنهما".

وفاته[١٠]: توفي –رحمه الله– بالقاهرة سنة سنة سبع وأربعين وتسعمائة.

المطلب الثاني: تسمية الكتاب ونسبته للمؤلف

تسمية المخطوط ونسبته للمؤلف: في كلا النسختين ثابت:

فقد جاء في اللوح الأول من المخطوط: "كتاب شرح الأربعين النواوية، لشيخ الإسلام والمسلمين خاتمة الحفاظ والمحدثين الإمام العلامة والرحالة الفهامة، محمد بن محمد بن محمد الدَّلْجي العثماني، أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، ورحمه الله وأمواته وسائر أموات المسلمين".

وجاء في بداية النسخة الثانية من المخطوط: " قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الحبر الفهامة صدر المدرسين معين الطالبين عمدة المحققين زين الملة والدين العبد الفقير إلى الله تعالى شمس الدين أبو الفضل محمد بن محمد العثماني الشهير بابن الدَّلْجي الشافعي فسح الله في ملتّه وأعاد علّي وعلى المسلمين من بركته بمحمد وآله أجمعين".

المطلب الثالث: وصف المخطوط

– أصل هذا المخطوط محفوظ بدار الكتب القومية بمصر، تحت رقم ٣٤٥ حديث تيمور ، وحصلت على نسخة مصورة منه، من مكتبة المخطوطات / المخطوطات المصورة / مكتبة أ. د. محمد بن تركي التركي، جزاه الله بالخير يوم الدين، جزاء ما يسر من جمع للمخطوطات ونشرها خدمةً لطلاب العلم ، وهذا المخطوط هو ما سيتم تحقيقه في هذا البحث بإذن الله.

– يوجد على صفحة الغلاف من المخطوط ختم كُتب فيه (وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور بمصر).

– المخطوط عبارة عن (٥٥) لوحاً، ذا وجهين، إلا اللوح الأخير فذو وجه واحد . وعدد السطور في الوجه الواحد (٢١) سطراً ، متوسط كل سطر (١٢) كلمة تقريباً.

- كُتب المخطوط بخط واضح.
- كُتب على حواشي بعض الواحه بعض التعليقات البسيطة.
- كُتب في بداية المخطوط، اسم المخطوط واسم الشارح.
- يوجد سقط في المخطوط في عدة مواضع أشرت إليه في موضعه ووضعته بين قوسين.

- المخطوط (ق) ناقص من أخره حيث انتهى عند الوجه الأول بكلمة لوقوعه ٥٥ / أ وفي أسفل الوجه الأول من الجهة اليسرى كتبت كلمة (في صحبته) وهي الكلمة التي يفترض أن يبتدأ بها الوجه الثاني ٥٥/ب وهذه الصفحة مفقودة.
- وكتب على صفحة غلاف المخطوط بخط القلم الحديث: (ناقص من آخره ورقة واحدة).

النسخة الثانية للمخطوط من مخطوطات مكتبة جامعة هارفرد:

– حصلت على نسخة مصورة منها، من مكتبة المخطوطات / المخطوطات المصورة / مكتبة

أ. د. محمد بن تركي التركي أيضاً جزاه الله بالخير يوم الدين.

- المخطوط مكتوب بخط واضح ملون.
- جاء المخطوط في (٩٥) لوحاً، ذا وجهين.
- عدد السطور في اللوح (١٩) سطراً ، متوسط كل سطر (٨)كلمات.
- توجد حواشي على بعض الواح المخطوط، اعتقد أنها كُتبت باللغة الأردية.

–كاتب النسخة كما كُتب في بداية المخطوط : "حافظ محمد حسين بن حافظ محمد سعيد قادري بن حافظ حسين صنعة الله قادر بن حاجي عمران محمد خليل قادري بن شيخ أبو محمد قادري بن شيخ عبد القادر قادري بن شيخ نعمت الله قادري بن شيخ اسحاق قادري" .

وفي نهايتها: "وقع الفراغ من كتابة شرح الأربعين التي جمعها النووي رحمه الله لشمس الدين أبي الفضل محمد بن محمد العثماني المشهور بابن الدُلجيّ الشافعي شارح البخاري عفي عنهما على يد الضعيف الفقير الراجي إلى رحمة الباري شيخ بهاء الدين بن القادر".

المطلب الرابع : صور للمخطوط (ق)

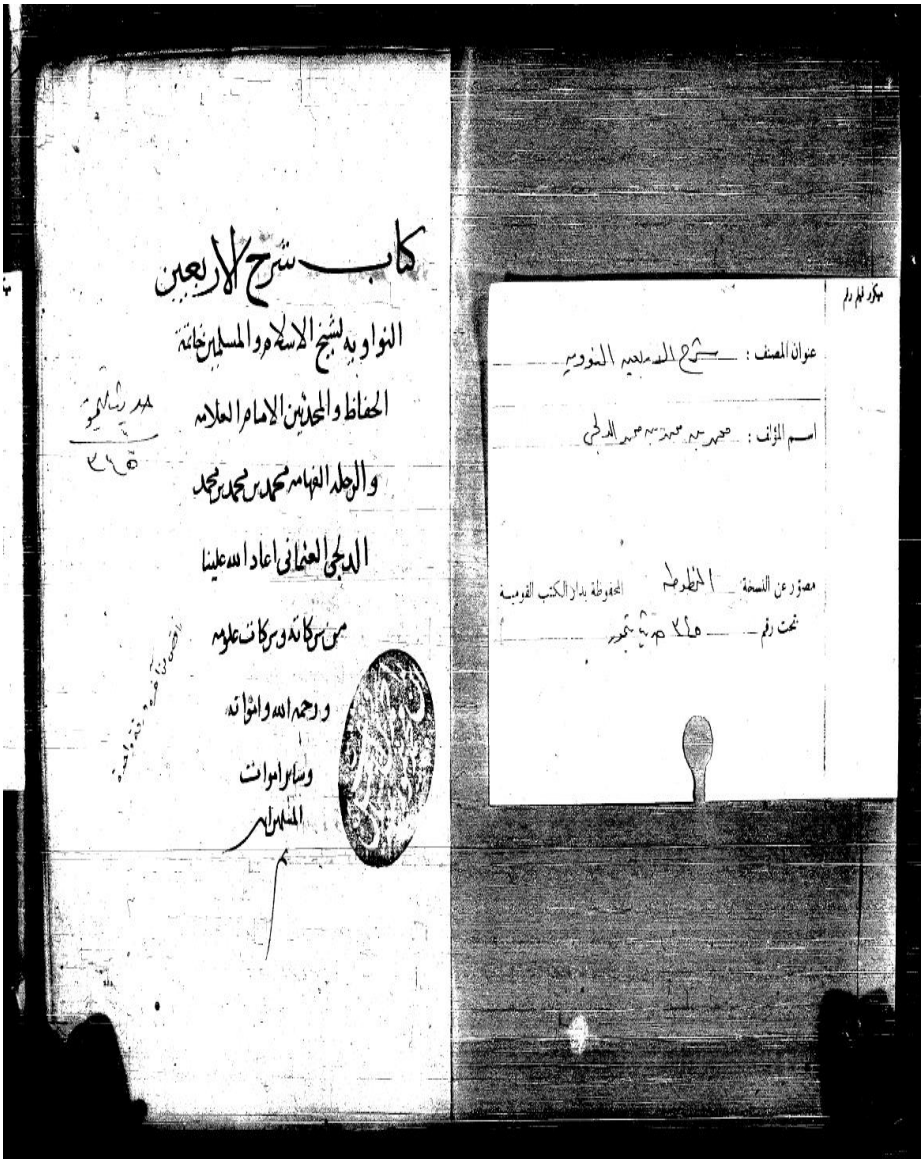

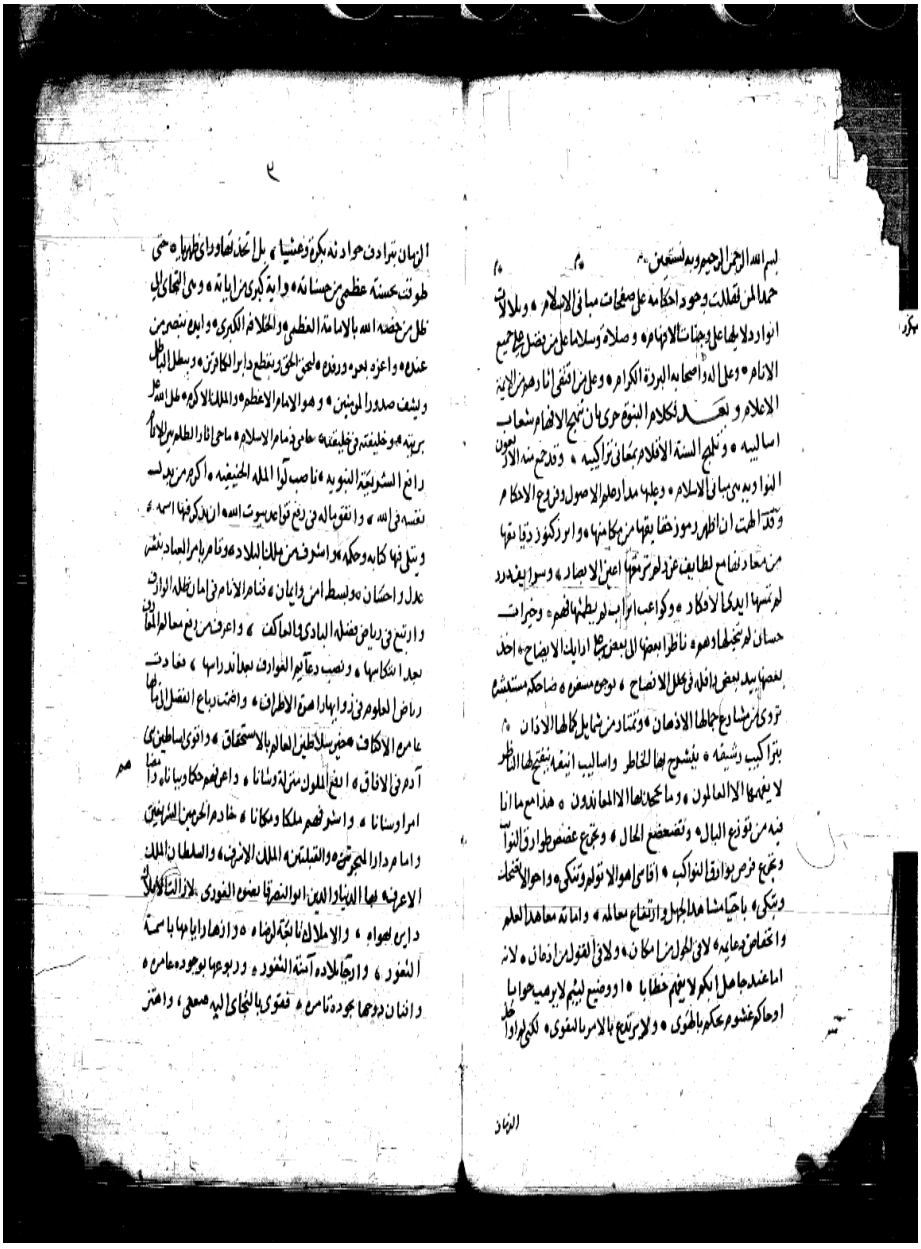

صوره للمخطوط (هـ)

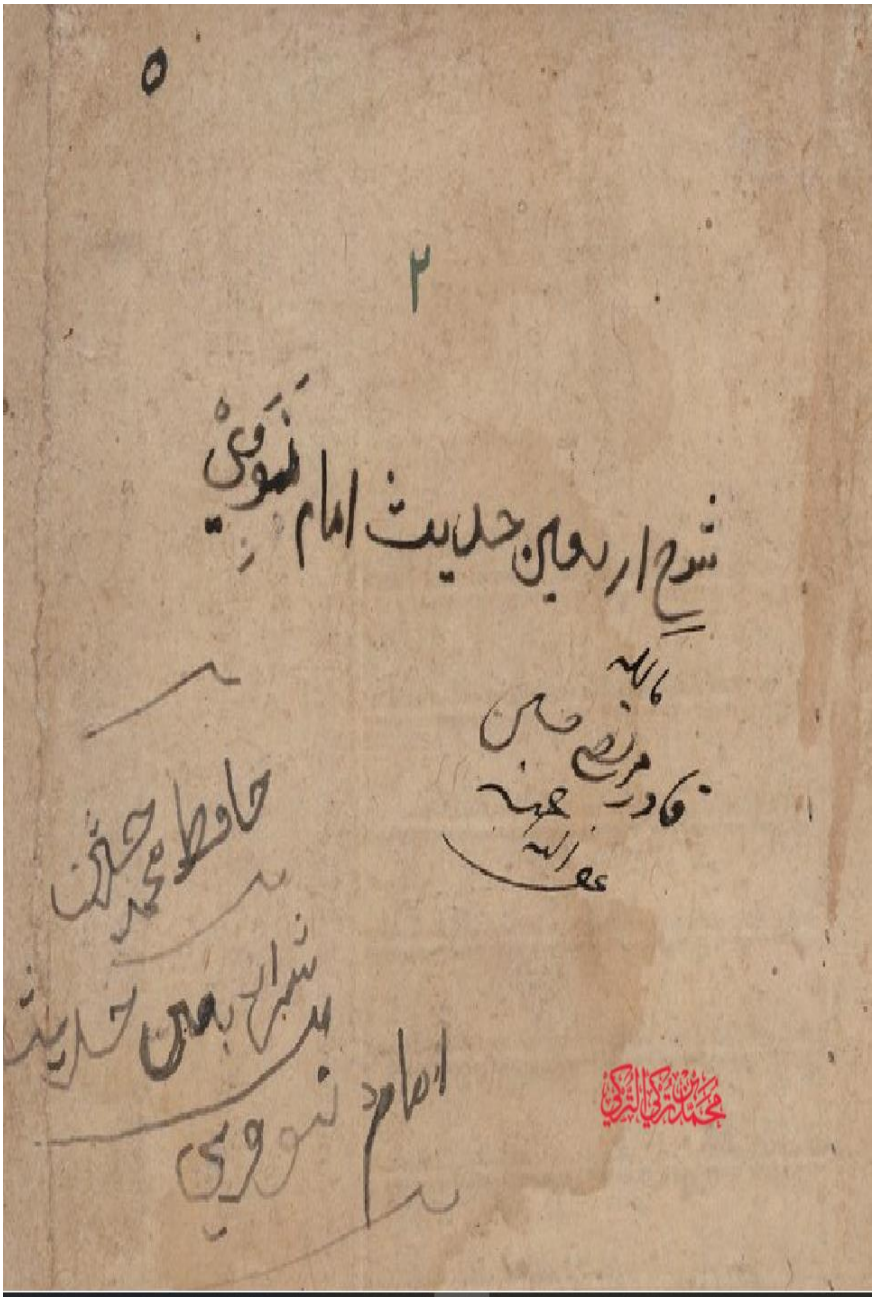

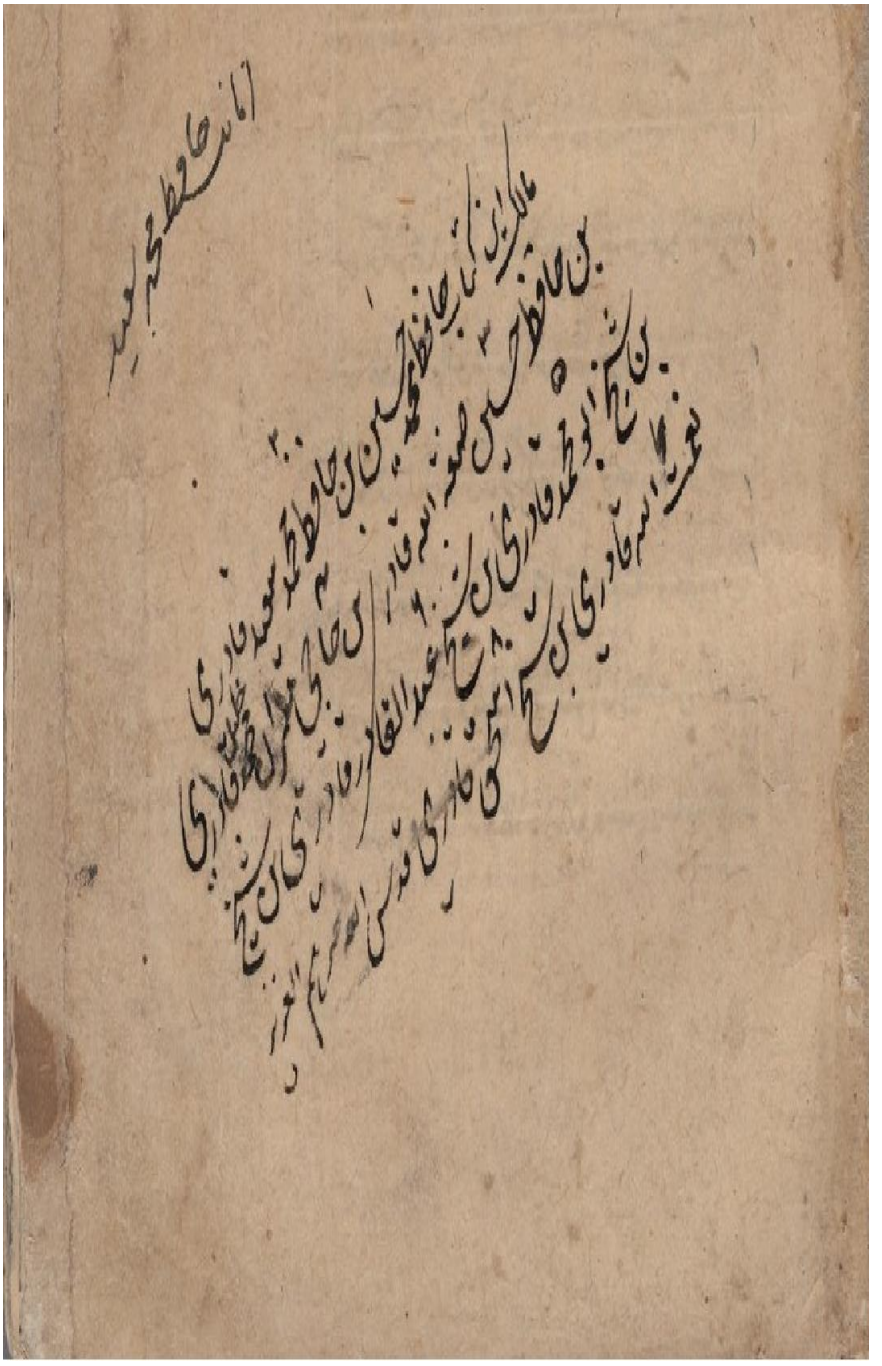

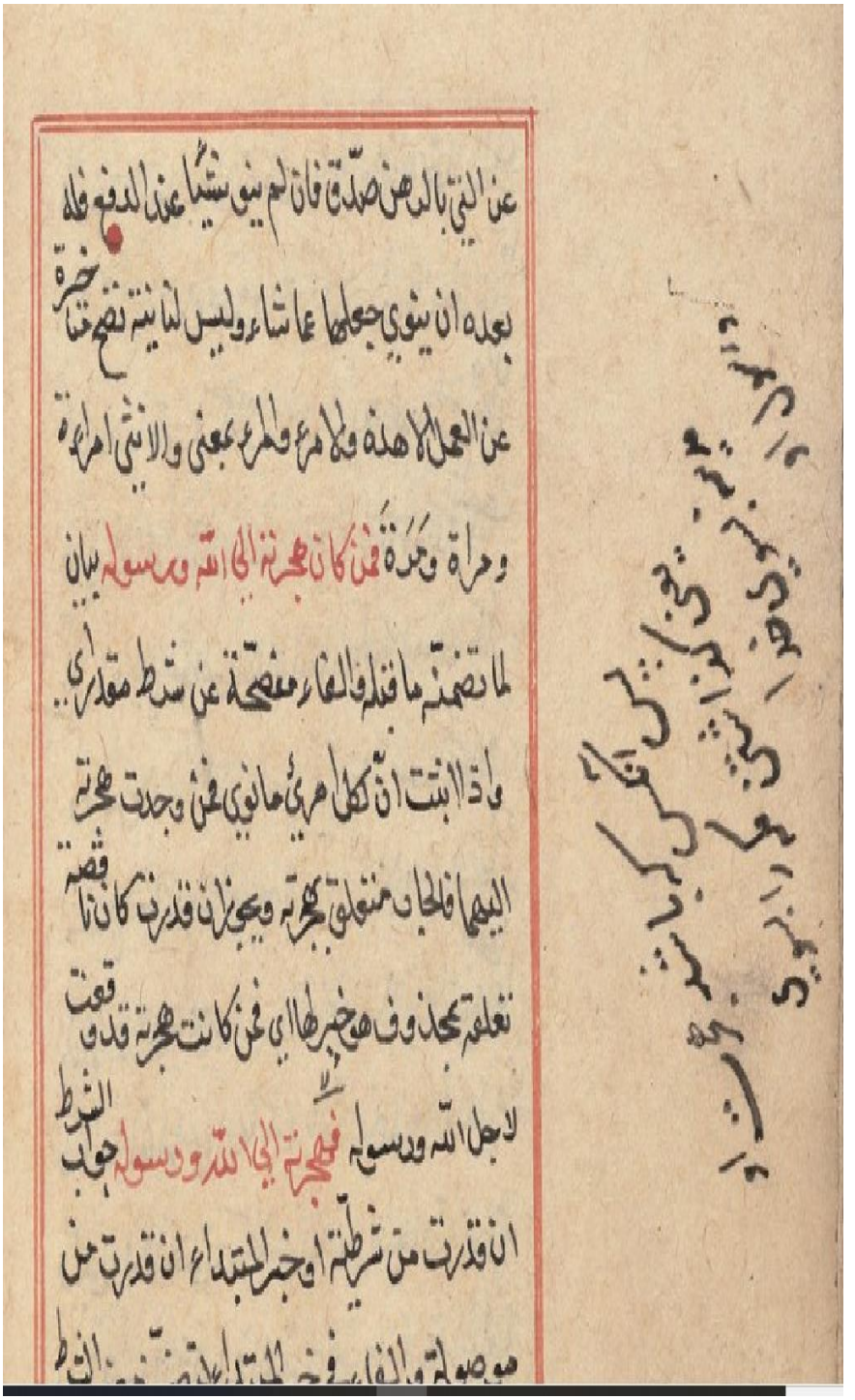

المبحث الثاني: دراسة المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم[١١]وبه نستعين، حمداً لمن تهللت وجوه أحكامه على صفحات مباني الإسلام، وتلألأت أنوار دلائلها على وجنات الأفهام، وصلاةً وسلاماً على من فضل على جميع الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وعلى من اقتفى آثارهم من الأئمة الأعلام، وبعد فكلام النبوة حري بأن تنهج الأفهام شعاب أساليبه، وتلهج ألسنة الأقلام بمعاني تراكيبه، وقد جمع منه الأربعون النواوية التي هي مباني الإسلام، وعليها مدار علم الأصول وفروع الأحكام، وقد أُلهمت أن أظهر رموز حقائقها من مكامنها، وأبرز كنوز دقائقها من معادنها، مع لطائف غرر لم ترمقها أعين الأبصار، وشرائف درر لم تمسها أيدي الأفكار، وكواعب أتراب لم يطمثها فهم، وخيرات حسان لم يتخيلها وهم، ناظراً بعضها إلى بعض على أرائك الإيضاح، أخذاً بعضها بيد بعض رافلة في حلل الإفصاح، بوجوههم مسفرة، ضاحكة مستبشرة تروي من مشارع جمالها الأذهان، وتمتاز من شمائل كمالها الآذان، بتراكيب رشيقة، ينشرح بها الخاطر، وأساليب أنيقة ينفتح لها الناظر لا يفهمها إلا العالمون، وما يجحد بها إلا المعاندون، هذا مع ما أنا فيه من توزع البال، وتضعضع الحال، وتجرع غصص طوارق النوائب، وتجرع فرص بوارق[١٢]النواكب، أقاسي أهوالاً تؤلم وتنكي، وأحوالاً تضحك وتبكي، بأحياء مشاهد الجهل وارتفاع معالمه، وإماتة معاهد العلم وانخفاض دعائمه، لا في الحول من إمكان، ولا في القول من إذعان، لأنه إما عند جاهل أبكم لا يفهم خطاباً، أو وضيع لئيم لا يرهب جواباً، أو حاكم[١٣]غشوم يحكم بالهوى ولا يرتدع بالأمر بالتقوى،[لكني لم أواخذ ١/أ الزمان بترادف حوادثه بكرة وعشياً، بل اتخذتها ورائي ظهرياً، حتى طوقت بحسنة عظمى من حسناته، وآية كبرى من آياته، وهي التجائي إلى ظل من خصه الله بالإمامة العظمى والخلافة الكبرى، وأيده بنصر من عنده وأعزه بعزه ورفده، ليحق الحق ويقطع دابر الكافرين، ويبطل الباطل ويشف صدور المؤمنين وهو الإمام الأعظم والملك الأكرم، ظل الله على بريته هو خليفته في خليقته، حامي ذمام الإسلام، ماحي آثار الظلم بين الأنام، رافع الشريعة النبوية، ناصب لواء الملة الحنيفية، أكرم من بذل نفسه في الله، وأنفق ماله في رفع قواعد بيوت الله أن يذكر فيها اسمه ويتلى فيها كتابه وحكمه، وأشرف من ملك البلاد وقام بأمر العباد بنشر عدل وإحسان وبسط أمن وإيمان، فنام الأنام في أمان ظله الوارف، وارتفع في رياض فضله البادي والعاكف، واعرف من رفع معالم المعارف بعد انتكاسها، ونصب دعايم العوارف بعد اندراسها، فعادت رياض العلوم في زوايها زاهرة الأطراف، واضمت رباع الفضل إلى ما بها عامرة الأكناف، خير سلاطين العالم بالاستحقاق، وأقوى أساطين بني آدم في

الآفاق، أرفع الملوك منزلة وشأناً، وأعرفهم حكماً وبياناً وأمضاهم أمراً وسناناً، وأشرفهم ملكاً ومكاناً، خادم الحرمين الشريفين، وإمام دار الهجرتين والقبلتين، الملك الأشرف والسلطان الملك الأعرف بهاء الدنيا والدين أبو النصر قانصوه الغوري[١٤]، لا زالت الأفلاك دائرة لهواه، والأملاك تابعة لرضاه، وأزهار أيامها باسمة النفود ، وأرجاء بلاده آمنة النفود، وربوعها بوجوده عامره، وأفنان دوحها بجوده تامرة، فقوى بالتجائي إليه ضعفي، واهتز ١/ب منه عطفي، وتحجب به مناي، وفسحت في ناديه خطآي، وآب مع الركب هوآي، وصرت بعين عنايته ملحوظاً، وبأمن رعايته محفوظاً فجعلت هذا الكتاب خدمة لحضرته التي هي منجم نجاح الآمال ومعتمد صلاح الأحوال، أعز الله تعالى نصره ، وبلغه في الآخرة أرفع مستقر كما رفع في الدنيا قدره، فإنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله المستعان على طغات تنكبوا عن منهج الحق عماه، وعتوا عن طاعة ربهم فهم في أيدي الشقاوة عناه][١٥]، وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل.

بسم الله: متعلق بمحذوف اي افتتح ونحوه لأن كل فاعل يضمر فعال. ما يجعل التسمية مبدأ له وتقديره مؤخراً كما في بسم الله مجراهَا[١٦]أولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه واعتناءً بشأنه تعظيماً له وتبركاً به مع إفادة التقديم اختصاصه به في كل أمر ذي بال فيجعله آلة له من حيث أنه لا يعتقد[١٧] به شرعاً ما لم يصدر به ولا يراد[١٨].﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] لاقتضاء المقام تقديم الفعل لأنه أمر بإيجاد القراءة من غير اعتبار تعديته إلى مقروء أي (أوجدها)[١٩]مبتدأ بسم الله، فقدِّم وإن كان اسمه تعالى في نفسه أهم لأن القراءة هنا أهم من حيث أنه مقام تعليم لأنها أول سورة نزلت. وقيل الباء للاستعانة أو الملابسة، والله اسم للواجب الوجود لذاته المعبود بحق.

الرحمن الرحيم: صيغتا مبالغة من الرحمة أي رقة القلب والعطف أعني الميل النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهي إما مجاز مرسل في الإحسان فتكون صفة فعل، أو في ارادته فتكون صفة ذات ، وأما تمثيل بأن مثلت[٢٠]حاله تعال بحاله ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد به غايته التي هي فعل أو إراده ٢/أ لا مبدأه الذي هو انفعال فهو استعارة تمثيلية.

الحمد لله رب العالمين: اقتباس لطيف من القرآن الكريم والفرقان القديم من غير إشعار بأنه منه إذ هو شرط الاقتباس. حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله به كتابه ومن ثم جمع بينه وبين التسمية وقدمها عليه فوقع الابتداء بها حقيقة وبه بالنسبة إلى ما بعده لأن الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً من حين الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فلا تعارض بين ما ورد فيهما مؤذناً بتقديم كل على الآخر. هذا ثم الحمد هو ما يقابل النعمة أو غيرها من ثناء وتعظيم باللسان فقط، والشكر ما يقابل

النعمة فقط بإظهار وتعظيم قولاً أو عملاً أو اعتقاداً فيما يلّوح بتعظيمه وينبئ عن تمجيده من اتصافه بصفات الكمال إلا أنه[٢١] يترجم عنه بالمقال، ويؤتي بما يدل عليه من الأعمال. وقرنه باسم الذات دون غيره من أسمائه تعالى حذراً من توهم اختصاصه بشيء دون شيء. وقيل الحمد لغة: هو الثناء باللسان على الخلال الجميلة الاختيارية قصداً للتعظيم في مقابلة النعمة وغيرها. واصطلاحاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم في مقابلة النعمة فقط. قولاً باللسان: أعني ذكر ما يدل على اتصافه تعالى بصفات الكمال. وعملاً بالأركان: أعني الإتيان بأفعال دالة على ذلك. واعتقاداً بالجنان: باتصافه بذلك. والشكر لغة: متناول [٢٢]للحمد اصطلاحاً. والشكر اصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما إلى ما خُلق لأجله كصرف نظره إلى مطالعة مصنوعاته وسمعه إلى ما تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته، فبين الحمدين عموم من وجه وبين الشكرين [٢٣]عموم مطلق، كما بين الحمد لغة والشكر اصطلاحاً. والحمد لغة: من شعب ٢/ب المدح لأن المدح أعم منه إذ هو الثناء على الجلال مطلقاً اختيارية كانت أو غيرها إذ قد يمدح الإنسان على صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته، والثاني دون الأول فبينهما عموم (وخصوص مطلق)[٢٤] فكل حمد مدح ولا عكس. والرب: أصله بمعنى التربية أي تبليغ الشيء شيئاً إلى كماله ثم وصف به للمبالغة كالقيوم[٢٥] والعدل. وقيل هو صفه من ربَّهُ يرُّبه فهو ربّ سمي[٢٦] به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً، والعالم: اسم لما يعلم به، ثم غُلِّب على ما سوى الله جواهر أو أعراضاً وهي لإمكانها وافتقارها[٢٧] إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده وجمع ليشمل أجناسه المختلفة وبالياء والنون تغليباً للعقلاء، وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الإنس والملائكة والجن وتناول غيرهم بطريق التبع. قيوم السموات والأرضين: أي مقيمهما وما فيهما تدبيراً وحفظاً بعد الإيجاد من العدم من قام بالأمر يحفظه[٢٨].وأصله قووم[٢٩] قبلت الواو الأولى باجتماعها مع ياء قبلها ساكنة وأدغمت فيها وأبقيت الضمة الدالة عليها. والأرضون بفتح الراء وشذّ اسكانها جمع أرض وهي سبع بشهادة قوله [﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق:١٢]. وقوله تعالى][٣٠] «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٣١]، ولم يرد في القرآن إلا مفرده وجمعت [جمع][٣٢]العقلاء جبراً لنقصها بعدم ظهور علامة التأنيث فيها. مدبر الخلائق أجمعين: جمع خليقة بمعنى مخلوقة أي مصرف أمورهم بقدرته على وفق مشيئته من إيجادٍ وإعدامٍ وإحياءٍ وإماتةٍ إلى غير ذلك مما تقتضيه حكمته. باعث الرسل: جمع رسول وهو إنسان بعثه الله الحق إلى الخلق بشرع أمره بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو له كتاب نسخ لبعض شرع من قبله. ٣/أ فعول من الرسالة بمعنى مرسل. إلى المكلّفين: جمع مكلّف

أي إلى كل بالغ عاقل من الإنس والجن وكذا الملائكة فإنهم مكلفون بالطاعات العملية قال تعالى ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم:٦]. قيل وليسوا مكلفين بالإيمان بوحدانيته تعالى لظهورها لهم فتكليفهم بها تكليف بالحاصل وإيراده هذه الصفات بلا عاطف أما تفصيل لما دلَّ عليه اسم الألوهية والربوبية لأن من كان إلهاً وربّاً فهذا شأنه، أو على سبيل التَّعداد[٣٣]. بهدايتهم: [الباء في بهدايتهم تكون للمقابلة][٣٤]. بهدايتهم متعلق بباعث أي بعثهم لأجل هداية كل فَرْدٍ فَرْدٍ. وبيان شرائع الدين: جمع شريعة (وهي في الأصل شريعة)[٣٥] الماء يردها (الشارب)[٣٦]، أراد بها هنا ما شرع الله لعباده من الدين، أي أظهر لهم وبين تشبيهاً لهم على طريقة الاستعارة (التحقيقية بشرائع تردها المتعطشون إليه لتحيي بها قلوبهم أو الاستعارة المكنيَّة بأن شبهه بروضات وأثبت له شرائع تخييلاً)[٣٧]، حتى كأنه من جنس المشبه به، ويجوز أن يكون ذلك من إضافة المشبه به إلى المشبه فيكون من التشبيه المؤكد أي وبيان الدين (الذي)[٣٨] هو لعذوبته كالشريعة كما في

والرّيحُ تَعْبَثُ بِالْغُصُونِ وقد جَرَى * ذَهَبُ الأَصِيلِ على لُجَيْنِ الْمَاءِ[٣٩]

أي (أصيل كالذهب) [٤٠] وماء كاللّجين. بالدلائل القطعية: أي المقطوع بها جمع دلالة بكسر أولها ويجوز فتحه، بمعنى الدليل وهو ما مقدماته يقينية، مثل كل إنسان جسم وكل جسم مركب. وأما ما مقدماته غير يقينية كالوتر عبادة وكل عبادة تحتاج نية فظّني، وقد لا يكون مركباً كدلالة العالم على صانعه والدخان على النار.

وواضحات البراهين[٤١]: جمع برهان وهو الحجة القاطعة البينة التي نصبت دالة على صدق دعواهم النبوة والخلق الى عبادة الحق وتوحيده والإضافة بيانية أي البراهين الواضحة وقد ٣/ب أراد بها آيات الله المنبثة[٤٢] في الأنفس والآفاق تجتليها الأفهام وتشاهد بها (أسراراً يضيق عنها)[٤٣] نطاق العبادة وهو من عطف الخاص على العام، لأن البرهان اصطلاحاً ويقال له الحجة لا يكون إلا مركباً، والدليل كما مرّ بخلافه، وكل منهما إما قطعي أو غيره، لكن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يجيئوا إلا بالقاطع كالمعجزة دليلاً على صدقهم، كإحياء الموتى وانقلاب العصا حية وانشقاق القمر. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إضافة تشريف لأنه– صلى الله وعليه وسلم – لم يدع بذلك إلا في أشرف المواطن ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة:٢٣]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١]، ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، محمد رسول الله خير [٤٤]بين أن يكون ملكاً رسولاً أو عبداً رسولاً، فأختار أن يكون عبداً رسولاً، لعلمه بشرف العبودية لله تعالى. ومحمد: علم (لقبي مضاعف)[٤٥] منقول من اسم مفعول مراعى فيه معناه الأصلي وهو (البليغ)[٤٦] في المحمودية. سماه به جده عبد المطلب، سابع ولادته، لموت

أبيه قبلها، رجاء أن يكثر حمد الناس له. كما روى أنه قيل له لم سميت ولدك محمداً ؟ ولم يكن من أسماء أباءك ولا قومك. فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض. وحبيبه: أي محبوبه. ثم محبته تعالى له –صلى الله وعليه وسلم–إرادة هدايته وتوفيقه في الدنيا وحسن ثوابه في الأخرة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ولكونها ميلاً طبيعياً يستحيل عليه تعالى فسرت بما ذكر. وخليله: أي حبيبه الخاص من الخلة بضم الخاء بمعنى شدة المحبة، فكان الخليل يتخلل قلب صاحبه لشدة محبته له فهي محبة خاصة أعلى رتبة من مطلق المحبة، ومن ثم لم يكن له "تعالى"[٤٧] إلا خليلان إبراهيم وابنه محمد –صلى الله وعليه وسلم– وأما أحبابه[٤٨] فكثيرون أفضل المخلوقات[٤٩] لقوله صلى الله وعليه وسلم « أنا سيد ولد آدم » [٥٠] ٤/أ وولده أفضل الخلق وإذا كان– صلى الله وعليه وسلم– أفضل من الأفضل بالنص فمن المفضول بالضرورة لكنه لا يدل على كونه أفضل من آدم –عليه السلام–، والكافل بذلك [حديث « أنا سيد الأولين والأخرين ولا فخر »][٥١] ، وقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[آل عمران:١٠]، لأن خيرية كل أمة بحسب كمالهم في الدين، وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه. أما قوله– صلى الله وعليه وسلم –«لا تفضلوا بين الأنبياء لا تفضلوني على موسى»[٥٢]، « من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب »[٥٣]، فمحمول على كونه قاله تواضعاً أو حفظاً لمنصب الأنبياء عن انتقاصهم بواسطة تفضيله عليهم، أو قبل أن يعلم أنه أفضل. المكرم بالقرآن العزيز: أي البالغ في العزة والعظمة ما لا مزيد عليه. المعجزة لهم عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه، لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة والتأنيث باعتبار[٥٤] أنه الآية المستمرة على تعاقب السنين، تشهد بصدق دعواه أنه– صلى الله وعليه وسلم – فيما جاء به عن ربه تعالى الله، وترشد إلى الإيمان به على وجه كلّ زمان، متلوّ بالألسنة في كل مكان، وفي نسخه بلا تأنيث وصفاً له باعتبار لفظه. والمكرم بالسنن المستنيرة: أي النيّرة جمع سنة وهي في الأصل الطريقة. والمراد بها (هاهنا)[٥٥] ما أوحى إليهρ– صلى الله وعليه وسلم – ووصفها بالاستنارة [إما للاحتراز من السنن الغير المستنيرة] [٥٦]كالبدع فإنها تشَّبه بالظلمات لما يتخيل فيها من سواد وظلام، أو للإيضاح تشبيهاً لها بوضوحها واهتداء الناس بها وإظهار[٥٧] أحكامها بذات نور لما يتخيل فيها من بياض وإشراق.

للمسترشدين: [جعل السين للطلب][٥٨]، جمع مسترشد أي طالب الرشد المخصوص. بجوامع الكلم: أي الكلم الجوامع لمعان[٥٩] كثيره بألفاظ قليلة. قال صلى الله وعليه وسلم «أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً»[٦٠]. وسماحة الدين: بخلوه من الإجبار والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من نحو وجوب ٤/ب قرض محل النجاسة، وحرمة مخالطة الحائض،

وتعيين القود، وعن التخفيف المفرّط المفوت لمحاسن الآداب الذي كان في دين النصارى من نحو مخامرة النجاسة، وجماع الحائض، وتعيين العفو عن القصاص. قال- صلى الله وعليه وسلم «بعثت بالحنيفية السمحة»[٦١]، وقال «الدين يسر»[٦٢]. صلوات الله وسلامه عليه جعل الدعاء له- صلى الله وعليه وسلم - وعلى سائر النبيين أي باقيهم تلو الثناء على الله، لأن أجل ما يصل إلى العبد من النِعم هو دين الإسلام وبه الفوز[٦٣] بنعيم دار السلام وذلك بواسطته- صلى الله وعليه وسلم - فأردف الثناء عليه بالدعاء لهم. وعلى آل كل (وسائر الصالحين)[٦٤]: حذف المضاف إليه اختصاراً أي كل واحد منهم. أما بعد: من الظروف الغائبة المبينة لقطعها من المضاف إليه المعنوي وعامله إما لنيابتها عن فعل (هو شرط واسم مبتدأ)[٦٥] والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمد فمهما مبتدأ والاسمية لازمة له ويكن شرط والفاء لازمة له غالباً فلما تضمّنت معنى الابتداء والشرط لزمها (لصوق الاسم)[٦٦] والفاء إقامة اللازم مقام ملزومه وإبقاء لأثره في الجملة وبعد يؤتى به للانتقال من أسلوب إلى أسلوب ويسمى اقتضاباً ومنه ﴿ هَٰذَا ذِكْرٌۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[ص:٤٩]، ﴿هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾[ص :٥٥]. فقد روينا [٦٧]بفتح الواو وعلى المشهور من روى يروي أي نقل عن غيره. قيل والأجود كسرها مشددة[٦٨] مع ضم الراء. رَوّانا مشايخنا: أي نقلوا لنا فسمعنا[٦٩]. قلت: فعلى هذا اللاّئق أن يقال صيَّرنا[٧٠] رواة عنهم بإجازتهم لنا. من حفظ على أمتي أربعين حديثاً: أي ضبطها سواء حفظها بقلبه أم في كتابه أم فيهما، وسواء كانت صحاحاً، أم حساناً، أم ضعافاً في فضائل الأعمال، ثم نقلها إليهم لينتفعوا بها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء[٧١]، (والعلماء، وفي رواية بعثه الله تعالى فقيهاً عالماً[٧٢]، وفي رواية أبي الدرداءτ وكنت له يوم القيامة شافعاً شهيداً[٧٣]، وفي رواية ابن مسعودτ قيل له أدخل من أي أبواب الجنة شئت[٧٤]، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء[٧٥]) [٧٦]، فإن كان[٧٧] كذلك ولم ينقلها إليهم لم يدخل في الوعد، هذا ثم ظاهرة أن ناقلها يدخل فيه سواء

استخرجها ٥/ أ .

بالاجتهاد في إسنادها ومتنها كالبخاري[٧٨]، وأبي داود[٧٩]، أم من كتب الحديث بعد تدوينها، وفي دخول الثاني نظر لأنه لم يتعب كالأول إلا أن يقال يدخل لا كهو فيكون له أجر إفرادها (منها وسهولة تناولها)[٨٠] لا أجر اجتهاد في إسناد[٨١] وغيره، وكفاك شاهداً عليه قولهρ «ثوابك على قدر نصبك)[٨٢]، وقوله «أفضل الأعمال أحمزها»[٨٣] أي أشقها. ولله أن يمنحه كأجر

الأول، لحديث مسلم « من سأل الله الشهادة خالصاً من قلبه، بلغه الله منازل الشهداء[٨٤] ، وإن مات في فراشه »[٨٥]، واتفق

الحفاظ أي أئمة الحديث على أنه [أي من حفظ على أمتي إلى أخره][٨٦] ،حديث ضعيف[٨٧] لضعف

إسناده عندهم بحسب قانون [علم][٨٨]النقل على موجب العدل ومع هذا الذي ذكرته من صنيع أولئك الأئمة فليس اعتمادي على هذا الحديث أي من حفظ على أمتي، بل على قوله صلى الله وعليه وسلم «يبلغ الشاهد منكم» [٨٩]: أي الحاضر السامع ما أقول الغائب. فرُبّ مبلغ: بفتح لامه أوعى له من سامع ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وعلى قولهρ «نَضَّرَ الله» [٩٠] بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد أكثر أي حسّن وجمّل الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها[لا يغير منها شيئاً] [٩١]، [٩٢] وقد يحتج به من لا يجّوز الرواية بالمعنى كابن سيرين[٩٣]على ما يشهد به ظاهره ومن جوزها بالمعنى قال فأدّاها كما سمعها [لفظاً أو] [٩٤] معنىً. وقد رأيت: من الرأي أي وقع في خَلَدِي جمع أربعين أهم من هذا الذي جمعه هؤلاء الأئمة من الأربعينات كله وهي أربعون حديثاً تشتمل على جميع ذلك الذي جمعوه في أصول الدين والجهاد والزهد والأدب والخطب واشتمالها على جميعها من حيث أن كل حديث منها قاعدة أي أمر ٥/ب كليّ مشتمل بالقوة على جزيئات كثيرة يتوصل به إلى معرفتها إذا وقع قضية كبرى لصغرى سهلة الحصول عند استخراجها منه هكذا، مثلاً الصلاة عمل والأعمال بالنيات، فالصلاة بالنية فهو بذلك من قواعد الدين، أي أموره الكلية فكل منها لظهور أحكامه منه[٩٥] للأفهام كأنه قاعدة مرفوع عليها بناؤها ظاهراً للأبصار، فتشبيه الدين بذي قواعد استعارة مكنية، وإثباتها له تخييل بأنه من جنسه ادعاءً وتمثيلاً، يلحقه به مشاهداً معيناً، قد وصفه أي كل حديث منها العلماء بأن مدار الإسلام عليه

كحديث «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» [٩٦]، فإنه من حيث منطوقه ومفهومه يقع مقدمة كبرى لنفي كل حكم وإثباته، كما سيأتي أو هو نصف أدلة[٩٧] الإسلام كما مرَّ، أو ثلثه كحديث الأعمال بالنيات، فإنه ثلث من حيث أن كسب العبد[٩٨] بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية إحدى[٩٩] الثلاثة وهي أرجحها لأنها عبادة مستقلة، ومن ثم قال – صلى الله وعليه وسلم « نية المرء[١٠٠]خير من عمله)[١٠١] لأن القول والعمل يدخلها الرياء والفساد بخلافها أو نحو ذلك. (ثم التزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ومعظمها في صحيحي للبخاري ومسلم وذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويتم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ثم أتبعها بباب في ضبط خفيّ ألفاظها

)[١٠٢] ، كقول بعضهم حديث «الأعمال بالنيات» [١٠٣]، و«الحلال بين الحرام بين» [١٠٤]، و «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [١٠٥]، و

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١٠٦] كل واحد منها ربع الإسلام. وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث أي [الأحاديث][١٠٧] الأربعين لما اشتملت عليه من المهمات التي وردت الشريعة لأجلها من انتظام مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فانتظام معاشهم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام معادهم بالتوحيد والطاعات، وهي إما بالقلب كالإيمان والإخلاص، أو بالجوارح كالعبادة البدنية. وكلها كما ستعلم مشتملة على أصول ذلك كله. ٦/أ لما احتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات (وذلك ظاهر لمن تدبره)[١٠٨]: جمع طاعة وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي وعلى الله (الكريم)[١٠٩]اعتمادي لا على غيره لأنه المعول عليه في جميع الأمور وإليه تفويضي واستنادي لا إلى غيره لأن من توكل عليه كفاه. وله الحمد والنعمة: قُدم الظرف للدلالة على أنه تعالى هو المستحق لجميع المحامد لكونه ولي النعمة ومواليها. وبيده التوفيق والعصمة: أي خلق داعية الخير لا بيد غيره. واليد ونحوها كالوجه والعينين[١١٠]أثبتها الأشعري[١١١] صفات لله[١١٢]تعالى زائدة على ذاته، لا بمعنى الجارحة. وعنه قول آخر وبه قال الأكثر أنها مجازات على القدرة والذات والبصر وفي كلام محققي علماء البيان أن قولهم مجازات عما ذكر لنفي توهم التجسيم والتشبيه بسرعة وإلا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية في الصور الحسية هذا ما عليه الخلف، أما السلف ففوضوا علمها إليه تعالى مستندين إلى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٧].

الحديث الأول:[١١٣] قال: أي عمر. سمعت رسول الله: أي كلامه لامتناع سماع الجثة. يقول: حال من رسول الله أي قائلاً جيء به مضارعاً بعد سمع ماضياً، إما لكونه حكاية حال ماضية، أو لإحضاره في ذهن السامع، لأن المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه أن يشاهد كأنه يستحضر بلفظه صورة كونه متكلماً يشاهدها السامع كما في ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨]، إحضاراً لصورة إثارة السحاب مسخراً بين السماء والأرض على كيفية بديعة وانقلابات متفاوتة سريعة دالة على قدرته الباهرة "وسلطته القاهرة"[١١٤].

إنما الأعمال بالنيات[١١٥]، وفي رواية بالنية[١١٦]، ورواية العمل بالنيات[١١٧]، ورواية بالنية قدمه على غيره تلويحاً بأنه قصد بكتابه وجه الله تعالى وتحريضاً على أن كل أمرٍ ٦/ب ذي بال ينبغي أن يكون بإخلاص نية وصدق طوية. وإنما: لتأكيد الحكم الواقع بعدها اتفاقاً، وللحصر في

الأصح أي إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه أو نفي غير الحكم عن المذكور بعدها بحسب المقام من عموم كما في ﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه:٩٨][أي لا غيره][١١٨]. وخصوص كما في ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء:١٧١] : أي [لا مشارك له وهذا][١١٩] باعتبار منكري التوحيد إذا له تعالى صفات كثيرة لا تُضبط بحدّ ولا تحصى بعدّ. وتركيبها كله مع إنما وبدونها يفيد حصر العمل في النية وقصره على اتصافه بها لا يتجاوزه إلى اتصافه بغيرها. والمراد (بالأعمال)[١٢٠] أعمال الجوارح الشرعية لا غيرها، إلا أن تقترن بقصد تعبد أي لا عمل من حيث الاعتداد به إلا بنية لأنها معيار[١٢١] الاعتداد فحيث صحت قبل وحيث فسدت أو فقدت فكلا عمل هذا ولا حاجة إلى تقدير محذوف من صحة أو كمال أو نحوه لأن المراد نفي الحقيقة الشرعية بانتفاء ركنها أو شرطها والواقع مختلا ليس بشرعي ويجزئ في هذا لا صلاة إلا بطهور أو إلا بفاتحة الكتاب، وأما عمل اللسان كالقراءة والآذان والذكر، وعمل القلب كالتوحيد والخوف والنية، فلصراحة القصد بهما لا تحتاجان إليهما، وكذا[١٢٢] الكف لا يحتاج إليها لأنه عمل قلبي من باب التروك، وكذا ما يؤول إليها من عمل الجوارح كغسل النجاسة ثم إذا قارنها العمل فقد يريد به المكلف الآخرة فقط ويفعله خوفاً من الله تعالى فهي عبادة العبيد، أو طلباً[١٢٣] للجنة وثوابها فعبادة التجاء أو حياء منه[١٢٤] تعالى وتأدية لشكره وحق عبوديته، ويرى مع ذلك أنه مقصر خائف لا يدري أيقبل عمله أم لا فعبادة الأحرار وقد يريد به الدنيا والأخرة . قال بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى الله وعليه وسلم حكاية عن ربه تعالى «أنا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك ٧/أ فيه غيري فأنا منه بري»[١٢٥] أي لاشتماله على الرياء ويؤيده قول المحاسبي[١٢٦] في رعايته: الإخلاص أن تريده بطاعته ولا تريد سواه. ثم الرياء كما يكون في العمل يكون في تركه بشهادة قول الفضيل[١٢٧]:"ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما"[١٢٨]. والنيّات: جمع نية بتشديد الياء من نوى ينوي: أي قصد وأصلها نوية قلبت واوها ياء مناسبة لكسرة قبلها وادغمت في الياء، وقد تخفف من وني أي لأن تصحيحها يحتاج إلى روية وفكر. وياؤها للسببية أو المصاحبة وإنما جمعت في بعض ما ذكر قصداً للتنويع أو المصدر لا تجمع إلا باعتبار الأنواع وهنا لما قابلت الأعمال وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار تغاير عمل العاملين أو مقاصد الناوين. وإنما لكل امرئ ما نوى: أي جزاء الذي نواه، أو جزاء منويه من خير أو شر (والحصر هنا من حصر الخبر في مبتدأيه أي والحاصل لكل امرئ مقصور على الذي نواه ويجوز عكسه أي جزاء ما نواه مقصور على الاتصاف بله لا يتجاوزه إلى الاتصاف بغيره فهو من قصر الموصوف على صفته كما في)[١٢٩]﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:٦]، فإن معناه دينكم مقصور على الاتصاف بلكم لا يتصف بلي، وديني مقصور

على الاتصاف بلي، لا يتصف بلكم، وينصره ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي ۖ ﴾[الشعراء:١١٣]، فإن معناه كما في المفتاح حسابهم مقصور على الاتصاف بعلى ربي لا يتجاوزه إلى الاتصاف بعلى، والمراد بهذه الجملة غير ما أريد بما قبلها لا بذاته بأن الأعمال إنما تكون بالنية وهذه بأن لكل امرئ لا يكون له إلا منوية وكفاك به دليلًا على منع النيابة في العبادة، والتوكيل في النية وخص منه تفرقة الزكاة وذبح الأضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي نيتهما مع القدرة على النية، وفي الحج مع عدمها، وأما دفع الدين فإن كان عن جهة ٧/ب واحدة لا يفتقر إلى نية أو عن جهتين بأن كان عليه ألفان أحديهما برهن فأدّى ألفاً ونوى كونها عن التي بالرهن صدق، فإن لم ينو شيئاً عند الدفع فله بعده أن ينوي جعلها عما شاء وليس لنا نية تصح متأخرة عن العمل إلا هذه، وإلا مرء والمرء بمعنى والأنثى امرأة ومرأة ومرة.

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله: بيان لما تضمنه ما قبله. والفاء مفصحة عن شرط مقدر أي وإذا ثبت أن لكل امرئ ما نوى فمن وجدت هجرته إليهما فالجار متعلق بهجرته ويجوز إن قدرت كان ناقصة تعلقه بمحذوف هو خبر لها أي فمن كانت هجرته قد وقعت لأجل الله ورسوله. فهجرته إلى الله ورسوله: جواب الشرط إن قدرت مِن شرطية، أو خبر المبتدأ إن قدرت مِن موصولة. والفاء في خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة لِعظم شأنهما وتبركاً والتذاذاّ بذكرهما وتفخيماً لأمر الهجرة أي فهجرته الكاملة التي تستحق أن تسمى هجرة. والهجرة فعلة من الهجر أي الترك لغة، والمراد بها هنا ترك الوطن إلى غيره. وقد وقع قبل هجرتهρ إلى المدينة هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة حذراً من قومهم، وكذا مبدأها[١٣٠] من مكة إلى المدينة، فلما فتحت مكة انقطع اختصاصها منها إليها بقوله – صلى الله وعليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح»[١٣١]وبقي حكمها من دار الخوف على الدين إلى دار الأمن عليه وقد يطلق على ترك ما نهى الله عنه وعلى هجر المسلم أخاه وهجر الزوج امرأته هذا ثم قد يقصد بالجزاء أو الخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتخذ بالشرط أو المبتدأ لفظاً كما هنا ومنه ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾[الواقعة:١٠]. وقوله

خليلي خليلي دون ريب وربما... آلان امرؤٌ قولاً فظُنَّ خليلا[١٣٢]

وقوله من قصدني فقد قصدني أي فهجرته إلى ما يثيب جزيل الثواب ويعطي عفواً بغير حساب. والسابقون هم من المشهورون بما وصفوا به لم يتغيروا عنه. وخليلي من لا ريب في خلته لم ٨/أ يتغير في

حضوره وغيبته فقد قصد من (أشهر نجاح)[١٣٣]قاصده. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها: أي يحصلها فشبه الحصول بإصابة السهم الغرض بجامع (الفوز)[١٣٤] والمراد فاستعار له الإصابة ثم اشتق منها الفعل أعني يصيبها فوقعت الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية. ودنيا: فعلى من الدنو وهي كحبلى ضماً وقصراً وتأنيثاً، ومن ثم منعت الصرف وحكي كسرها سميت به لسبقها الأخرة. أو كانت هجرته إلى امرأة ينكحها: من عطف الخاص على العام لأن دنيا نكره في سياق الشرط فيعم المرأة وغيرها. وفي تخصيصها بالذكر تلويح بأنها سبب لورود الحديث أو من حيث أنها فتنة عظيمة ينبغي الحذر منها بشهادة «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[١٣٥]. وذم الدنيا وتزوج المرأة واسمها قبيلة بفتح أوله وكنيتها أم قيس مع إباحتهما قيل لخروجه في صورة طالب. فضل الهجرة مخفياً خلافه ومثل ذلك كل عباده خرج إليها وقصده خلافها كالحج يخرج إليه ظاهراً وقصده التجارة، وكطلب العلم يقصد[١٣٦] به حصول رئاسة أو ولاية، فهجرته إلى ما هاجر إليه جواب الشرط أو خبر المبتدأ على ما مرّ. أي إلى ما اشتهر بالذم والحقارة ومن ثم جيء بالضمير ولم يوضع موضعه ظاهراً كما مرّ إعراضاً عن تكريرهما وكراهةً وغضاً لهما. هذا ثم ظاهره أنه لا ثواب لمن كان الباعث له على هجرته غير ما أظهره من العبادة لترتب الحكم فيه على القصد المجرد الذي هو مدار الثواب وعدمه أما إذا كان الباعث له كلاهما كالحج والتجارة فيحتمل أنه لا يثاب لقرب الحكم على ما مرّ، وحديث «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»[١٣٧]، ويحتمل أنه يثاب لأن خروجه لم يتمحّض للدنيا.

الحديث الثاني [١٣٨]: قال أي عمر [١٣٩] بينما ظرف لمتوسط ٨/ب في زمان أو مكان بحسب المضاف إليه كبينا، ويقتضي تعدده كجئتك بين العشائين، وجلست بين القوم فيمتنع عطف غير المتعدد بالفاء كجلست بين زيد فيكن لإفادتها جلوسه بين زيد بخلاف الواو، ثم إن قصد إضافته إلى أوقات مضافة إلى جملة حذفت الأوقات وعوض عنها الألف أو ما كبينما نحن عند رسول الله ρذات يوم تأنيث ذوا: بمعنى صاحب، أي في ساعة ذات مرة في يوم إذ طلع [استعارة تبعية، شبه ظهوره في نباهة شأنه ورفعة قدره بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل، فوقعت الاستعارة في المصدر أصليه وفي الفعل تبعية أو شبهه بالشمس استعارة مكنية ثم أثبت له الطلوع تخييلاً] [١٤٠].علينا رجل: أي نحن بين أوقات كوننا عنده فاجأنا طلوع رجل فإذ ظرف للمفاجأة وقع جواباً لبينما لتضمنها معنى الشرط وهي العامل في بينما حذراً من بقائها بلا عامل ظاهر لإضافتها إلى ما بعدها، والمضاف إليه لا يعمل فيما قبله، ومن

ثم أوجبوا تقديراً وإذا في أمثال ذلك بفاجأت، ومن هنا قال الأصمعي[١٤١]: لا يستفصحان في جوابها وجواب بينا بل الأفصح طرحهما كما في فَبَيْنَا نحن نَرْقُبُهَ أَتَانَا ...مُعَلَّقَ وَفْضَةٍ وزنادَ راعِ[١٤٢].

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر: من إضافة الصفة إلى فاعلها، وفيه مطابقة بين سواد وبياض[١٤٣]. لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد: فيه تلويح باستغراب سؤال جبريل الآتي والتعجب منه من حيث أنه قد جاء في صفة مقيم لا يخفى عليه أمر الدين لاشتهاره لا سيما بالمدينة (الشريفة)[١٤٤] مع سؤاله سؤال غريب وارد عليهم، بخلاف حديث «جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس» [١٤٥]فإنه ليس في سؤاله تعجب ولا استغراب لمجيئه على صفة غريب وارد عليهم. ويُرى: بضم الياء المثناة تحت ٩ /أ مبنياً للفاعل[١٤٦] وفي هذا إرشاد إلى التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم فهو معلم بشهادة يعلمكم دينكم ومتعلم بمجيئه في صورة سائل. حتى: أي إليّ، إذ جلس إلى النبي– صلى الله وعليه وسلم – فأسند ركبتيه: إي الرجل إلى ركبتيه– صلى الله وعليه وسلم – لأنه قد جلس [إليه][١٤٧]بين يديه، ولو جلس إلى جنبه لم يمكنه إسنادهما إليهما بل إسناد ركبه إلى ركبه. وفيه تنبيه للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه ليعلمه. وحتى: هنا جائزة[١٤٨] لأن ما قبلها غير ما بعدها فإنه منتهى سيره. ووضع كفيه على فخذيه: يحتمل أن يكون الرجل قد وضع كفيّ نفسه على فخذي نفسه وقت السؤال معتمداً عليهما، ويحتمل أن يكون قد وضعهما على فخذيه– صلى الله وعليه وسلم – استئناساً لما بينهما من الود والألفة بتكرير مجيئه إليه بالوحي. وقال يا محمد: جرياً على عاده العرب من النداء بالاسم غالباً وإلا فنداؤه– صلى الله وعليه وسلم – باسمه حرام قال تعالى ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾[النور:٦٣]، أو قيل العلم بتحريمه ومن ثم جاز أن ينادى الشيخ والرئيس باسمه إن لم يفهم منه انقباض من ذلك، لأنه أقرب إلى التواضع وأولى بالصدق، وإلا فبلقبه أو كنيته توقيراً له وتعظيماً.

أخبرني عن الإسلام: يحتمل أن يكون عن شروطه وأركانه وماهيته، لكنه– صلى الله وعليه وسلم – أجابه بشروطه الدالة على ماهيته التي هي الانقياد والإذعان من غير استفسار لما فهمه من قرينة الحال. فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله: أي تعلم أنه لا إله إلا هو وتصدق بذلك وجيء بلفظ تشهد دون تعلم لأن الشهادة أبلغ وأخص[١٤٩]من العلم إذ كل شهادة علم، وليس كل علم شهادة. وأن الأولى مصدرية والثانية أصلها ثقيلة خفيفة[١٥٠]ومن ثم عطف عليها. وتشهد أن محمداً رسول الله: أي تصدقه في دعواه أن الله أرسله إلى الخلق كافة. وأن ٩/ب تقيم الصلاة: أي تأتي بها بشروطها وأركانها من غير تفريط في فرائضها، أو تواظب عليها في أوقاتها. وأن تؤتي

الزكاة: أي تعطيها مستحقيها أو الإمام إن كان أميناً يدفعها لمستحقيها فحذف مفعوله الأول. وأن تصوم رمضان: أي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وذلك لابد له من نية قبل الفجر، بشهادة «إنما الاعمال بالنيات) [١٥١]وهو مؤذن بجواز إطلاق رمضان بدون إضافة شهر إليه. وأن تحج البيت: أي تقصد بيت الله الحرام للنسك في وقت مخصوص. إن استطعت إليه سبيلاً: أي إن قدرت على الزاد والراحلة والثبوت عليها وعلى سلوك الطريق وتقييده بالاستطاعة دون المذكورات قبله مع إنها أيضاً لا تجب إلا بها لما فيه من المشقة وقطع المسافات الوعرة. قال السائل للنبي– صلى الله وعليه وسلم – صدقت فيما أجبت به سابقاً ولاحقاً. قال عمر –رضى الله عنه–فعجبنا له يسأله ويصدقه: فيما يجيبهم[١٥٢] به فعجبهم من حيث أن سؤاله مؤذن بعدم علمه بما سأل عنه وتصديقه فيه مؤذن بأنه عالم به فظاهر حاله أنه عالم به غير عالم به، ثم زال عجبهم بقوله هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم. فظهر أنه كان عالماً في صورة متعلم تعليماً لهم وتبيناً[١٥٣]. قال فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله: أي تصدق معترفاً بأنه واحد لا شريك له. وملائكته: جمع ملك وتأوه لتأكيد [١٥٤] معنى الجمع ولتأنيثه، وهم أجسام نورانية أي يصدق بأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وكتبه: أي يصدق بأنها منزلة من عند الله وكل ما تضمنته حق. ورسله: أي تصدقهم في دعواهم أنهم رسل من عند الله وفيما جاؤا به عن الله. واليوم الآخر: أي تصدق بأنه كائن لا محالة. وتؤمن بالقدر خيره وشره:(قال صدقت)[١٥٥] أي تصدق بأن كل موجود بتقدير الله ومشيئته يقع في أوقات ١٠/أ وأمكنه معلومة وفق ما قدره. وخيره وشره: بدل تفضيل[١٥٦] مما قبله. وهذا إيمان بعضه تفصيلي وبعضه إجمالي، لأنه إيمان بما تضمنه قوله وكتبه ورسله ولا تنحط درجته عن درجة الإيمان تفصيلاً لأنه كافٍ في الخروج عن العهدة. والإسلام هنا أيضاً تفصيلي بعضه ببعض واقتصاره عليها لأنها أظهر شعائره. [وعطف هذه الجملة على جملة تؤمن بالله دون عطفها على الاسم الكريم للاهتمام بشأن الإيمان بالقدر إذ لا يؤمن به كل واحد وهو يشبه أن يكون مما أخبر به – صلى الله وعليه وسلم – من المغيبات][١٥٧]. قال فأخبرني عن الإحسان: أي الإخلاص وتسميته إحساناً من حيث أنه لا يشوبه رياء. قال الإحسان: أن تعبد الله مخلصاً له عبادتك من إقباله. كأنك تراه: حال من الفاعل أي مشبهاً من يرى الله ويراه الله فإنه يبالغ إلى أن لا يبقى شيئاً من مراعات الآداب والخضوع وحفظ القلب والجوارح عن الشواغل ما دام في عبادته. فإن لم تكن تراه: فلا تغفل عنه. فإنه يراك: لأنك في الحالين إنما تراعي ذلك لكونه يراك لا لكونك تراه فرؤيته لك مستلزمه منه لعدم غفلتك وذلك لأنه القائم على كل نفس بما كسبت لأنه المشاهد لها في حركاتها وسكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد إلا إياه، وكفاك بهذا مرشداً إلى الحث على كمال

الإخلاص وعلامته المراقبة والتحفظ من أفات الأعمال ومن التلبس بالنقائص فإن العبادة[١٥٨] الخالية عن ذلك لا تجدي نفعاً بشهادة قولهρ حكاية عن ربه تعالى«أنا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء»[١٥٩].هذا ولا يتوهم أن تفسير كل من الثلاثة بغير ما فسر به الآخر مؤذن بتغايرهما بل إنما ذلك تفصيل لما تضمنه اسم الإيمان من قول وفعل وإخلاص ١٠/ب مما هو من أثاره ومشيأته[١٦٠] لا من حقيقته بشهادة تفسير الإحسان بأن تعبد الله كأنك تراه إشارة إلى الإخلاص المتضمن لتفسير الأولين فدل على أن تغايرهما إنما هو على سبيل التفصيل توكيد أو زيادة بيان فهي متحدة [بمعنى رجوعهما إلى القبول والإذعان] [١٦١] بدليل أنه- صلى الله وعليه وسلم – جعل في حديث وفد عبد القيس ما فسر به الإسلام هنا إيماناً بقوله أتدرون ما الإيمان؟ قالوا الله ورسوله أعلم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم[١٦٢] رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس على أن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان لها وهل ذلك إلا حقيقة الإيمان فمألهما الإذعان والقبول إذ لا يصح شرعاً أن يحكم على أحد بأنه مؤمن ليس مسلماً أو مسلم ليس مؤمناً بشهادة ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات٣٥-٣٦]، وحديث وفد عبد القيس المتقدم هذا ولإطلاق الإسلام على الانقياد الظاهري وقع التغاير بينه وبين الإيمان في نحو ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]، أي لم تصدقوا بقلوبكم وإنما القديم ظاهراً لا باطناً فأنتم بمنزلة من تلفظ بالشهادة من غير تصديق بقلبه فلستم بمؤمنين[١٦٣] لانتفاء الإسلام المعتبر شرعاً إذ لا يوجد بدون إيمان ولاختلاف تفسير الإيمان هنا المؤذن بأنه تصديقه- صلى الله وعليه وسلم – فيما علم مجيئه (به)[١٦٤] من الدين صورة[١٦٥] .وفي حديث الوفد المؤذن بأنها الأعمال وقع فيه الخلاف هل هو فعل للقلب فقط، أو للسان فقط ، أو لهما وحدهما، أو مع الجوارح أقوال ذكرتها مفصلة مع زياد بيان أول كتاب الإيمان من شرح البخاري أصحها الأول. قال فأخبرني عن الساعة: أي عن زمنها الذي ١١/أ تقوم فيه، سميت ساعة لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو لطولها كما يقال للأشقر زنجي، أو كونها عند الله مع طولها كساعة. قال: ما المسؤول عنها أي عن زمنها، بأعلم من السائل: أي أنا وأنت في عدم العلم بزمن[١٦٦] وقوعها سواء، وإن كان لفظ أعلم مشعراً باشتراكهما في العلم به، مع توجه النفي للزيادة والباء زائدة لتوكيده. قال فأخبرني عن أماراتها: جمع أماره أي علامة والمراد إماراتها السابقة عليها لا القريبة منها المضايقة لها. ومن ثم قال أن تلد الأمة: أي ولادتها ربتها وفي رواية ربها أي سيدها. والأكثرون على أن هذا إخبار بكثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلته. وقيل بكثرة

بيع السراري حتى يشتري الولد أمه ويستعبدها جاهلاً بأنها أمه. وقيل بولادة الإماء الملوك فتصير الأمة من جملة رعية ولدها فهو كرَبِّها. وأن ترى الحفاة العراة العالة: أي الفقراء. رعاء الشاة: بكسر الراء ويجوز ضمها (وقرئ وصفهم)[١٦٧]، بما ذكر اعتباراً لما كانوا عليه [وهو وصف بالغ في الذم لاجتماع هذه الصفات فيهم] [١٦٨]، واللام للجنس إذ العادة قاضية بأن كل حافٍ عارٍ فقير لا يتطاول في البنيان يعني إن إماراتها أن أسافل الناس وأراذلهم من الأرقاء وغيرهم يصيرون أهل ثروة، بها يتطاولون في البنيان: تفاخراً وتباهياً به وبانقلاب الأحوال قد يصيرون ملوكاً بشهادة قول من لا ينطق عن الهوى في رواية أخرى « وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض وربما جعلوا أعزة أهله أذلة» [١٦٩].وذلك شأن الملوك ألم تر الحُرَقَة بنت النعمان[١٧٠]ملك الحيرة وقد سألها سعد بن أبي وقاص–رضى الله عنه– عن حالها بعد فتحه القادسية وغيرها، وقد ذهب ملك أبيها ،كيف ؟ ١١/ب قالت: "فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصَّف ، فأفّ لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف "، فأكرم مثواها وأجزل صلتها، فقالت: "صان لي ذمة وأكرم وجهي وإنما يكرم الكريمَ الكريمُ ".

واقتصاره على هاتين الأمارتين مع ذكر ما يدل على الجمع ومع كثرتها كفيض المال وكثرة الهرج، وانحسار الفرات عن جبل من ذهب إلى غير ذلك، إما أنه قد ورد على مذهب من يقول إن أقله اثنان، أو تحذير من كثرة اتخاذ السراري ومن التطاول في البنيان كما يقع لهؤلاء السفلة. قال عمرτ ثم انطلق: أي السائل. فلبثت: بضم التاء للمتكلم، (ويجوز فتح التاء للغائب)[١٧١]: أي مكثت ملياً بلا همزة ومنه ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[مريم:٤٦]، ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[القلم:٤٥]، و «إن الله ليملي للظالم»[١٧٢]أي زمناً طويلاً. ثم قال: أي النبي – صلى الله وعليه وسلم –يا عمر أتدري من السائل؟: روى أبو داود[١٧٣]، والترمذي[١٧٤]أنه قال: بعد ثلاث. وفي شرح السنة بعد ثلاثة، وهو مخالف لرواية أبي هريرة «ثم أدبر الرجل فقال رسول الله– صلى الله وعليه وسلم –ردوا عليّ الرجل فأخذوا يردوا فلم يروا شيئاً»[١٧٥]، وقد يجمع بينهما بأن عمر فارق المجلس حين أدبر فأمر رسول الله– صلى الله وعليه وسلم – برده فلما لم يُر، أخبر– صلى الله وعليه وسلم –الباقين بذلك، ثم لقيه بعد ثلاث فقال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال فإنه جبريل: غير منصرف للعلمية والعجمة قيل معناه عبد الله أتاكم يعلمكم أمر دينكم. أي ما شرعه الله ونبيه[١٧٦]لكم من الأحكام ونسبة التعليم لجبريل مع أن المعلم لهم حقيقة هو (النبي)[١٧٧] – صلى الله وعليه وسلم – مجاز لأنه السبب. وهذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الأحكام وقد اشتملت أجوبتها على شرح جميع وظائف العبادات ظاهرة وباطنة من أعمال الجوارح

وعقود الإيمان وإخلاص ١٢/أ السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليها ومتشعبة منها فهي من جوامع الكلم وينابيع الحكم ومؤذنة باستحباب تنبيه المعلم تلميذه على غرائب وقائع الأحوال وفوائد العلم ، وإنه إذا سئل عن ما لا يعلمه يصرح بأنه لا يعلمه ولا ينقص ذلك من حالته[١٧٨]، بل يدل على ورعه وتقواه وأنه لمن حضر مجلسه وعلم احتياج أهله إلى مسائلة أن يسأل عنها ليعلمها المحتاج إلى غير ذلك مما يظهر بتأمل وإمعان نظر وتدقيق فكر. هذا والاتحادية[١٧٩] والحلولية[١٨٠]ومن غشي ضوء نارهم، ممن نسب نفسه للتصوف[١٨١] تستبراً[١٨٢] قد احتجوا لمذاهبهم بأن جبريل قد خلع صورته الروحانية وظهر في صورة بشرية كصورة دحية مع أنه مخلوق فالله تعالى أقدر أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه، وبأن قوله – صلى الله وعليه وسلم – «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» يدل على أنه تعالى ماهية لطيفة بحيث يَرى ولا يُرى بشهادة قوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ[وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ] [١٨٣] ﴾[الأنعام:١٠٣]، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾[الحديد:٤]، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة:٧]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾[الواقعة:٨٥]، وقوله – صلى الله وعليه وسلم – «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً بصيراً قريباً أنه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» [١٨٤]. « إن المصلي

يناجي ربه فلا يتنخمن في قبلته فإن الله بينه وبين قبلته»[١٨٥]، قالوا فهذه شهود صدق بأنه تعالى ستار

بذاته في الوجود، وهو مذهب باطل، واحتجاجهم[١٨٦] له بما ذكر أشد بطلاناً، لأن الضرورة قاضية

باستحالة الاتحاد مطلقاً بشهادة أن تغاير ماهيتين أو هويتين (أو ماهية)[١٨٧] وهوية تغاير بالذات فلا يعقل زواله وأيضاً الهويتان إن عدمتا بعد الاتحاد [فلا اتحاد][١٨٨] ١٢/ ب لأنهما قد عدمتا وحدث أمر ثالث أو أحدهما فلا اتحاد أيضاً لامتناع اتحاد معدوم بموجود وإن بقيتا بعده فهما اثنان متغايران كما كان. وقاضية باستحالة حلوله تعالى في غيره لأن الحلول وهو الحصول على سبيل التبعية لا بد فيه من حاجة وهو تعالى غني عن المحل لذاته اتفاقاً فيمتنع أن يحل فيه لاستحالة أن يعرض للغني بذاته ما يحوجه إلى محل إذ ما بالذات لا يزول بالغير وأيضاً لو احتاج إلى محل لذاته لزم قدم المحل لأن المحل إن قبل الانقسام لزم تركيبه تعالى وانقسامه واحتياجه إلى أجزائه وإن لم يقبله كالجوهر الفرد كان سبحانه وتعالى أحقر الأشياء تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً. هذا مع

إجماع أهل السنة على تأويل ما احتجوا به على خلاف ما قالوه ترغيباً فيما ذهبوا إليه من أباطيل منمقة بأقاويل ملفقة.

الحديث الثالث[١٨٩]: قال أي ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله أي كلامه- صلى الله وعليه وسلم - يقول بُني الإسلام على خمس: أي أعمدة أو دعائم. زاده عبدالرزاق[١٩٠]، ولمسلم على خمسة[١٩١] بتاء التأنيث وكلا[١٩٢]جائز حيث لم يذكر المميز وإلا أنت وذكر بحسبه (كماله)[١٩٣]كما قاله النووي في حديث «من صام رمضان وست من شوال» من شرح مسلم[١٩٤]. وعلى هنا عند من قال الإسلام قول وفعل أو اعتقاد بمعنى (الباء)[١٩٥] وإلا لزم أن يكون غيرها ضرورة كون المبني غير المبني عليه أو بمعنى من كما في ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾[المؤمنون:٦] أي إلا من أزواجهم: وأما عند من قال هو التصديق (فبناؤه على الأربعة ظاهر)[١٩٦] ، والشهادة قطبها الذي تدور هي عليه. شهادة أن لا إله إلا الله: أي أنه لا إله

موجود إلا الله (وأن محمداً رسول الله)[١٩٧]، بدل من خمس بدل تفضيل[١٩٨]من كل وما عطف عليه، أو خبر مبتدئ محذوف أي هي. وأن محمد عبده ورسوله إضافة تشريف على ما هو ١٣/أ وإقام الصلاة أصله أقوام نقلت حركة الواو إلى ما قبلها ثم حذف للالتقاء الساكنين، والتعويض لازم إما بالتاء أو بالمضاف إليه.[كما هنا][١٩٩]كما قال تعالى ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[النور:٣٦]: أي إعطائها مستحقيها. وحج البيت وصوم رمضان: هذا ترتيب ذكريّ لا حكميّ لأن الصوم فرض قبل الحج ومن ثم ورد تقديمه على الحج والإضافة فيما ذكر إلى المفعول وإنما بني[٢٠٠] عليها لظهوره بها كظهور المشبه به مرتفعاً أعني الخباء على أعمدته فكلمتاه قطب الأربعة وبقية شعبه كالأوتاد إذ قد ورد أنها بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق. وذلك تشبيه معنوي بحسي على ما كان عليه- صلى الله وعليه وسلم - فإنه لبلاغته كان إذا أراد أن يخبر أصحابه بما لا عهد لهم به صاغ لهم أمثلة من أبرز أساليب كلامهم ليفهم بما يعرفون ما لم يعرفوه فتشبيهه[٢٠١]بذا استعارة مكنية وتشبيه الخمس بالأعمدة تشبيه بليغ بشهادة زيادة عبدالرزاق وهو قرينة المكنية وقولهم قرينتها يكون تخييليه جار على الغالب[٢٠٢]. [إلا فقد تكون تحقيقية كما في ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾[البقرة:٢٧]] [٢٠٣]. وإسناد البناء إليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية، وإن زعم إذا لم يذكر [ما يدل على][٢٠٤] المشبه به، الذي هو من شرطها كما في

مالي أراك تقدم رجل وتؤخر أخرى فإن الوليد بن يزيد[٢٠٥] شبه[٢٠٦] حالة مروان بن محمد[٢٠٧] في البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يعزم فيقدم رِجلاً وتارة يحجم فيؤخر أخرى، فهو تمثيلية وفي جعله استعارة تبعيّه تكلف لا يخفى، وذكر الأربعة مع حصولها بكلمتيه لكونها أظهر شعائره ومن ثم اقتصر عليها ثم بناؤه عليها من حيث مجموعها لا جميعها حتى لو ترك غير كلمتيه أو بعضه لم يكن مخلا في أمثلة ١٣/ب وإن اقتضى ظاهر الحديث أنه يكون مخلا فيه بل في كماله، لقيام الإجماع على صحة إسلام من أتى بهما [بشهادة اكتفائه- صلى الله وعليه وسلم - بهما][٢٠٨] وبناؤها عليه من حيث صحتها به، ووجه الحصر في الخمس هو أن العبادة إما قولية وهي كلمتاه، أو غير قولية تركاً وهو الصوم، أو فعلاً بدنياً وهو الصلاة، أو مالياً وهو الزكاة، أو بهما وهو الحج، ثم الحديث مقتضاه حصول الإسلام كاملاً لمن أتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة إذ ليس فيه ما يدل على عمومه في الأزمان ولا تكرر وجوبها فيها بل ثبت[٢٠٩] ذلك بأدلة أخرى.

الحديث الرابع[٢١٠]: [٢١١]قال أي عبد الله بن مسعودτ[٢١٢]حدثنا رسول اللهρ وهو الصادق: فيما يخبر به. المصدوق: أي المصدق فيه، أو الذي يأتيه الصدق من عند الله. وهذا اعتراض بين العامل ومعموله صدر مخبراً ببعض صفاته الشريفة وسماته المنيفة. إن أحدكم يُجمع خلقه: بالبناء للمفعول أي يجمع الله مادة خلقه في الرحم. من بطن أمه أربعين يوماً نطفه: أي منيّاً [من النطف وهو الصب ولا ينتقل عن كونه منياً][٢١٣] قبل تمام الأربعين، وقيل أنه يسري في جميع بدنها وهي أيام التوحم[٢١٤]، ثم يجمع ويذر عليه من تربة المولود، ثم بعد تمامها يكون خلقه، يجعل الله علقة: أي دماً عبيطاً، أي غليظاً مثل ذلك إلى أربعين يوماً، ثم تكون بعد تمامها، يجعل الله مضغة: أي قطعة لحم قدر ما يمضغ، ومن ثم سميت مضغة مثل ذلك أي أربعين يوماً وفيها يصورها الله ويجعل لها فماً وسمعاً وبصراً وأمعاء وغير ذلك من الأعضاء، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[آل عمران:٦]، ثم إذا تمت وصار ابن مائة وعشرين يوماً أربعة أشهر يُرسل الملك: بالبناء للمفعول أي يرسله الله. فينفخ فيه الروح: التي يحيى بها الإنسان وهي من أمر الله ويؤمر الملك: بالبناء ١٤/أ للمفعول أي يأمره الله بأربع كلمات: أي يكتبها ومن ثم بينها- صلى الله وعليه وسلم - [على طريقة البدل] [٢١٥] بقوله يكتب رزقه وهو ما يقع من مأكول ومشروب وملبوس وغير ذلك قليلاً أو كثيراً حلالاً أو حراماً، ويكتب أجله وهو (في الأصل الوقت الذي تنتهي إليه مدة الحياة وهي المراد)[٢١٦] هنا أخر مدة حياته الذي قدر الله موته بقتل أو غيره. و(يكتب)[٢١٧] عمله: صالحاً أو سيئاً"[٢١٨]، ويكتب أحد اثنين شقي في الآخرة أو سعيد فيها، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا

الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون:١٢-١٤].

وعن ابن مسعود «إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال: أي ربي مخلقة أو غير مخلقة. فإن قال غير مخلقه قذفها في الرحم دماً ولم تكن نسمة، وإن قال مخلقة، قال أي رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد ما الرزق ما الأجل وبأي أرض يموت، فيقال له اذهب إلى أم الكتاب فتجد فيها ذلك. فينسخه ولا يزال معه حتى يأتي عليه أخر صفته»[٢١٩]. ومن ثم قيل: السعادة قبل الولادة. هذا وقد أفاد (كون)[٢٢٠] نفخ الروح بعد أربعة أشهر أنه لا يُصلى على السقط إلا بعد استكمالها ونفخ الروح فيه. وهو مذهب أحمد وشيعته، إذ لا صلاة إلا على من خلقه (حياة)[٢٢١]. لكن صح في حديث آخر أنه بعد أربعين أو اثنتين وأربعين يوماً، وجمع بينهما بأن بعض الأجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً وبعضهم بعد اثنين وأربعين يوماً، فعلى هذا يصلى عليه إن ظهر فيه أمارة حياة كاختلاج بعد أي مدة منهما، وهو مذهب الشافعي وأنصاره عملاً بالحديثين. ولا يتوقف عنده ضمانة بجناية على نفخ حتى لو ألقت لحماً، وقالت القوابل فيه صورة خفية ضمن ١٤/ب وبه تصير الأمه أم ولد لا أن قلن لو بقي لتصور. وعن علي لا يضمن حتى تأتي عليه الأطوار السبعة المذكورة في ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ﴾[المؤمنون:١٢] ، ولا تعارض بين قول علي وبين الحديث لأن الأطوار الثلاثة قيد متضمنة للسبعة وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحماً ثم انشاؤها خلقاً آخر وهو الصورة الإنسانية التي أخبر الحديث بأنها تكون بعد مائة وعشرون يوماً. والثلاثة في ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج:٥]، متضمنة لها أيضاً. فوالذي: صفه لمقسوم به محذوف، أي والله الذي لا إله غيره، وهو مفيد لاستحباب القسم على الأمر المبهم جيء به لتأكيد وقوع ما أفاده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون: أي إلى أن ينتهي إلى أمد لا يبقى بينه وبينها، إلا ذراع: تمثيل وتقريب والمراد بقية من زمان أخر عمره لا حقيقة الذراع وتحديده. فيسبق عليه الكتاب: أي فيغلب ما كُتب له (في سابق علمه تعالى إما في اللوح المحفوظ أو في بطن أمه بأمره تعالى الملك لأنه تعالى خلق الخير والشر وقدرهما عليه وأسند القدر إلى خلق الدواعي والصوارف ممن سبقت له شقاوة خلق له داعية الشر وصرف قلبه إليه فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها بعد فصل القضاء لأنه قد ختم له بشر. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار: حتى ما يكون أي إلى أن لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع أي بعض زمان من آخر عمره. فيسبق عليه الكتاب:

أي فيغلب ما كُتب له)[٢٢٢] من سعادة فيخلق له داعية الخير ويصرف قلبه إليه. فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها[٢٢٣] أو أن دخولها لأنه قد خُتم له بخير. وفي بعض روايات هذا الحديث «وانما الأعمال بالخواتيم»[٢٢٤]، و«الأعمال بخواتيمها»[٢٢٥]، وفي حديث أخر «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[٢٢٦]. أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة. وفي هذا تلويح بأنه تعالى يصرف عبده في أفعاله على وفق ما قدره وأجراه عليه مستنداً الى سابق علمه بحسب خلق الدواعي والصوارف له بشهادة قوله- صلى الله وعليه وسلم «قلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»[٢٢٧]، ويؤخذ مما ذكر أنه لا يقطع لأحد معين ١٥/أ بدخول الجنة إلا من أخبر- صلى الله وعليه وسلم - أنه من أهلها فعليك أن (لا)[٢٢٨] تتكّل على عملك ولا تعجب به وأسأل الله حسن الخاتمة واستعذ به من سوئها. قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف:٣٠]، مخبر بأن من أخلص عمله قُبل، وإذا قُبل بوعد الكريم أمن من سوئها، لأنا نقول يجوز أن يكون ذلك معلقاً على شرط القبول وحسنها.

الحديث الخامس[٢٢٩]: [٢٣٠]قالت أي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله - صلى الله وعليه وسلم -من أحدث في أمرنا: أي من ابتدع وأتى بحادث في ديننا وشرعنا، هذا الذي شرعه الله لنا فتمسكنا به. واسم الإشارة هنا لتعظيم الدين واحضاره في ذهن السامع كأنه يخبره مشاهداً له ليتميز عنده أكمل تمييز ومن ثم أتى بما يشار به للقريب بياناً لحاله في القرب. ما ليس منه: من قول أو فعل قلبي أو غيره مما ينافيه ولا يرجع إلى شيء من أدلته. فهو رد: (أي مردود)[٢٣١] غير معتد به ولا معول عليه. وفي رواية لمسلم[٢٣٢] «من عمل عملاً أحدثه هو أو أحدثه غيره فعمله ليس عليه أمرنا»[٢٣٣]ولا يرجع إلى دليل منه فهو رد أي مردود وفاعله آثم بشهادة قوله- صلى الله وعليه وسلم - «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله» [٢٣٤]ومن ثم رد- صلى الله وعليه وسلم - على الذي قال إن ابني كان أسيفاً[٢٣٥]: أي أجيراً على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن عليه مائة جلدة وتغريب عام فافتديته بمائة شاة ووليده بقوله أما الغنم والوليدة فرد عليك حيث لم يوافق شريعته، أما ما يوافقها مما يتفرع من أدلتها كالمسائل الاجتهادية مما ليس بينها وبين أدلتها رابط [إلا ظن المجتهد][٢٣٦] كالنحو والصرف والحساب مما هو آلة لكتاب الله ١٥/ب وسنة رسوله- صلى الله وعليه وسلم - ولفرائضه فليس مردود. وهذا الحديث أصل عظيم في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد البدع والأهواء. ومن أعظم قواعد[٢٣٧] الإسلام وأعمها نفعاً فإنه من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية كبرى لجزئية صغرى في كل دليل نافٍ لحكم في أمور الدين كالوضوء بلا نية أو بماء نجس،

والصلاة بلا سترة أو لغير القبلة، والصوم بلا نية من الليل، وبيع الغائب(والغرر)[٢٣٨]، ونكاح الشغار أو بلا ولي أو شهود إلى غير ذلك. هكذا هذا ليس من أمرنا أو عمل ليس عليه أمرنا وكل ليس من أمرنا أو كل عمل ليس عليه أمرنا فهذا باطل لا يترتب عليه أثره، ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل يثبت الحكم، لأن مفهومه من عمل عملاً عليه أمرنا كالوضوء بنية ولو بلا مضمضة هذا من أمرنا وعليه أمرنا، وكل عمل عليه أمرنا صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح فالكلية النافية والمثبتة في القياسين ثابت بالحديث فهو نصف أدلة الدين لأن القياس اصطلاحاً إنما يتركب من مقدمتين والمطلوب إما نفي الحكم أو إثباته، والثانية قد يقع الخلاف في إثباتها فلو ورد حديث يجعل صغرى في نفي كل حكم شرعي وإثباته لاستقلاله بأدلة أحكام الدين هذا وما خص به دليل شرعي عام فمستنده الشرع فهو من أمر الدين، وأما إمارة خالد بن الوليد بمؤته بعد قتل جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة، من غير نص عليه– صلى الله وعليه وسلم – فباتفاق الجيش وتقريره– صلى الله وعليه وسلم – لهم بعد ذلك عليه فليست باطلة.

الحديث السادس [٢٣٩]: [٢٤٠]قال أي النعمان بن بشير–رضى الله عنه–[٢٤١] سمعت رسول الله – صلى الله وعليه وسلم – يقول إن الحلال بين : أي ظاهر منكشف قد انتفت عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يتطرق إليه من خلل وقد فسره الشافعي بما لم ١٦/أ يرد بتحريمه دليل فهو ما لم يمنع منه شرعاً سواء ورد بحله دليل أم سكت عنه بشهادة قوله – صلى الله وعليه وسلم – فيما يأتي « وسكت [أي الله تعالى][٢٤٢] عن أشياء ، رحمة لكم من غير

نسيان فلا تبحثوا عنها»[٢٤٣]أي ولو كانت حراماً ليبينها حذر العمل بها. وفسره أبو حنيفة بما ورد بحله دليل فهو أخص من قول الشافعي لخروج المسكوت عنه، وعليهما لو رأينا نباتاً ولم نعلم أخطر هو أم لا، أو حيواناً لم تعرفه العرب، فالأشبه كما قاله المرافعي بمذهب الشافعي الحلّ لسكوت الشارع عن تحريمه، وبمذهب أبي حنيفة التحريم لعدم ورود نص على حله. وأن الحرام بيّن: أي ظاهر منكشف لم تنتف عن ذاته صفة محرمة له فهو ما منع منه شرعاً[٢٤٤] اتفاقاً أما لصفة في ذاته كالسم والبنج والخمر، أو غير ظاهرة لتحريم بعض الحيوان دون بعض وذكاة المجوسي، وإما لخلل في تحصيله كالغصب وبيع الغرر والربا. هذا وكثيراً ما ترد أن لتأكيد النسبة وتحقيقها ولهذا يتلقى بها القسم ويصدر بها الأجوبة وتذكر في مقام الشك كما هنا تنزيلاً للسامع منزلة المتردد السائل هل هما بيّنان؟ مثل ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾[يوسف:٥٣]، ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾[الكهف:٨٤]، ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الأعراف:١٠٤]، أي أنهما بيّنان لم تعرض لهما شبهه من حل وحرمه.

وبينهما أمور مشتبهات: جمع مشتبه وهو ما لم يظهر حكمه من حل وحرمه إما بالشك في المحلل والمحرم كصيد جرحه إنسان فوقع في ماء فوجد فيه ميتاً ولم يعلم مات بالجرح أو بالغرق فلا يحل تغليباً بالحرمة[٢٤٥] لوقوع الشك في الطريق، وكذا لو أرسل كلبه ثم وجد معه كلب آخر لا يحل لاحتمال أن يكون الأخر هو الذي قتله. وأما بالشك في المحرّم مع العلم بالحل كأن طار طائر فقال إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وقال ١٦/ب آخر إن كان غراباً فامرأتي طالق، واشتبه الحال لم تطلق واحدة منهما استصحاباً للأصل. وكذا من أكثر ماله حرام لكن تكره معاملته لقول الشافعي لا أحب مبايعته ولا أفسخ البيع لإمكان الحل. وفي الإحياء أن مبايعته حرام وكذا الأخذ من السلطان إذا كان بيت المال أكثره حراماً، وليس بمعتمد لاتفاق أصحاب الشافعي على الكراهة وقد أخذ منهم ابن عباس، وعمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وجرير بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبو أيوب الأنصاري، والمسور بن مخرمة، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والشافعي. وأخذ مالك من الخلفاء مالاً كثيراً. أما بالشك في المحلل مع العلم بالحرمة، كمغصوب بيد غاصب أو وديعة بيد مودع لا يقضي فيهما بحل باحتمال طريان محلل عليهما كبيع وهبة فهذا الاحتمال لا يرفع استصحاب الحرمة وهذه الأمور. لا يعلمهن كثير من الناس: لفرط جهلهم وقلة مبالاتهم بالدين ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]، وإنما يعلمهن قليل منهم وهم أولو العلم والنظر في أحكام الشرع بنص أو قياس أو استصحاب أو غيره، وهذا تلويح بشرفهم وتنويه بفضلهم لعلمهم ما لا يعلمه غيره. فمن اتقى الشبهات: جمع شبهه بمعنى مشتبه بشهادة ما قبله فهو من وضع الظاهر موضع المضمر تفخيماً لشأن اجتنابهما، ومنه لا أرى الموت يسبق الموت شيء يغصّ الموت ذا. الغني والفقير: أي من ترك ما اشتبه عليه حكمه. فقد استبرأ: أي طلب البراءة لدينه مما يفسده وينقصه وعرضه بما يشينه ويعيبه ومن وقوع الناس فيه باتّهامه لوقوفه مواقف التهم فقد قالوا من وقف ١٧/أ موقف تهمه فلا يلومن من أساء الظن به وهو معنى قوله صلى الله وعليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم»[٢٤٦]، ولهذا لما مر– صلى الله وعليه وسلم – ومعه امرأته صفية فرآه رجلان فأسرعا قال لهما: « على رسلكما إنها صفية. فقالا: سبحان الله. فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»[٢٤٧]، ورى ثمرة ملقاة فقال «لولا أخشى أن تكون من ثمر الصدقة لأكلتها»[٢٤٨] وهذا من اتقائها تورعاً، لا يقال لم يتورع عن أكل لحم بريرة مع قيامها به لأن لا نسلم قيامها به لانتفائها عنه لقوله صلى الله وعليه وسلم «هو عليها صدقة ولنا هدية»[٢٤٩]. ومن وقع في الشبهات: مجترئاً عليها متهاوناً في أمرها وقع في الحرام المحض من حيث لا يشعر

تفقد[٢٥٠] نور التقوى بترك الورع أو قارب أن يقع فيه لأن النفس إذا ركبّت المخالفة سلك[٢٥١] بها مناهج الهوى وتدرجت بها من مفسدة إلى مفسدة أكبر منها ومن ثم قيل أن الصغيرة تجرّ إلى الكبيرة وهي إلى الكفر، وهذا من قوله صلى الله وعليه وسلم «المعاصي بريد الكفر»[٢٥٢] ، وقوله صلى الله وعليه وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»[٢٥٣]أي يتدرج منهما إلى نصاب السرقة فتقطع يده، بشهادة ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾[آل عمران:١١٢] أي تدرجوا من المعاصي إلى قتلهم. وذلك كالراعي يرعى حول الحمى: أي المرعى المحمي في أرض مباحة المتوعد بالعقوبة على قربانه على ما هو دأب الحامي. وهذا التشبية[٢٥٤] بليغ تنفيراً[٢٥٥] به على الشبهات حذر الوقوع في الحرام لأن من لا يتباعد عنه يوشك أن يقرب ويحق له أن يقع[٢٥٦] بورود ماشيته فيه فتأكل منه وكفاك بهذا دليلاً على درء المفاسد وجلب المصالح ١٧/ب بالتباعد عما يحاذر وإن ظن السلامة في مقاربته. ألا وإنّ لكّل ملك حمى: يحميه ويمنعه عن غيره كحمى عمر– رضى الله عنه – لإبل الصدقة وحمى كليب قال شاعرهم[٢٥٧]:

أبَحْتَ حمى تهامة بعد نجد ... وما شيء حميتُ بمستباح

ألا وإنّ حمى الله محارمه: جمع محرم وما (حرم الله تعالى على خلقه لعينه أو لغيره هذا ولكل محرم حرم لغيره بأن)[٢٥٨] يندرج منه إليه كما بين سره الحائض وركبتها، والخلوة بأجنبية حرماً لكونهما يتدرج منهما إلى الوطء المحرم، وكذا قبلة صائم محرك شهوته حرمت لأنها تدعوا بالتدريج إلى الوطء المفسد للصوم، وتصدير الجملتين والتي بعدهما بحرفي التأكيد أعني ألا للتنبيه على تحقق ما بعدها لأن همزة الاستفهام الإنكارية إذا ألمت بحرف النفي أفادت تحقيقاً ولهذا لا تكاد تقع الجملة بعدها إلا مصدرة بما يتلقى به القسم وأختها إما التي هي من طلائع القسم وإن مقررة للنسبة والجمل بعدها معطوفة على مقدر بعدها أي ألا إن الأمر كما ذكر [وأن كذا] [٢٥٩]. ألا وإن في الجسد: أي البدن. مضغة إذا صلحت: بفتح لامه ويجوز ضمها. صلح الجسد كله: وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب[٢٦٠]: يعني أن صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة كالحسد والغل والشح والكبر والحرص والرياء والسمعة والطمع والكفر وفساده تابع لفساده بتلك الأمراض، لأنه مبدأ الإرادة[٢٦١] النفسانية والحركات البدنية فإذا صدر عنه إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة، أو صدر عنه إرادة فاسدة تحرك حركة فاسدة ،كل ذلك بخلقه تعالى له داعية الخير أو داعية الشر على وفق إرادته ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]، هذا وقد قال أئمة ١٨/أ التحقيق البدن كالمدينة، والقلب كالملك، والقوى الباطنة كصناعها، والعقل كالوزير الناصح، والأعضاء كالرعية، والشهوة كطالب أوراقها[٢٦٢]، والغضب كصاحب الشرطة مكار

خداع، يتمثل بصورة ناصح ونصحه سم قاتل، وشأنه دائماً منازعة الوزير[٢٦٣]، واللسان كالترجمان، والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم، فالبصر بعالم الألوان، والسمع بعالم الأصوات، والشم بعالم الروائح، وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار[٢٦٤]. ومن ثم قيل هي كالحجيّة يوصل إلى النفس ما تدركه. وهذا الحديث أصل في الورع وهو ترك الشبهة. وعن الحسن أدركنا قوماً كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام. وثبت عن الصديقτ أنه أكل شبهة غير عالم بها ثم علمه[٢٦٥] فأدخل يده في فمه فأخرجها[٢٦٦]، والزهد أخص منه فإنه ترك ما لا يحتاج إليه وإن كان حلالاً والاقتصار على الكفاية.

الحديث السابع[٢٦٧]: [٢٦٨]قال أي رسول الله صلى الله وعليه وسلم الدين النصيحة: من النصح وهو إخلاص النية والقول والعمل سراً وعلانيةً قلنا لمن قال لله: بالإيمان به وتوحيده ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقص والزوال وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من أطاعه ومعادات[٢٦٩] من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف (بنعمه وشكره عليها)[٢٧٠] ودعاء الناس إلى جميع ذلك، والتلطف في جميعهم[٢٧١] عليه هذا وما ذكر فهو في الحقيقة راجع إلى العبد في نصحه نفسه لأنه تعالى (غني عن نصح الناصح)[٢٧٢]. ولكتابه: بالإيمان به والوقوف عند حدوده وأحكامه وأنه كلامه القديم لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه ولا يأتي بمثل ١٨/ب أقصر سورة منه أحد وتعظيمه عند تلاوته بإقامة حروفه والتفكر في عجائب أساليبه وغرائب تراكيبه وتفهم معانيها من أحكام ومواعظ وأمثال وعموم وخصوص وناسخ ومنسوخ والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه[٢٧٣] والذب عنه برد تأويل محرفيه وطعن الطاعنين فيه والحث على ذلك. ولرسوله: بتصديقه في جميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه وتنفيذ أحكامه ونصره بالذب عنه وعن دينه حياً وميتاً ومباينة من ناواه وموالاة من والاه وإعظامه وتوقيره والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في دينه أو تعرض لأحد من أصحابه وإحياء شريعته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمه عنها والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف في تعلمها وتعليمها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم وإعظام أهلها إلى غير ذلك. ولأئمة المسلمين: بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وأمرهم به، وأعلامهم بما لم يعلموه منه، وتذكيرهم بما غفلوا عنه، وتنبيههم على حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم إذا صدر منهم حيف أو سوء عشرة، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، وأداء الصدقات إليهم. وأن لا يطروا بالثناء الكاذب، وأن يدعى لهم بالتوفيق، هذا على القول المشهور بأنهم ولاةُ الأمور. وقد يقال المراد بهم هنا علماء الدين، ومن نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم الأحكام، وإحسان الظن بهم وعامتهم بإرشادهم إلى

ما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، وإعانتهم وستر عوراتهم وسدّ خلاتهم، ودفع مضارهم وجلب منافعهم، وأمرهم ١٩/أ بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم[٢٧٤]بالموعظة الحسنة، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، والذب عنهم وعن أموالهم، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر وتنشطهم على الطاعة. ومن السلف من بلغت نصيحته إلى الإضرار بدنياه ولم تعد اللآم في العامة لأنهم تبع لأئمتهم. هذا ثم قوله الدين النصيحة من حصر المبتدأ في خبره[٢٧٥]فالدين منحصر فيها. قيل وهو حصر ادعاء مجازاً فلما أريد المبالغة فيها لاشتمالها على ما ذكر جعلت كلّ الدين وليس حصراً حقيقياً كالله ربنا ومحمد نبينا لاشتماله على خصال كثيرة غيرها، وقيل هو حصر حقيقي لاشتمالها على طاعة الله وطاعة رسوله وتصديقهما (فيما قالاه)[٢٧٦] من كتاب وسنة، وليس وراء ذلك شيء من الدين، وهي من جوامع الكلم. قيل وليس في كلام العرب كلمة تؤدي معناها، وهي فرض كفاية لازمة بقدر الحاجة، إذا علم الناصح أن نصحه يُنجي وأمره يُسمع، وأن يأمن على نفسه، وإلا فهو في سعة من الترك. وأما قوله صلى الله وعليه وسلم فيما رواه البخاري «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»[٢٧٧]، وإن دل على تقييد الوجوب بالاستنصاح وعلى أن مفهومه مخصص لعموم منطوق ذلك الحديث فمحمول على الأمور الدنيوية (كالسفر والنكاح والمعاملات وذلك لعمومه محمول على الأمور الدينية)[٢٧٨] الواجبة على كل مسلم عيناً أو كفايةً.

الحديث الثامن[٢٧٩]: [٢٨٠]قال أي النبي– صلى الله وعليه وسلم – أُمرت مبني للمفعول حذف فاعله تفخيماً له وتعظيماً والمفهوم منه أن الله تعالى هو الذي أمره كما يفهم من قول الصحابي أُمرنا، أن الآمر هو رسول الله– صلى الله وعليه وسلم – وإنما عدل إليه تعويلاً على شهادة العقل فإنه[٢٨١] تعالى هو الآمر لا يحتاج إلى تصريح باسمه ولا يذهب ١٩/ب الوهم إلى غيره إذ ليس فوقه– صلى الله وعليه وسلم – أحد يأمره سواه تعالى أي أمرني الله. أن أقاتل الناس: أي بأن أقاتلهم لأن أمر يتعدى إلى ثاني مفعوليه بحرف الجر وحذفه كثير شائع قالوا والمراد بالناس هنا عبده الأوثان دون أهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية، وأقول يحتمل أن يكون قبولها منهم كان بعد هذا الأمر المتناول لقتالهم أيضاً والله أعلم. حتى يشهدوا أن: أي أنه لا إله موجود إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله اكتفاء بها عن أختها مع إرادتها كما في ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[النحل:٨١] أي والبرد أي حتى يؤمنوا بالله تعالى واحد لا شريك له وأن محمداً رسوله، ويقيموا الصلاة يؤتوا الزكاة بشروطهما وأركانهما على وفق الأمر الإلهي، وعطفهما على ما قبلهما تنزيلاً لهما منزلته في كون فعلهما غاية للقتال أو للأمر به إيذاناً بأنهما

أعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم قدمهما على مقرهما لدخولهما تحت نطاق حق الإسلام بشهادة إحدى روايتي أبي هريرة بأنه لم يذكرهما فيها لأنهما من حقه ولم يخصهما في روايته الأخرى بل قال وتؤمنوا بما جئت به الشامل لهما، ولم يذكر الصوم والحج إما لكونهما لم يفرضا إذ ذاك، وإما لكونهما لا يقاتل على تركهما من حيث أن تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وأن الحج على التراخي ومن ثم لم يذكرها لمعاذ حين بعثه إلى اليمن. وحتى هنا جاره لأن ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية للقتال ومتضمن لمعنى الشرط فالكف عن قتالهم مشروط بالإتيان به وينتفي بانتفائه. أي فإذا شهدوا وصلوا وزكوا كففت[٢٨٢]عنهم بشهادة ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١١] ثم مفهومه. ومفهوم الآية وإن كانا واردين في الكفار، يدلان على وجوب قتال من ٢٠/أ من ترك الصلاة والزكاة مسلماً بطريقة الأولى لالتزامه أحكام الإسلام لأن عامة[٢٨٣]القتال فعلهما وإذا لم يفعلا لم يبلغ القتال غايته فيجب قتاله لأن الأمر للوجوب وبه قال الشافعي[٢٨٤]وأتباعه والقتال غالباً يفضي[٢٨٥]إلى القتل فلم يكن إلا اقضاؤه[٢٨٦] إليه وذلك يدل على وجوب قتله بموجب الأمر الإلهي هذا وإن دل ظاهره على الكف عمن أتى بما ذكر وكفر[٢٨٧]بغيره مما جاء به – صلى الله وعليه وسلم – فالشهادة برسالته متضمنه للإيمان بجميع ما جاء به فلا كف ما لم يؤمن بجميع ذلك وينصره رواية (ويؤمنوا بي وبما جئت به)[٢٨٨] على أنه يحتمل صدور الأمر بما ذكر قبل ورود هذه الرواية ثم علم ذلك منها. فإذا فعلوا ذلك: غلب فيه الفعل على القول إذ الشهادة قول، إلا أن يقال هي عمل اللسان فهو فعل، أي فإذا شهدوا وصلوا وزكوا. عصموا مني: أي منعوا وحقنوا. مني دمائهم: جمع دم وأصله دمَوٌ. وأموالهم: إلا بحق الإسلام استثناء مفرغ من عام، والعصمة متضمنة لنفيه ليصح تفريع الاستثناء إذ هو شرطه أي لا تهدر[٢٨٩]دمائهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحقه كفعل الواجبات وترك المنهيات فإنها واجبة بحقه وقد التزمها المسلمون بإسلامهم فإن فعلوا واجتنبوا بنية صالحة (فهم مؤمنون أو تقية وخوفاً عصموا ذلك وحسابهم على الله رواه البخاري ومسلم أي إليه)[٢٩٠] تعالى لأنه الذي يتولى خبايا سرائرهم وخفايا ضمائرهم من إيمان وكفر ونفاق. وأما رسول الله– صلى الله وعليه وسلم – فإنما أمر أن يحكم بمقتضى ظواهر أفعالهم وأقوالهم، ولفظ عليّ وإن كان مشعراً بالإيجاب فهو إما على سبيل التشبيه البليغ أي هو (كقول تجب عليه)[٢٩١]تعالى بمقتضى إخباره بوقوعه حذراً من الخلف في إخباره تعالى وإما واجب ٢٠/ب عليه تعالى شرعاً بمقتضى وعده إذ لا يخلف الميعاد، خلافاً لقول المعتزلة بوجوبه عليه تعالى عقلاً. وفي الحديث قبول توبة المرتد والزنديق وجاحد مجمع على وجوبه كالصلاة واشتراط التلفظ بالشهادة لأجل[٢٩٢] أحكام الإسلام في الدنيا

والكف عن القتال وإلا فمن آمن بقلبه ولم يتلفظ بها فهو مؤمن عند الله، وبه قال شيخا السنة الأشعري، والماتُرِيدي[٢٩٣] ،

وأكثر محققي أنصارهما بشهادة ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾[المجادلة:٢٢]، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات:١٤]، ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦]، اللهم ثبت قلبي على دينك. وقيل لابد من التلفظ بها وعليه كثيرون وعزي لأبي حنيفة فهو عند هؤلاء شطر وأولئك شرط، وهذا الخلاف إنما هو في قادر ترك التلفظ بها لا على وجه الإباء فالعاجز مؤمن إجماعاً، والقادر المصر على تركه مع مطالبته به كافر إجماعاً، لما عليه من ملابس الإنكار.

الحديث التاسع[٢٩٤] : [٢٩٥] قال أي أبو هريرة –رضى الله عنه–[٢٩٦] سمعت رسول الله: أي كلامه– صلى الله وعليه وسلم – يقول حكاية حال ماضية أو إحضار لصورة كونه – صلى الله وعليه وسلم –متكلماً يشاهدها السامع، ومن ثم أتي بالمضارع لأنه مما يدل على الحاضر الذي من شأنها أن يشاهد. وجملة يقول حال منه– صلى الله وعليه وسلم – أي قائلاً ما نهيتكم: أي منعتكم عنه. فاجتنبوه: جميعه ولا تفعلوا منه شيئاً إذ لا امتثال إلا باجتنابه (كله والظاهر أنه الحرام بشهادة الأمر باجتنابه)[٢٩٧] فإنه للوجوب حقيقة، وخص من عمومه المعذور، كالمضطر لأكل الميتة، والمكره على الكفر، ويحتمل أن يكون متناولاً للمكروه أيضاً وجواز فعله لا ينافي الأمر باجتنابه. وما أمرتكم به: إيجاباً أو ندباً. فأتوا منه ما استطعتم: أي بما أطقتم إذ الاستطاعة إلا طاقة وحذف حرف الجر تخفيفاً أو ضمن ائتوا بمعنى افعلوا ٢١/أ ما استطعتم لأن الله تعالى قال ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وهذا خطاب مشافهة لا يتعدى الموجودين إلى من حدث بعدهم إلا بدليل وهو إما مساواتهم في الحكم الشرعي إجماعاً لانتفاء اختصاصه بمكلف دون مكلف، وإما مستنداً لإجماع وقاعدة عظيمة من جوامع الكلم ورخصة عميمة في كثير من الأحكام كما لو قدر على بعض أركان الصلاة أو شروطها كبعض الفاتحة، أو طهارة بعض أعضائه لقلة الماء مثلاً فإنه يجب استعماله ثم يتيمم لباقيها، أو بعض صاع للفطرة وجب إخراجه، أو بعض نفقة زوجة أو قريب أو عبد أو دابة وجب بذله، لأن ذلك كله مستطاعه بخلاف ما لو وجد بعض رقبة لا يجب عتقه عن الكفارة لأن لها بدلاً يعدل إليه وهو الصوم أو الإطعام إن لم يطقه، وإنما قيد الاتيان بالمأمور به بالاستطاعة دون الاجتناب عن المنهي عنه لأنه مجرد ترك ليس منه مالا يستطاع بخلاف المأمور به فإنه فعل يتوقف على سلامة الآلات والأسباب فمنه ما يستطاع وما لا يستطاع يسقط الأمر به لأنه تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذا مثل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:٧] ، في وجوب اجتناب نهيه مطلقاً إذ لا امتثال إلا باجتنابه جميعه ومخصص لما

أفاده من وجوب اتباع أمره مطلقاً بما يستطاع. فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم مما اقترحوه عليهم كقولهم لعيسى ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾[المائدة:١٠٢]، (ولموسى)[٢٩٨] ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾[البقرة:٦١] ٢١/ب ، ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾[البقرة:٧٠]، ﴿ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾[البقرة:٦٩] ، ﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾[النساء:١٥٣]،﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ ﴾[الأعراف:١٣٨]، إلى غير ذلك مما يقتضيه الإعنات والكفر أو يؤدي إلى المشقة بحدوث تكليف. كما ورد عن علي قال: لما نزل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، قال رجل هو الأقرع بن حابس[٢٩٩]أفي كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتى أعاد مراراً، فقال رسول اللهρ « وما يؤمنك أن أقول نعم، لو قلت لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم»[٣٠٠]فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]، ولهذا قال رسول الله– صلى الله وعليه وسلم – مخبراً عن ربه «وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣٠١]، ونهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وعن الأغلوطات أي صعاب المسائل. واختلافهم: عطف على كثرة أي وأهلكهم اختلافهم على أنبيائهم: إذ هو بالاختلاف مطلقاً أبلغ منه في الزجر لكثرته هذا وقد كره جماعة من السلف السؤال على معاني آيات التشبيه كمالك سئل عن ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة وأراك رجل سوء أخرجوه عني.

الحديث العاشر[٣٠٢]: قال أي أبو هريرةτ قال رسول الله– صلى الله وعليه وسلم – إن الله طيب: أي طاهر منزه عن النقائص، وقيل طيب الثناء ومستلذ الأسماء. لا يقبل من الأعمال إلا طيباً: أي خالصاً من المفسدات كالعجب والرياء فقد ورد «من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه»[٣٠٣]، [ولا من الأموال] [٣٠٤] إلا خالصاً من شوائب الحرام. فلا يتقرب إليه بعمل فيه رياء ولا سمعه، ولا بصدقة من مال حرام. وتكره بالردي كدرهم مغشوش أو حب مسوس ٢٢/أ أو عتيق، ولا بما فيه شبهه قال تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]. وأن الله تعالى: لما خلق لعباده ما في الأرض جميعاً وأباحه لهم سوى ما حرم عليهم. أمر المؤمنين: منهم أمر ايجاب لأن الأمر للوجوب حقيقية. بما أمر به المرسلين: بأن يتحروا طيبات ما رزقهم. فقال ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون:٥١]: أي ما يستلذ من المباحات. وقيل الحلال والصافي والقوام، فالحلال ما لا يعصى الله فيه، والصافي ما لا ينسى الله فيه، والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل. والخطاب بالنداء لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا به دفعة واحدة لأنهم كانوا في أزمنة مختلفة بل

على أن كلا خوطب به في زمنه. وخص الرسل بالذكر تعظيماً لهم. وفيه تنبيه على أن إباحة الطيبات لهم شرع قديم وردٌّ للرهبانية في رفض الطيبات. واعملوا صالحاً: فإنه المقصود منكم والنافع لكم وهذا يدل على أنه يثاب إذا أكل طيباً قصد به القوة على العبادة، أو إحياء نفسه بخلاف ما إذا أكل تشهياً وتنعماً وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، هذا يدل على أن الطيب ما أحله الشرع لآكله وإن لم يكن طعمه طيباً وعلى أن لذيذ الطعم من غيره وبال على آكله وندامة وحسرة ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾[المزمل:١٣]. قال أبو هريرة –رضى الله عنه– ثم ذكر يعني أن النبي– صلى الله وعليه وسلم – استطرد في كلامه حتى ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث: أي الرأس. أغبر: أي اللون في وجوه الطاعات من نحو حج وجهاد وزيارة وصلة رحم ومع ذلك يمد يديه إلى السماء: يقول يارب يارب فلا يستجاب له [غالباً وذلك بما ذكر من أنه][٣٠٥]مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي[٣٠٦]بمعجمتين مضمومة ومكسورة أي شبع بالحرام والغداء بدال مهملة وبالفتح والمد والطعام قال تعالى حكاية عن موسى [عليه الصلاة ٢٢/ب والسلام][٣٠٧]، ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾[الكهف:٦٢]. فأنى يستجاب لذلك: استبعاد الإجابة دعاء من لا يجتنب الحرام أي كيف يستجاب لمن ذلك صفته هذا مع ما هو عليه من إطالة سفره في فعل أنواع الطاعات فكيف بمن هو منهمك في ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن معروف وظلم للعباد وأخذ أموالهم بغير حق وإعطائها لمن لا يستحق وصرفها[٣٠٨] في وجوه المعاصي ﴿أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان:٣٤]، هذا وفيه إرشاد إلى أن تناول الحلال من مطعم ومشرب وملبس وغير ذلك له تأثير عظيم في الإجابة وليس شرطاً فيها وإن زعمه العبادي وغيره إذ لا يفهم منه غير الاستبعاد كيف وقد استجاب لشر خلقه إبليس حين سأله بقوله ﴿أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾[الأعراف: ١٥–١٤]، فاستجابته لمن هو خير منه إلحاقاً للمسمى بالمحسن تكرماً ولطفاً. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء بشهادة رواية أنس «إن الله حيي كريم يستحي من عبد أن يرفع إليه كفيه فيردهما صفراً »[٣٠٩]وكان– صلى الله وعليه وسلم – يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطه إشارة إلى وصف الله تعالى بجلال والكبرياء وتنبيهاً بقصد جهة العلو على نعته بالمجد والعلا فإنه تعالى فوق عباده بالقهر والاستيلاء أو أن الداعي شبه المعقول مما يعطيه الله بالمحسوس مما يعطيه للمخلوق فرفع يديه ليضع فيهما ما سأله مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح وقد ذكروا للدعاء آداب منها: أن لا يدعوا بمعصية كقطيعة رحم، وأن لا يدعوا بمحال، وأن لا يخرج عن العادة [خروجاً بعيداً فإنه سوء أدب عليه تعالى لأنه تعالى قد أجرى الأمور على العادة][٣١٠]، فالدعاء يخرقها تحكيم على القدرة وأن لا يكون قلبه غافلاً لقوله– صلى

الله وعليه وسلم – ٢٣/أ «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يسمع دعاء من قلبٍ غافلٍ لَاهٍ »[٣١١] أي لا يستجيب دعاءه وأن لا يسئ ظنه بالإجابة لقوله– صلى الله وعليه وسلم – حكاية عن ربه «أنا عند ظن عبدي بي»[٣١٢]، وأن لا يستعجل فيقول دعوت فلم يستجب لأنه سوء أدب وقاطع للدعاء مفوت للإجابة.

الحديث الحادي عشر[٣١٣]: [٣١٤]قال أي الحسن بن علي[٣١٥]سبط رسول الله – صلى الله وعليه وسلم –ورضي الله عنهما حفظتُ من رسول الله – صلى الله وعليه وسلم –دع ما يريبك: بفتح أوله من رابه يريبه[إذا رأى منه ريبه فهذا بضمه من أرابه يريبه][٣١٦] أي صيره ذا ريبه أي أترك ما في حله شك واذهب إلى ما لا يريبك[٣١٧] مما لا شك فيه ولا تردد مما تطمئن إليه النفس ويركن إليه القلب وهو أمر ندب حث على مكارم الأخلاق بالتورع عن الشبهات لا أمر إيجاب بشهادة «الحلال بيّن والحرم بيّن وبينهما مشتبهات»[٣١٨]، وحديث عمر–رضى الله عنه– «مكسبة فيها بعض ريبة خير من المسألة»[٣١٩]أي كسب فيه بعض شك في حله خيرٌ من سؤال الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في الورع مثل «الحلال بيّن والحرم بيّن وبينهما مشتبهات»[٣٢٠].وقد منحناك هناك ما أغنى عن الإعادة هنا.

الحديث الثاني عشر[٣٢١]: [٣٢٢] قال أي أبو هريرة–رضى اللع عنه– قال رسول الله– صلى الله وعليه وسلم – من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه: مصدر مضاف إلى الفاعل. ما لا يعنيه[٣٢٣] بفتح أوله من عناه الأمر إذا تعلقت به عنايته وكان من غرضه وإرادته أي ترك ما لا يهمه من أمر دينه ودنياه من الأقوال والأفعال والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرئاسة وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب له شراً ولا يذهب عنه ضراً بل قد يكون سبباً لإعراض الله عنه ٢٣/ب وينصره ما رواه أبو عبيدة، عن الحسن« من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله في مالا يعنيه»[٣٢٤].وهذا الحديث من الجوامع لمعاني كثيرة بألفاظ يسيرة مما أُعطيه خاصة ولم يُسبق إليه وإن كان في صحف إبراهيم –عليه السلام– من حبّب كلامه من عمله يوشك أن يقل كلامه في مالا يعنيه، فأنه خاص بالكلام وقد مر له نظائر كثيرة وهو نصف الإسلام من حيث أن (كلّ)[٣٢٥] حسن الإسلام ترك جميع ما لا يعني وفعل مايعني فذكر أحدهما تنبيه على أنه نصفه بشهادة من التبعيضية[٣٢٦] نعم قد يقال اكتفاء بذكره لدلالته على الثاني كما في﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[النحل:٨١] أي والبرد فهو كل حسنة، أما ما يعنيه من أمر معاشه كما يستر عوره ويعف من زنى ويشبع من جوع ويروي من عطش ويذهب ضراً ويجلب نفعاً بحسب الحاجة، وما يعنيه من أمر معاده كالإيمان والإحسان ممكناً[٣٢٧] في ذلك مستكثراً منه فمن حسنه أيضاً.

الحديث الثالث عشر[٣٢٨] : [٣٢٩]قال أي أنس بن مالك[٣٣٠] قال رسول الله – صلى الله وعليه وسلم – لا يؤمن أحدكم: وفي رواية « أحد»[٣٣١]، ورواية كرواية مسلم «عبد»[٣٣٢]، أي إيماناً كاملاً أو لا يكمل إيمان، ويشهد لهما رواية ابن حبان«لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان»[٣٣٣] أي كماله. حتى يحب لأخيه: أي كل أخ في الإسلام من غير أن يخصّ بمحبته أحداً دون أحد بشهادة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠]. فإن إضافة المفرد تفيد العموم قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:٦٣] أي كل أمر لرسول الله – صلى الله وعليه وسلم –، قال ابن العماد: الأولى أن يحمل على عموم الإخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يحب لأخيه المسلم الدوام على الإسلام ومن ثم كان الدعاء له بالهداية مستحباً. وحتى: هنا جاره لأن ما قبلها غير ٢٤/ أ ما بعدها فإنه غاية لنفي كماله، ولمسلم على الشك لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه[٣٣٤]: أي مثله لا عينه لاستحالة حصوله في محلين، أي يختار ويحب أن يكون له مثل ما يختار ويحب أن يكون لنفسه بحيث لا يفرق بينه وبينه في إرادة الخير وقد جاء مصرحاً به في رواية النسائي[٣٣٥]وغيره[٣٣٦]حتى يحب لأخيه(من الخير)[٣٣٧]أي ويبغض له مثل ما يبغض لنفسه وإنما لم يذكره مع كونه من الإيمان اكتفاء بذكر ضده، كما في ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[النحل:٨١] أي والبرد . والخير: اسم جامع للطاعات والمباحات دنيوية وأخروية فإن أثر حصول الخير لنفسه دونه أو وصول الشر إليه دون نفسه لم يبلغ حقيقة الإيمان ثم قد يلزم من محبته[٣٣٨] المثلية له أن تحب له أن يكون أفضل من نفسه من حيث أن كل أحد(يحب)[٣٣٩]أن يكون أفضل من غيره فإذا أحب له ذلك صار من جملة المفضولين ثم ذلك الحب ينبغي أن يكون باعتبار العقل لا من جهة الطبع لأن الإنسان مطبوع على حب إيثار نفسه على غيره فلو كلف أن يحب له ما يحب لنفسه بطبعه[٣٤٠] لأدى إلى أنه لا يكمل إيمان أحد إلا نادراً . وهذا الحديث عام مخصوص من حيث أنه يحب وطئ زوجته أو أمته ولا يجوز له أن يحب له مثل ذلك منها ، هذا ثم ظاهره أن هذه المحبة كافية في كماله وإن لم يأت ببقية أركانه وليس مراداً بل إنما أنه ورد تحريضاً على التواضع وترغيباً في محبة المسلمين بعضهم بعضا ائتلافاً لقلوبهم وانتظاماً لمعاشهم واصلاحاً لأحوالهم ولا يخفى أن ذلك يؤدي إلى التعاضد في المهمات والتناصر على الملمات والتعاون فيما به جلب مسرة أو دفع مضرة، ولا يعزب عنك أن بذلك ينتظم شمل الإيمان وتتأيد شريعة الإسلام، أو ورد مبالغة حتى كان تلك ٢٤/ب المحبة ركنه الأعظم كالحج عرفة أو هي مستلزمة لبقية أركانه وهي في الأصل ميل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار فالتكليف به تكليف بمحال فمن ثم كان المراد بها هنا كما مرّ إيثار ما يوافق المحب مما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان خلاف

هواه وعكس متمناه كالدواء فإن المريض يكرهه طبعاً ويميل إليه اختياراً بحكم عقله لعلمه بأن صلاحه فيه وهي محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، أو رحمة وإشفاق كمحبة الولد، أو استحسان والتذاذ وهي المراد بالحديث كمحبة الناس بعضهم بعضاً كما مرّ، وتفسيرها بطاعة الله والتحرز عن معصية الله تفسير بثمرتها ولاستحالة الميل في حقه تعالى فسرت بإرادة الهدى والتوفيق لعباده في الدنيا وحسن الثواب في الأخرة فهي صفة ذات.

الحديث الرابع عشر(٣٤١): (٣٤٢)قال أبي عبدالله بن مسعود قال رسول اللهρ لا يحل دم امرئ مسلم: أي اراقته. لأن الأصل في الدماء العصمة عقلاً لما في قتله من إفساد صورته المخلوقة في أحسن تقويم، والعقل يأباه وشرعاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]، وقولهρ «ليحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملأ كف من دم يهريقه بغير حق»(٣٤٣)، «فإذا قالوا عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»(٣٤٤)، « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيِسٌ من رحمة الله »(٣٤٥)، إلا بإحدى خصال ثلاث هي الزنا، والقتل عمداً عدواناً، والردة ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، لأن كلا منهما(٣٤٦) حكم شرعي لا يختص به مكلف دون مكلف وإنما لم يذكرها جرياً على طريقة الاكتفاء بإحدى(٣٤٧) ضدين على الآخر كما في﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[النحل:٨١] أي والبرد. وفي من أعتق شركا له في عبد أي وأمة. الثيب الزاني: هو وما بعده فيه حذف مضاف أي زنى الثيب أي المحصن وهو من وطئ(زوجته)(٣٤٨) في نكاح صحيح، ثم زنا ذكراً كان أو أنثى، فإن حده الرجم، لقوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكماً «والشيخ والشيخة[أي المحصن والمحصنة](٣٤٩)إذا زنيا فارجموهما البتة»(٣٥٠)، ولرجمهρ ماعزاً والغامدية والجهنية(٣٥١)، وخرج بالثيّب البكر فإن حده إذا زنى جلد مائة وتغريب عام، ويلحق بالمسلم الكافر المعصوم دمه بنحو أمان. والنفس: يقتل قصاصاً بالنفس أي يقتلها عمداً عدواناً بما يقتل غالباً لقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾[المائدة:٤٥] أي في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، وقد رض نبينا ρ رأس يهودي بين حجرين قصاصاً بجارية فعل بها ذلك واقتص الخلفاء بعده مع اجماع الناس عليه ولما في القتل عدوانا من المفاسد ولهذا شرع القصاص رادعاً وزاجراً عنه ومن ثم جعل مع كونه مفوتاً للنفس طرفاً لحياتها في ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، لكونه سبباً لها. وهذا وأن تناول قتل الوالد بولده، والمسلم بالكافر، والحر بالعبد فقد خص منها الوالد بأنه كان سبباً في إيجاد ولده فلا يكون سبباً في إعدامه فلا يقتل به. والكافر بقوله – صلى الله وعليه وسلم –فيما رواه البخاري(٣٥٢) «لا يقتل مسلم بكافر» وبه أخذ أكثر الصحابة والتابعين

(والشافعي)[٣٥٣]ومالك. والعبد بمفهوم قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وبأنه ناقص ومال إذا تلف يضمن بقيمته فلا يقتل به بل يغرمها وإن زادت على دية الحر، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، واسحاق، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور. زاد مالك ويجلد القاتل مائة ويحبس عاماً. وقال أبو حنيفة ٢٥/ب وأتباعه، والثوري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، يقتل المسلم بالكافر لأنه قتل يوم خيبر مسلماً بكافر. ورد بأنه منقطع وفي سنده ابن البيلمانيّ[٣٥٤]وهو ضعيف، ولم يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم. وقالوا أيضاً يقتل الحر بالعبد لقوله- صلى الله وعليه وسلم «المسلمون تتكافئ دمائهم وتسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»[٣٥٥]، زاد الثوري،(والنخعي)[٣٥٦]، وإن كان عبده لقوله- صلى الله وعليه وسلم – فيما رواه النسائي[٣٥٧]من حديث الحسن، عن سمرة «من قتل عبده قتلناه (ومن جدعه جدعناه)[٣٥٨]،ومن خصاه خصيناه»، وبه قال البخاري، وعورض بأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة[٣٥٩]. وقال أبو حنيفة: لا قصاص إذا قتل بمثقل لأن القتل به ناقص فلا يؤخذ به قتل كامل وهذا يلزمه أن يقول به أيضاً في قتل الحر بالعبد. وتارك دينه:[٣٦٠] أي المرتد عن الإسلام، يقتل إن لم يتب ، لأن في الإقرار على

الردة حلا لعقد الإسلام، وسواء الذكر والأنثى بشهادة عموم قوله- صلى الله وعليه وسلم «من بدَّل دينه فاقتلوه»[٣٦١]فيهما نصاً وإشارة إلى أن علة القتل تبديل الدين وهي موجودة فيهما فتقتل المرتدة كالمرتد وخص أبو حنيفة من عمومه نصاً وإشارة المرتدة فلا تقتل لنهيه- صلى الله وعليه وسلم – عن قتل النساء قال وهو خاص بهن ولأن علة قتله بالردة أنه لو أقر عليها للحِق بالكفار فكثر سوادهم وحاربنا فكفَّت عاديته بقتله وهذا مفقود فيها لأنها ليست من أهل الحرب والنكاية. والأول أجود لسلامته من خلاف الأصل أعني تخصيص من لا نكاية له كالمرتدة والأعمى والأعرج والزمن مع تناول عموم من بدل دينه فاقتلوه. المفارق بردته للجماعة: أي جماعة المسلمين فلامُهُ عهديه وهو ٢٦/أ وصف ثان للمرتد جيء به لأنه أعم من التارك لدينه لدلالته على مالم يدل عليه كالمتنع من إقامة الجمعة والجماعة وأداء الحقوق والبغاة والمحاربين فإنهم مفارقون لهم وليسوا مرتدين فكل مرتد مفارق ولا عكس وخرج به من ترك دينه ووافق الجماعة كيهودي أسلم فإنه لا يقتل وقد يستدل به على قتل يهودي تنصر أو نصراني تهود لأنه تارك لدينه مفارق لهم. والأصح عند الشافعي لا يقتل بل يلحق بالمؤمن وقيل يقتل لأنه انتقل من باطل إلى باطل[٣٦٢].

الحديث الخامس عشر[٣٦٣]: [٣٦٤]قال أي رسول الله – صلى الله وعليه وسلم من كان يؤمن: أي من كان آمن بالله واليوم الآخر إيماناً كاملاً، فعدل إلى المضارع هنا وفيما بعده قصداً

لاستمرار الإيمان وتجدده بتجدد امتثاله وقتاً فوقتاً لأنه عرض لا يبقى زمانين وذلك لأن المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث، ولكونه مضارعاً صالحاً للحال يفيد الحدوث حالاً، ولكونه في مقام لا يناسب التقييد بحال دون حال يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار وما ذكر أحسن من القول بأن هذا المعنى مستفاد من تقديم المسند إليه أي التجدد من الفعل والاستمرار من كون الجملة اسمية بشهادة ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[البقرة:٧٩]، ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾[الحجرات:٧]، ونحوه فأنه قد دل على التجدد والاستمرار بلا تقديمه مع أن الذي تفيده الاسمية إنما هو ثبات واستمرار لا تجدد واستمرار بمعنى الحدوث مرة فمرة أي من أراد أن يتكلم حال كونه مومناً حقاً. فليقل خيراً: خبر المبتدأ والفاء فيه وفيما بعده لتضمن المبتدأ معنى الشرط. أو ليصمت: بفتح أوله وكسر ثالثه من صمت أي ليسكت عما لا خير فيه لأن قول الخير غنيمة والسكوت ٢٦/ب عما لا خير فيه سلامة وفواتهما ينافي حال المؤمن وشرف الإيمان لأنه من الأمن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة. ويؤخذ من ذلك أن للإنسان حالات أربع إما أن يتكلم بخير أو يسكت عن شر فيربح، أو يتكلم بشراً ويسكت عن خير فيخسر، وهذا عام مخصوص بمن اكره على قول شر أو سكوت عن خير أو نسي أو خاف لقوله صلى الله وعليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣٦٥]. ولام فليقل وما بعده سابقاً ولاحقاً للأمر تحريضاً على التحلي بالخصال المنجية والتخلي عن الفعال المردية لا لكون الإيمان متوقفاً على فعلها وينتفي بانتفائها وإن كان ظاهر الحديث يقتضي ذلك. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره: لأن الله تعالى أوصى في تنزيله بالإحسان إليه .فقال صلى الله وعليه وسلم «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٣٦٦] ولا يخفى أن ذلك كله تعريف بحقه وحث على حفظه إذ بإكرامه يحصل ائتلاف القلوب، واتفاق الكلمة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في مراعاته وحفظ حقه حتى نشا من الوصية بإكرامه ما رغب في الإسلام وزينه في القلوب فدخلوا في دين الله أفواجاً فانتظم بهم شمل الإيمان والتئم شعث الإسلام وأقاموا أود الدين وأحكموا قواعده وأبرموا معاقده وسدوا ثلمه[٣٦٧]ورتقوا فتقه. هذا ثم الجار يقع على الساكن مع غيره في بيت بشهادة قول الأعشى لزوجته: أجارتنا بيني فإنك طالق. وعلى الملاصق، وعلى أربعين داراً من كل جانب، وعلى من في البلد مع غيره قال تعالى ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾[الأحزاب:٦٠] . ثم هو إما كافر فله حق الجوار فقط، أو مسلم أجنبي فله [حق الجوار والإسلام، أو ذوا قرابة فله] [٣٦٨]حق الإسلام والجوار والقرابة. ٢٧/أ ومن كان أقرب مسكناً فهو آكد. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه: إذ بالضيافة يحصل الإنصاف المؤدي إلى التعاضد والائتلاف لأن الإنسان

أما ضيف أو مضيف فإذا أكرم بعضهم بعضاً ائتلفت قلوبهم واتفقت كلمتهم وهي من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وسنن النبيين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة بقوله- صلى الله وعليه وسلم – ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم. وقد يقال على تقدير صحته المراد بالوجوب هنا كهو في قوله صلى الله وعليه وسلم «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٣٦٩] تأكيداً وحثاً على فعله. وينصره قوله- صلى الله وعليه وسلم «جائزته يوم وليلة»[٣٧٠]، إذ الجائزة العطية المندوبة. وذهب مالك: إلى أنها سنة على أهل البادية دون الحاضرة إذ الغالب في الحضر وجود ما يحتاجه المسافر من مأكول وغيره بخلاف البادية. وذهب الشافعي: إلى أنها عليهما لعموم ظاهر الحديث لهما[٣٧١].

الحديث السادس عشر[٣٧٢]: [٣٧٣]أن رجلاً قال للنبي- صلى الله وعليه وسلم -أوصني: قال لا تغضب. هذا من جوامع الكَلِم. فإن الغضب يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى كثرة من عداوة وحقد وحسد وإضمار سوء وشماتة وهتك ستر وإفشاء سر وشتم وفحش وطلاق وقذف وهجر مسلم وحلف يحنث به أو يندم عليه وقد ورد حنث أو ندم إلى غير ذلك من القبائح المحرمة، وكل ذلك مع تخبط في النظم واضطراب في القول وربما أوقع في الكفر كما جرى لجبلة بن الأيهم الغساني[٣٧٤]، ففي تسكينه عند هيجانه خيرٍ كثير ودفع شرٍ كبير، وليس النهي على نفس الغضب، لأنه عرض طبيعي لا يندفع اختياراً بل من إمضائه وانفاذه، فعليه أن يكظم غيظه بالحلم[٣٧٥] وخوف الله تعالى، مع العفو إذا ٢٧/ب قدر. قال تعالى ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[آل عمران:٣٤]، وقال صلى الله وعليه وسلم «من كظم غيظه ولو شاء أن يمضه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضى»[٣٧٦]، وقال : «إياكم والغضب فإنه جمرة تتوقد في فؤاد ابن آدم ألم تر أحدهم إذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليضطجع وليلصق بالأرض»[٣٧٧]، وقال: «إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فإن الغضب من النار والماء يطفئها»[٣٧٨]، وقال عمر(رضى الله عنه)[٣٧٩] «من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد»[٣٨٠]، وقال لقمان (لابنه)[٣٨١]: "يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسألة ولا تشف غيضك بفضيحتك واعرف قدرك تنفعك معيشتك". واجتمع سفيان الثوري[٣٨٢]، واليربوعي[٣٨٣]، والفضيل بن عياض[٣٨٤] فتذاكروا الزهد فاجمعوا على أن أفضل[٣٨٥]الأعمال الحلم عند الغضب، والصبر عند الطمع . وقال عمرو بن العاص[٣٨٦]: سألت رسول الله- صلى الله وعليه وسلم – عما يبعدني عن غضب الله، قال: لا تغضب. فردد[٣٨٧]: أي كرر السائل سؤاله مراراً يقول أوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب طلباً لوصية أبلغ وأنفع منها، فلم يزده – صلى الله وعليه وسلم – عليها علماً منه- صلى الله وعليه وسلم – بعموم نفعها لما فيها من الحلم وجلب المصالح ودرء المفاسد وغيره وهذا كله في

الغضب المذموم. أما المحمود كالغضب لله فمطلوب إجماعاً وقد كانρ يغضب إذا انتهكت حرمة الله ولا يقوم بغضبه شيء حتى ينتصر للحق وكان إذا غضب أعرض وأشاح وكان بين حاجبيه عرق يدرّه الغضب إلى غير ذلك مما روي عنه من الغضب لله مع الاتفاق على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفواً واحتمالاً.

الحديث السابع عشر(٣٨٨): (٣٨٩)قال أي رسول الله ρ إن الله كتب: أي ٢٨/أ أوجب الإحسان في الولاية على كل شيء. فالجار متعلق بمحذوف، أو هو بمعنى إلى أوفى إي أوجب الإحسان إلى كل شيء أو في كل شيء بما يليق به على وفق الشرع، فالإحسان إلى نفسه أن لا يوردها موارد السوء، ولا يظلمها بمعصية، ولا يطيعها في كل ما تريده، ولا يهينها بسؤال أو شفاء غيظ. وإلى أهله أن يحسن عشرتهم ولا يكلفهم مالا يطيقون ولا يضيعهم، قال صلى الله وعليه وسلم «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»(٣٩٠). وإلى(إخوانه)(٣٩١) أن لا يغشهم بل ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويحمل اذاهم ويكرم مثواهم. وإلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أن يؤمن بهم فيما جاوا به عن ربهم وأن يعتقد كمالهم وأنهم معصومون من (الكبائر والصغار)(٣٩٢) وإنهم صفوة الله وخلّص عباده. وإلى سائر الناس أن يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وإرشادهم سبل(٣٩٣)الخيرات واجتناب المنكرات والدعاء لغناتهم(٣٩٤) وكفارهم بالتوفيق والهداية. وإلى الملائكة أن يؤمن بهم وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأن يحسن عشرة الحفظة منهم بأن لا يفعل بحضرتهم ما يكرهون ولا يأكل بحضرتهم ما برائحته يتأذون. وإلى الجن وأن يدعوهم إلى الخير وترك الشر ونحو ذلك فإن أبوا فلا حظ لهم في الإحسان، بل في الاساءة والهوان كالمؤذي من السباع والطيور والحشرات والهوام فإنها مخصوصة من عموم الحديث. وإلى مملوكه أن لا يجيعه، ولا يكلفه ما لا يطيق إلى غير ذلك، مما يودي إلى ضرر وترتب وزر. فمن أحسن في ذلك كله

فقد أوتي خيراً كثيراً ووقي شراً كبيراً، ولكن دون ذلك خَرْطُ القَتادِ(٣٩٥)، وهذا كله داخل تحت نطاق قوله كل شيء، فإنه قضية كلية مسورة(٣٩٦) بكل شاملة بجميع جزئيات الدين ٢٨/ب . وقد أفرد منها بالذكر الرفق في القتل والذبح، أما لأن سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضاه فإنهم كانوا يمثلون في القتل بجذع الأنف، وصلم(٣٩٧)الأذن، وقطع الأيدي والأرجل، وبقر البطن، وشق الكبد. وكانوا يذبحون بالمدي(٣٩٨)الكالة، والعظم والقصب مما يعذب الحيوان، أو لأن القتل والذبح غاية ما يفعل من الأذى فأمر– صلى الله وعليه وسلم –بالرفق فيهما بقوله «فإذا قتلتم

فأحسنوا القتلة»[٣٩٩] ، بكسر أوله كالجلسة والركبة أي هيئة القتل والجلوس والركوب. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة: بكسر أوله أي هيئة الذبح، وليُحِد أحدكم بضم الياء وكسر الحاء من أحد شفرته أي آلة الذبح سميت باسم شفرتها أي حدها تسمية للشيء باسم جزئيه أي يجعل آلته ماضية لأنه بآلة كالة يعذب الذبيحة ويفوت الإحسان إليها. وليرح ذبيحته[٤٠٠]: بأن يضجعها برفق على شقها الأيسر بمكان سهل غير وعر ولا ينهرها ولا يحد الشفرة بحضرتها ولا يجرها إلى المنحر بل يسوقها إليه برفق وهي فعيله بمعنى مفعوله[٤٠١] أي مذبوحه باعتبار ما يؤول اليه وتأولها[٤٠٢] لنقلها من الوصفية إلى الإسمية، وذلك لأن العرب كانوا إذا وصفوا بفعيل مؤنثاً وذكروا الموصوف حذفوها من فعيل اكتفاء بتأنيث الموصوف، ثم قيل امرأة قتيل، وعين كحيل، وشاة ذبيح، أو نطيح، فإذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه التاء، لعدم ما يدل على التأنيث، فيقال رأيت قتيلة بني فلان

وذبيحتهم ونطيحتهم، ثم يعرب بحسب العامل اسماً لا صفة، هذا ولا يعزب عنك ما قال الخطابي[٤٠٣] أن العلماء لما كانوا ورثة الأنبياء ومما ورثوا منهم تعليم الناس كيفية الإحسان إلى كل شيء ألهم الله (تعالى)[٤٠٤] الأشياء أن تستغفر لهم مكافأة[٤٠٥] لهم على ذلك. ومن ثم قال ٢٩/أ- صلى الله وعليه وسلم «إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان[٤٠٦]في البحر»[٤٠٧].

وفي التنزيل «إن الملائكة لتستغفرن[٤٠٨]لمؤمني بني آدم».﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ[٤٠٩]يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾[غافر:٧]، (﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾[الشورى: ٥])[٤١٠]. وذكر عن بعض العلماء أنه كان يقرأ القرآن ويذكر ويسبح ويهدي ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الأرض [صالح][٤١١] في السماء، فرأى ليلة في منامه بعد أن أهدى ثوابه إليهم كأنه عرج[٤١٢] به إلى السماء وأنه خرج للقائه كل من فيها من الأنبياء[٤١٣] والملائكة وغيرهم، فكان يرى أن ذلك شاهد صدقٍ على أنه يصل إليهم ما أهداه لهم، فإنهم خرجوا للقائه مكافاة[٤١٤] له على ذلك فلا تكسل أن تقرأ سورة الإخلاص مثلا فإنها تعدل ثلث القرآن أو تقول سبحان الله وبحمده أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنه أحب الكلام إلى الله أو غيره من الأذكار ثم تقول اللهم أثبني على ما قرأته وذكرته واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد صالح في السماء والأرض، فإنه إذا قيل وصل إليهم إجماعاً، هذا وقول الشافعي وموافقيه لعدم وصوله إلى الميت إنما هو بمجرد القراءة فإن أهداه إليه وصل.

الحديث الثامن عشر[٤١٥]: [٤١٦]قال أي رسول اللهρ اتق الله حيث ما كنت: أمر لكل من يتأتى توجيه الأمر إليه ليعّم كل مأمور حتى لا يختص به مخاطب دون مخاطب كما في ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾[الأنعام:٢٧]، ويجوز أن يكون خطاباً لأبي ذر[٤١٧]، أو لمعاذ[٤١٨]، أو لهما. وإفراد الضمير على تقدير كلّ (واحد)[٤١٩] وحيث موضوعة للمكان وقد تستعار ٢٩/ب لجهة الشيء كما يقال موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا. وما زائده: أي امتثل أيها المكلف أوامر الله واجتنب نواهيه في كل مكان وأوان فإنه معك أينما كنت وناظراً إليك ومطلع عليك ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧]. واحذر أن يفقدك حيث أمرك أو يراك حيث نهاك. وتقواه تعالى متضمنه لما دلّ عليه أن الله كتب الإحسان على كل شيء ولما دل عليه حديث جبريل من الإسلام والإيمان والإحسان فإذا أتيت بما أمرك به واجتنبت ما نهاك عنه فقد أتيت بجميع أحكام التكليف. واتبع السيئة الحسنة: أي إذا فعلت سيئةً صغيرةً أو كبيرةً على ما يشهد به ظاهر الحديث فأتبعها حسنة من صلاةٍ أو صدقةٍ أو استغفارٍ أو تسبيحٍ كسبحان الله وبحمده أو سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. تمحها: مجزوم بحذف الواو جواباً للأمر أو جزاء الشرّط مقدّر بعد الأمر إذ يجوز تقديره معها بعد كل كلام طلبي كالتمني والاستفهام والنهي والأمر كليتَ لي مالاً أنفقه: أي أن أرزقه [أنفقه] [٤٢٠]، أين بيتك أزرك: أي إن تعرفنيه أزرك. لا تشتم زيداً يكرمك: أي إن لم تشتمه يكرمك. وأن تتبعها الحسنة تمحها لقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود.١١٤] ، وقولهρ «ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة»[٤٢١]، هذا ثم ظاهره أنها تمحوها حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لأنه المتبادر إلى الفهم إذ الأصل الحقيقة ويجوز أن يكون محوها كناية عن ترك المؤاخذة فلا تمحى ليوم القيامة ثم ٣٠/أ ظاهره أيضاً أن الحسنة وإن كانت بعشر أمثالها لا تمحو إلا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو شيئاً وليس مراداً بل هي تمحو عشر سيئات وينصره أي[يؤيده ويعاضده] [٤٢٢] قولهρ «تكبرّون دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتسبحون عشراً فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان»[٤٢٣].ثم قال أيكم يعمل في اليوم الواحد ألفاً وخمسمائة سيئة فإنه شاهد صدق بأن التضعيف يمحو السيئات وخص من عمومه السيئة المتعلقة بالعبد كالغضب والغيبة والنميمة فلا يمحوها إلا الرد والاستحلال، ولا بد من بيان جهة الظلاّمة[٤٢٤]، فإن تعذر بأن كان ميتاً أو غائباً قال العلماء فينبغي أن يكثر من الاستغفار والدعاء له وأن يكثر من الحسنات. ويؤيده ما رواه البيهقي وغيره أن رسول اللهρ قال «إذا اغتاب أحدكم

أخاه من خلفه فليستغفر له فإن ذلك كفارة له»[٤٢٥]،ثم أعلم أنه لا خلاف كما في شرح المقاصد وغيره في العفو عن الصغائر مطلقاً وعن الكبائر (بعد التوبة بل الخلاف في العفو عن الكبيرة بدون توبة)[٤٢٦]، فأثبت أئمتنا تمسّكاً بنحو (ويمحوا)[٤٢٧]﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى:٢٥]،﴿وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[الشورى:٣٠] ،﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء:٤٨]، وغير ذلك مما يشهد به بدونها من الآيات والأحاديث العامة فيهما[٤٢٨] وتخصيصها بالصغائر أو بما بعد التوبة أو حملها على تأخير العقوبات المستحقة أو غيره مع كونه عدولاً عن الظاهر تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد الإطلاق بلا قرينة ومخالفة لأقوال المفسرين ولصحيح الأحاديث مما لا يصح في بعض دون بعض إذ المغفرة بالتوبة لا تخص ما دون الشرك بل يعمهما، ولا تلائم التعليق بالمشيئة المقيدة للبعضية ومنعه المعتزلة بدونها تمسكاً بما ورد في وعيد العصاة ورد ٣٠/ب بأنه على تقدير عمومه يدل على الوقوع دون الوجوب. وقد وردت نصوص كثيرة في العفو عما مرّ فهم داخلون في عمومات الوعديّه. وخالق الناس: أي عاشرهم وعاملهم بما تحب أن يعاملوك به بخلق حسن، بطلاقة وجهك لهم، وكف أذاك عنهم، وبذل يداك لهم، إذ بذلك اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، وانتظام الأحوال، وذلك جماع [٤٢٩]الخير، وملاك الأمر، والخلق الحسن، وإن كان سجية حميدة طبع عليها العبد. ففي الحديث تلويح بأنه يمكن اكتسابه وإلا لما صح الأمر به كما هنا. وفي قولهρ يا معاذ «حسّن خلقك مع الناس إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق»[٤٣٠]، وقد ورد «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»[٤٣١] ، وورد «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[٤٣٢]، وورد « إن الله اختار لكم الإسلام ديناً، فأكرموه بحسن الخلق والسخاء»[٤٣٣]، وورد « إن العبد ليدرك بحسن الخلق

درجة الصائم القائم»[٤٣٤]، وقال له جبريل صلى الله وسلم عليهما حين نزل ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، «أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك

»[٤٣٥]، وقالت عائشة (رضي الله عنها)[٤٣٦] في تفسير ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، «كان خلقه القرآن»[٤٣٧]، يأتمر بأوامره وينزجر بزواجره ويرضى لرضاه ويسخط لسخطه. وبالجملة فحسن الخلق خير كله[٤٣٨].

الحديث التاسع عشر[٤٣٩]: [٤٤٠]قال أي عبدالله بن عباس[٤٤١]رضي الله عنهما كنت خلف النبي – صلى الله وعليه وسلم – يوماً: أي كنت رديفه على دابة ، وهو مؤذن بجواز الإرداف على الدابة، ولا بدّ أن تكون قادرة على ذلك للنهي عن استعمال الدواب فيما لا تطيق. فقال يا غلام: كلمة يدعى بها من الفطام إلى سبع سنين والأنثى غلامه وهو بضم الميم لأنه نكرة مقصودة. إني أعلمك كلمات: استدعاء وحث على الإصغاء ٣١/أ إلى ما يريد أن يعلمه إياه وتنبيه عليه قيل ذكره تشويقاً إليه وتنشيطاً لاستماعه ليتمكن في ذهنه فضل تمكن ويقع في نفسه مزيد موقع إذ حصول الشيء بتشويق وتنشيط ألذ من الماء البارد على الظمأن وأكد لأن المقام بندائه (عليه السلام)[٤٤٢]، صار مقام أن يقال هل تريد أن تذكر لي شيئاً فقال إني أعلمك كلمات: زاد مسلم ينفعك الله بهن. احفظ الله: أي في أوامره واتقّه (فيها)[٤٤٣] ولا تضيع منها (شيئاً)[٤٤٤]، واحفظه في نواهيه ولا تقرب منها شيئاً، يحفظك الله في جميع أمورك وفي دينك وأخرتك. ومصداق ذلك ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[النحل:٩٧] وما يصيب الإنسان من نواكب ونوائب فإنما هو بتضييعه أوامر الله وتعديه حدوده بشهادة ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[الشورى:٣٠]. احفظ الله تجده تجاهك: تأكيداً لما قبله ومن ثم أورده بلا عاطف[٤٤٥] لكمال اتصال بينهما، وفي رواية «تجده أمامك»[٤٤٦]، وهما في الأصل بمعنى قدامك مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالته في حقه تعالى بمعنى معك علماً وإحاطة وحفظاً وإعانة لا معية ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الإنسان في مقاصده إنما يطلب تجاهه فكانه قيل تجده أينما كنت وتوجهت وقصدت من أمور الدنيا والآخرة ومن ثم خص التجاه دون غيره من الجهات. إذا سألت فاسأل الله: استئناف صدر جواباً لسؤال اقتضاه وما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب عن السؤال كأنه قيل إذا كان الله تعالى مع عباده كذلك فهل هو المعول عليه في السؤال لا غيره فقيل إذا أردت أن تسأل فلا تسأل إلا الله لأنه المختص بذلك كما أفاده تقديم الظرف لأن الأمور كلها راجعة إليه ٣١/ب ومعتمد في جميعها عليه فهو المعطي والمانع والضار والنافع لا مانعاً[٤٤٧] لما أعطى ولا معطي لما منع. وإذا استعنت: إي إذا أردت الاعانة في جميع أمورك فاستعن بالله لا بغيره إذ عليه الاعتماد وإليه الاستناد وبيده العصمة والتأييد والنعمة في التسديد[٤٤٨]. واعلم: خطاب لابن عباس رضي الله عنهما وغيره ممن تأتى توجيه الخطاب إليه كذلك. أن الأمة: أي الجماعة من الناس ويحتمل أن يريد بها أمته. وأن وما بعدها (مبتدأ مسند)[٤٤٩] مفعولي. اعلم (لو اجتمعت)[٤٥٠] على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وأن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله لك: لأن بيده أزمة المقدورات ضراً ونفعاً، عطاء ومنعاً فلا ترجوا خير ممن

تحب ولا تحذر (شر)[٤٥١] من تخاف إذ ليس لفعل مخلوق تأثير في ذلك وإن اجراه الله [تعالى][٤٥٢] على يديه لأنه مجرد واسطة في ايصاله إليك إذ هو تعالى الضار والنافع بشهادة ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ ﴾[يونس:١٠٧]، ولا ينافي هذا قوله تعالى حكاية عن موسى رضى الله عنه ﴿ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾[الشعراء:١٤]، ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾[طه:٤٥] ونحوه لأن الإنسان مأمور بالفرار من أسباب العطب إلى أسباب السلامة (وإن لم يسلم بشهادة)[٤٥٣]﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١]،﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]. وقول عمرτ: إنما نفر من قدر الله إلى قدر الله. ومن ثم قيل على المرء أن يسعى لما فيه نفعه وليس عليه أن يساعده الدهر. رفعت الأقلام وجفت الصحف: بعد الفراغ من تقدير ما يكون وما هو كائن وينسب كتابته لا يبدل ولا يغير عما هو عليه إلى أجل مسمى. تعرَّف إلى الله: بالطاعة ومحاسن العبادة. ٣٢/أ في الرخاء: أي اليسر. يعرفك في الشدة: فيسهلها إليك ويفرج عنك همومك ويزيل عنك وصبك بما سلف من طاعتك إياه. أو المعنى تعرف ملائكة الله في حال اليسر[٤٥٤]بالعبادة ولزوم الطاعة تعرفك في حال العسر فتشفع لك عند الله بطلب الفرج والمعونة منه لك ويعضد هذا ما روي أن العبد إذا كان له دعاء في الرخاء فدعا به في الشدة قالت الملائكة ربنا [هذا] [٤٥٥] صوت نعرفه وإذا لم يكن له دعاء في الرخاء فدعا في الشدة قالت ربنا هذا صوت لا نعرفه. واعلم إنما أخطاك: مما قدر في الأزل من خير أو شر. لم يكن ليصيبك: لأن اصابته لك لم تكن مقدرة لك أو عليك. وما أصابك: مما قدر في الأزل من خير أوشر. لم يكن ليخطئك: لأن إصابته إياك قدرت[٤٥٦] لك أو عليك. وأعلم أن النصر مع الصبر: لأنه سببه وهو مرتب عليه فهو معه بمعنى يعقبه قال تعالى ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[النحل:١٢٦] ، والنصر من أنواع الخير، ولهذا كان الغالب على من انتصر لنفسه الخذلان فمن صبر واحتسب نصره الله وأيده. وأن الفرج مع الكرب: بمعنى أنه يعقبه لا محالة لعدم دوامه. فعليك أن تصبر على ما أصابك منه محتسباً راجياً وقوع الفرج فإن ذلك من عزم الأمور. [فكن] [٤٥٧] محسناً ظنك بربك فإنه أرحم بك منك لنفسك. وأن مع العسر: كالكرب وضيق الصدر. يسراً: كالفرح والشرح. وتنكيره للتعظيم مبالغة مع ما في أن المصاحبة في معاقبته للعسر واتصاله به اتصال المتقاربين وتكريره في الآية للتأكيد أو الاستئناف وذلك وعد له- صلى الله وعليه وسلم - بأن العسر متبوع بيسر آخر كثواب الآخرة كما في «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه»[٤٥٨] ، بشهادة قوله- صلى الله وعليه وسلم - ٣٢/ب «لن يغلب عسر يسرين»[٤٥٩]وقد رواها في الموطأ[٤٦٠] أثراً عن عمرτفي رسالة

إلى أبي عبيدةτ، فالعسر معرف فلا يتعدد سواء كانت لامه للعهد أو الجنس، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد غير ما أريد بالأول.

الحديث العشرون(٤٦١): (٤٦٢)قال أي أبو مسعود البدري(٤٦٣) قال رسول الله – صلى الله وعليه وسلم – إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى أي الأنبياء قبله «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»(٤٦٤) تلويح بأن الحياء مشروع مأمور به في كل عمل لأنه خير كله ولا يأتي إلا بالخير. ثم قوله فاصنع ما شئت يجوز أن يكون تهديداً أو وعيداً على ترك الحياء تفخيماً لأمره وتعظيماً لشأنه أي إذا كنت لا تستحي من الله ولا تراقبه في فعل أوامره واجتناب نواهيه فافعل(٤٦٥) ما شئت فإنك تجازى به كما في ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]، ويجوز أن يكون إباحة أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما يستحى من فعله فافعله وإلا فلا وعلى هذا مدار الإسلام من حيث أن الفعل أما أن يستحى منه وهو الحرام أو المكروه وخلاف الأولى واجتنابها مشروع، أو لا يستحيى منه وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع. وقيل هو بمعنى الخبر كما في «فليتبوا مقعده من النار»(٤٦٦) أي صنعت ما شئت لأن ترك الحياء يوجب الاستهتار(٤٦٧)والانهماك في هتك الأستار وقد ثبت أنه شعبة من الإيمان أي من حيث كونه باعثاً على امتثال المأمور واجتناب المنهي لا من حيث كونه خُلقاً فإنه غريزة طبيعية تحتاج في كونها شعبة منه إلى قصد، وقد ورد الحياء خير كله . كما مر لا يقال كثيراً ما يستحي الإنسان أن يواجه بالحق فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لأنا نقول هذا ليس بحياء بل عجز وجبن ومهابة(٤٦٨) ٣٣/أ وتسميته حياءً مجازاً لمشابهته له.

الحديث الحادي والعشرون(٤٦٩): (٤٧٠) قال أي سفيان بن عبدالله الثقفي(٤٧١) قال(٤٧٢)يا رسول الله قل لي في الإسلام: أي في دينه وشريعته. قولاً: جامعاً لأمور الدين واضحاً اكتفي به لا أسأل عنه أحداً غيرك [ولا احتاج معه إليه](٤٧٣). قال: قل أمنت بالله: أي دُمْ على الإيمان ذاكراً له بقلبك ولسانك. ثم استقم : أي اعتدل على طاعة الله. عقداً بالجنان وقولاً باللسان وفعلاً بالأركان ودوام على ذلك وإلا ضاع سعيك وخاب قصدك. وهذا من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام من حيث أنه توحيد وطاعة، [فالتوحيد](٤٧٤)، بقوله أمنت بالله والطاعة بجميع أنواعها حاصلة في ضمن استقم، إذ الاستقامة

امتثال كل مأمور واجتباب كل منهي من الأعمال الاعتقادية، كالتوسط بين التشبيه[٤٧٥] والتعطيل[٤٧٦] بحيث يبقى العقل مصوناً من الطرفين. والفرعية[٤٧٧] قولية وفعلية من القيام بوظائف العبادات من غير تفريط وإفراط مفوت للحقوق وهي في غاية العسر ومن ثم قال صلى الله وعليه وسلم «شيبتني هود وأخواتها»[٤٧٨]، كفصلت والشورى فإن في الأولى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت:٣٠] أي يقولون لهم ذلك عند الموت. وفيها أيضاً ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾[فصلت:٦]، [وفي هود ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾][٤٧٩]، وفي الثانية ﴿فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[الشورى:١٥]. وذكر القشيري وغيره، أن بعضهم رأى النبي– صلى الله وعليه وسلم – فقال «يا رسول الله، قلت: شيبتني هود وأخواتها. فما شيبك منها ؟ قال: فاستقم كما أمرت»[٤٨٠].

الحديث الثاني والعشرون [٤٨١]: [٤٨٢]أنّ رجلاً ٣٣/ب هو النعمان ابن قوقل[٤٨٣] بشهادة رواية مسلم الثانية، وقوْقل بلام وقافين بينهما واو ساكنة سأل رسول الله – صلى الله وعليه وسلم – فقال: أرأيت: أي أتعتقد وتفتي بأني إذا صليت المكتوبات: أي الصلوات الخمس. وصمت رمضان، وأحللت الحلال: أي اعتقدت حله وفعلت واجبه بقرينة السياق. وحرمت الحرام: أي اعتقدت تحريمه مع اجتنابه ولم أزد على ذلك شيئاً من (تحليل أو تحريم)[٤٨٤] ادخل الجنة. قال: نعم تدخلها. قيل ويحتمل أن يراد بتحليله فعله بالمعنى الأعم الشامل للواجب والمندوب والمباح بمعنى أنه يفعل ما ليس بحرام مجتنباً الحرام. وفيه نظر بشهادة ولم أزد على ذلك شيئاً. زاد مسلم[٤٨٥]بعد نعم: والله لا أزيد على ذلك شيئاً. فلو لم يرد اعتقاده مع ترك غير الواجب من المندوب والمباح لم يقل ذلك وهو شاهد صدق، على جواز ترك المندوبات لكن لو تركها أو شيء منها يفوت به ثواب عظيم ومدوامته نقص في الدين وقدح في العدالة. وقوله أحللت الحلال وحرمت الحرام: كلام جامع لأصول الدين وفروعه من حيث أن أحكامه إما اعتقادية أو فرعية وكل منهما[٤٨٦] إما مأذون فيه أو ممنوع منه بشهادة اللام في الحلال والحرام فإذا أحلّ كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائفه وإنما لم يذكر الحج والزكاة أما لأنهما لم يكونا قد فرضا أو لاندراجهما في الحلال [٤٨٧].

الحديث الثالث والعشرون[٤٨٨]: [٤٨٩] قال أي أبو مالك الأشعري[٤٩٠] قال رسول الله: – صلى الله وعليه وسلم – الطهور بضم أوله أي الطهارة من الماء أو من المستخبثات ظاهرة وباطنة. وللنسائي[٤٩١]، وابن ماجه[٤٩٢] «اسباغ الوضوء» ، وللترمذي[٤٩٣]«الوضوء شطر الإيمان» أي نصفه والمراد به الصلاة بشهادة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[البقرة:١٤٨]، أي صلاتكم أي بيت

المقدس ٣٤/أ قبل تحول[٤٩٤] القبلة فهو عليه[٤٩٥] نصفها من حيث أنها[٤٩٦] لا تصلح[٤٩٧] إلا به فصار بذلك شطرها. وقيل الإيمان شرط لصحتها باطناً، والطهور شرط لصحتها ظاهراً، فاقتسماها "بالشرطية اقتسامها لها بالشطرية "[٤٩٨]، وقيل نصفه من حيث أنه ذوا[٤٩٩] أحكام متعددة منحصرة فيما يتنزه عنه ويتطهر منه وهو كل ما نهي عنه وفيما يتصف ويلتبس[٥٠٠] به وهو كل ما أمر به فكان بهذا الاعتبار نصفه أو من حيث أنه يجب ما قبله وكذا الطهور وإن توقفت صحته عليه. والحمد لله تملأ: بالتاء والياء أو هو نفسه أو ثوابه لو قدر جسماً يملأ الميزان: يجوز أن يكون لام الحمد جنسية حتى لو حمد بغير هذا اللفظ لملاها أو ثوابه وهي مفعال من الوزن وأصلها موازن قلبت واوها [ياء][٥٠١] لانكسار ما قبلها كميقات وميعاد (ودينار)[٥٠٢]. وكفاك هذا الحديث شاهداً على ثبوتها حقيقة في المعاد خلافاً للمعتزلة حيث قالوا ما ورد فيها في الكتاب والسنة كناية عن إقامة العدل لأنه ميزان ذو كفتين ولسان، كما يقال يد فلان ميزان وهو لصرفه الوارد فيها عن ظاهره خلاف الأصل. وسبحان الله والحمد لله يملأن أو تملأن بالتاء والياء أي هما أو ثوابهما لو قدر جسماً لملأ ما بين السموات والأرض لما اشتملا عليه من التنزيه والتفويض وغيرهما والترديد في يملأ وتملأ شك من الراوي. والصلاة نور تشبيه بليغ كزيد أسد فجعلها نصف[٥٠٣] النور مبالغة في التشبيه وقضاء بحق البلاغة. إما من حيث أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى صراط مستقيم، أو من حيث أن ثوابها نور لصاحبه يوم القيامة بشهادة «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »[٥٠٤]، أو من حيث أنها نورت قلبه نوراً. والصدقة برهان: أي دليل واضح ٣٤/ ب على صحة إيمان صاحبها لبذله ما عنده رجاء ما عند الله من الثواب وطيب نفسه بها دليل على وجود حلاوته وطعمه في قلبه إذ البرهان الحجة القاطعة، وقد يكون مركباً كما يقال فلان يؤدي زكاة ماله، وكل من أداها فهو مؤمن [ونتيجته][٥٠٥] ما حصل من ضم أول صغراه إلى آخر كبراه هكذا فلان مؤمن. والصبر: على طاعة الله وبلائه ومكاره الدنيا وعن معاصي الله ومخالفته. ضياء أي ذا[٥٠٦]ضياء إذ به القلب يصير مشرقاً مستمراً على الصواب بشهادة قياس عكسه في ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين:١٤] أي (سَودت المعاصي)[٥٠٧] قلوبهم وصيرتها مظلمة. وجعله ضياء على طريقة التشبيه البليغ مبالغة فيه وإنما جعله ضياء. والصلاة نور: لأنها من حيث أنه حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فرد من (الأفراد متعلقاته)[٥٠٨] وهو أعظم من النور وأتم بشهادة ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾[يونس:٥]، وأورد عليه ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، فأجيب بأن المراد ونورهما[٥٠٩]أو بمعنى منورهما[٥١٠] وبأن الضوء وصف زايد على النور يحتاج إليه النور المخلوق لنقصه بخلاف القديم فإنه تام لذاته لا

يحتاج إلى زيادة يتم بها. والقرآن إن استضأت بنوره واهتديت بهدايته[٥١١] وامتثلت أوامره واجتنبت نواهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت بزواجره فهو حجة لك في المواطن التي تُسأل فيها كالقبر والموقف، أو إن أعرضت عنه ولم تعمل بشيء من ذلك فهو حجة عليك، وقد ورد «القرآن شافع مشفع وماحل مصدق، من قدمه أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله وراءه دفع في قفاه إلى النار»[٥١٢]. [وورد «ولا تجعله علينا ماحلاً مصدقاً»[٥١٣]، من المماحلة وهي المماكرة والمكايدة. ومنه يمحل إذا تكلف الحيلة واجتهد فيها ٣٥/ أ ومحل بفلان إذا كاده ومكر به فكأن القرآن يكيد من اتخذه ورائه ظهرياً ولم يعمل به ويغشاه بالهلكة من حيث لا يحتسب] [٥١٤]. كل الناس يغدوا: أي يسعى. فبائع نفسه لله: بطاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. فمعتقها: من عذاب النار. أو بائع نفسه للشيطان: بطاعته بفعل المعاصي. فموبقها: أي مهلكها بسخط (الله)[٥١٥]. قال صلى الله وعليه وسلم «من قال حين يصبح اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك مره اعتق الله ربعه من النار أو مرتين فنصفه أو ثلاثاً فثلاثة أرباعه أو أربعاً فكله وكذا إذا أمسى»[٥١٦]، لا يقال كيف يسري عتق السيد بعض عبده إلى باقيه ولا يسري عتق الله تعالى ربع عبده إذا قال ذلك مره إلى باقيه، لأنا نقول السراية تقع قهرية، والله تعالى منزه عن ذلك . قال بعض العلماء في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[التوبة:١١١]، لم يقع بيع أشرف من هذا البيع لأن المشتري هو الله تعالى، والبائع المؤمنون، والمبيع الأنفس والأموال، والثمن الجنة. وكفاك هذه الآية دليلاً على أن البائع يجبر أولاً على تسليم المبيع قبل قبض ثمنه دون المشتري. لأنه تعالى أوجب عليهم الجهاد حتى (يقتلوا في سبيل الله)[٥١٧] فيدخلون الجنة. قيل كيف يشتري السيد من عبده نفسه وماله وهما ملكه وأجيب بأنه تعالى كاتبهم ثم اشترى ذلك منهم[أو نزل نفسه منزلة من ليس مالكاً][٥١٨] هذا على القول بأنه شراء حقيقة لا على القول بأنه تمثيل لإثابة الله تعالى إياهم الجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله ٣٥/ب[٥١٩].

الحديث الرابع والعشرون[٥٢٠]: [٥٢١] أنه أي الله تعالى قال يا عبادي: نداء شامل للذكور والإناث بشهادة التكليف حيث لا يخص به مكلف دون مكلف. إني حرمت الظلم على نفسي: أي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته منه تعالى من حيث أنه مجاوزة الحد أو التصرف[٥٢٢] في ملك الغير بغير إذنه إذ لا يخفى عليه شيء فيظلم بنقصه ولا يمنع من شيء فيظلم بفعله، لأنه المالك للمالك وما ملك[٥٢٣] بشهادة ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾[آل عمران:١٠٩]، فيجازي كلا بما وعد وأوعد ولا يتوجه عليه [تعالى][٥٢٤] حكم ولا يترتب عليه حقّ

لا[٥٢٥] من حيث أنه وضع الأشياء في غير موضعها كما ذهب إليه المعتزلة وبعض منا وهو مؤذن بأنه تعالى قادر عليه ويتصور منه لكنه لا يفعله فضلاً منه وتنزهاً عنه محتجين بنحو ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[ق:٢٩] لأنه يمدح بنفي الظلم، والحكيم لا يتمدح[٥٢٦] إلا بما يقدر عليه ويصح منه ولأن تركه مع إمكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالته، كما أن ترك الفحل الزنا مثلاً امدح بالعفاف من ترك الخصي له وردّ بأنه كالتمدح بنحو ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ[٥٢٧] مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[الجمعة:١]، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف:٨٤]، وحقيقته أنه تعالى في الأزل بحيث يحصل له ذلك فيما لا يزال. وجعلته: أي الظلم. بينكم محرماً: أي حرمته عليكم ومنعتكم[٥٢٨] منه سواء كان متعدياً[٥٢٩]كأخذ مال غيره بغير حق أو غير متعدّ كظلم النفس. وأعظمه الشرك بشهادة ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣]. فلا تظلموا: أي تتظالموا حذفت إحدى التائين تخفيفاً لتساوي حركتيهما ويجوز تشديد الظاء بإدغام الأخرى فيها وربما ورد رواية «فلا يظلم ٣٦/ أ بعضكم بعضاً»، بشهادة صيغة المفاعلة قال– صلى الله وعليه وسلم – في حجة الوداع يوم عرفة ويوم النحر وثالثه « إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٥٣٠]وفي رواية ثم قال «اسمعوا مني ألا لا تظالموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٥٣١]. يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته: بخلق الاهتداء فيه لأنهم وإن ولدوا على الفطرة خلقوا بقواهم مطبوعين على الميل إلى الأهواء وقبول وسوسة الشيطان ما يلين[٥٣٢] إلى الضلال فمن أراد ضلاله[٥٣٣] تركه على ﴿طبيعته مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾[الأعراف: ١٨٦]، ومن أراد هدايته يعارضه[٥٣٤] بأسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى بخلق الاهتداء فيه ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[النور:٤٦] . فاستهدوني: أي اطلبوا مني الهداية. أهدكم: أي أخلق فيكم الهدى[٥٣٥] فتهدون إذ الهداية منه تعالى عندنا خلق الهدى أي الاهتداء لما ثبت من أنه تعالى هو الخالق وحده. وعند المعتزلة هو الدلالة الموصلة إلى البغية أو البيان بنصب الأدلة أو منح الألطاف ثم الهدى قد يراد به الاهتداء كما مرّ نحو ﴿وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الكهف:٩٧] ، ويقابله الضلال (وقد يراد به الدلالة على الطريق الموصل كما في ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى:٥٢] ويقابله الإضلال)[٥٣٦]. وقد تستعمل الهداية في الدعوة إلى الحق كما في ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾[فصلت :١٧]. وفي الإبانة كما في ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾[محمد:٥]. وفي الإرشاد (في الدنيا إلى مصالحها)[٥٣٧]، وفي الآخرة إلى طريق الجنة. وقد تستند إلى الأسباب مجازاً كما في ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩]، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته: لأنه الرزاق وبيده خزائن الرزق وخالقه

وهم عبيده لا يملكون شيئاً فمن لم يطعمه بفضله ٣٦/ب بقي جائعاً بعدله إذ لا يجب عليه شيء إلا ما اقتضاه الوعد من الالتزام به تفضلاً . فاستطعموني: أي اطلبوا مني الإطعام. أطعمكم: هذا كسابقه ولاحقه مجزوم جواب الأمر قبله ويجوز أن يكون جواب شرط مقدر بعد الأمر أي إن تستطعموني أطعمكم بجواز تقديره بعده كنظائره من الاستفهام والتمني والعرض. يا عبادي كلكم عار: إلا من كسوته. فاستكسوني: أي اطلبوا مني الكسوة اكسكم. يا عبادي إنكم تخطئون: بفتح "التاء والطاء من الخطأ [وهو الذنب قال تعالى ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾(٥٣٨)أي إنما نقول منه] (٥٣٩)،(وبفتح الطاء من)(٥٤٠) خطأ يخطي كعلم يعلم ثلاثياً ويجوز ضم التاء وكسر الطاء من أخطأ يخطي رباعياً، [وإن لم يترتب عليه ذنب يغفر لأن عدم المؤاخذة به كالمغفرة](٥٤١). وقيل لا يجوز أن كون هنا من الرباعي لأنه لا يكون عن عمد وهو لا يؤاخذ به لقوله صلى الله وعليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥٤٢)، بخلافه من الثلاثي فإنه يكون عن عمد [وهو حسن](٥٤٣) وقد جعله هنا ذنباً بشهادة «وأنا اغفر الذنوب جميعاً»(٥٤٤)أي إنكم تصدر منكم الخطيئة بالليل والنهار فهو من مقابلة الجميع(٥٤٥) بالجمع إذ ليس كل فردٍ منهم يخطأ وإن كان في نفسه ممكناً. وأنا: قدم للاختصاص أي لا غيري. اغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني: أي اطلبوا مني المغفرة. اغفر لكم: أي استرها وامحوا أثرها. يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني به: لأني منزه عن أن يلحقني منكم ضرّ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني: لأني غني بذاتي عن الاحتياج إليكم. فظاهر هذا أن ضره تعالى ونفعه غاية لا يبلغها أحد وهو ماؤل بما ذكر. أو من باب: على لا حبٍّ لا يهتدي لمنارهِ: أي لا منار للطريق فيهتدي به، والمعنى لا يتعلق بي ضرّ ولا نفع فتضروني أو تنفعوني، لأني غني مطلقاً والعبد فقير ٣٧/أ مطلقاً لا يملك ضراً ولا نفعاً للغني مطلقاً . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم: أي جميعكم أيها العباد إنسكم وجنكم عطف تفسيري لتناول الأول والآخر كلا النوعين أو تفصيل لهما بعد إجمالهما. كانوا على قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك: أي ما زاد كونهم على ما ذكر في ملكي شيئاً والمعنى أنكم لو أطعتموني كطاعة أتقى رجل منكم وبادرتم إلى أوامري وانزجرتم عن نواهي ما زاد ذلك فيه شيئاً لأنه تعالى لا يتكثر(٥٤٦) بشيء من مخلوقاته لاستغنائه (تعالى)(٥٤٧) بذاته عنهم بل طاعتهم إنما حصلت لهم بتوفيقه إياهم وإعانته لهم فهي نعمه منه لهم. يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحدٍ منكم: أي لو أنكم جميعاً عصيتموني كمعصية أفجر رجل واحد (منكم)(٥٤٨) كإبليس وخالفتم أمري ونهيي ما نقص ذلك من ملكي شيئاً لأنه لا يضره (معصية)(٥٤٩)[شيء. ولو شاء](٥٥٠) أهلكهم وخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية. يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد

واحد: أي مكان من الأرض (واحدٍ)[٥٥١]،فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص (ذلك)[٥٥٢] الذي أعطيته لكل إنسان مما عندي إلا كما ينقص المخيط بكسر الميم وسكون الخاء أي الإبرة آلة الخياطة إذا أدخل البحر لأن عطاه بالإيجاد بقدرة صالحة له على وفق إرادته لا يجري عليها عجز ولا قصور. وفي الحديث «يد الله سحاء الليل والنهار لا يغيضها شيء أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض لم ينقص ما في يمينه»[٥٥٣]وهذا بظاهره يدل على أنه لا بد من نقص وإن قل ضرورة أن المخيط لا بد وأن يعلق به شيء بشهادة ما يراه البصير[٥٥٤] من البلل عليه لكن ليس مراداً فهو تشبيه على طريقة التمثيل أريد به نفي النقص أصلاً لعدم الاعتداد بما تعلق بالمخيط لقلته جداً وقد أراده الخضر بقوله لموسى– صلى الله وعليه وسلم – ما نقص علمي وعلمك ٣٧/ب من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر وإن كان العصفور قد نقصه[٥٥٥] شيئاً أزال به عطشه لا يظهر في الحس . يا عبادي إنما هي: ضمير الثان يفسره أعمالكم أحصيها لكم أي اضبطها لكم بعلمي والحفظة من ملائكتي ثم أوفيكم إياها أي ثوابها خيراً كان أو شراً فحذف المفعول الثاني المضاف وصار الضمير المجرور بالإضافة المتصل منصوباً منفصلاً. فمن وجد خيراً فليحمد الله: على توفيقه لطاعته (تعالى)[٥٥٦] المترتب عليها الخير وعدل عن المتكلم إلى الغيبة كما في ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر١-٢]، تجديداً لنشاط السامع واهتماماً بذكر اسمه تعالى دون الضمير، وتفخيماً لشأنه، وإيقاظاً للإصغاء إليه. ومن وجد غير ذلك: من شر وعقاب فلا يلومن إلا نفسه لتفريطه بكسبه القبيح المترتب عليه ذلك وأن كان بخلق الله تعالى وايجاده على وفق ارادته، والمعتزلة قالوا فلا يلومن إلا نفسه مؤذن بأن العبد هو الخالق لأفعاله وليس لله فيها أثر بخلق ولا تقدير بل بأقداره على خلقها ورد مما ورد شاهداً باستثناء جميع الكائنات إليه تعالى ابتدأ. وياء: حرف نداء وضع لنداء البعيد، وقد ينادى به القريب تنزيلاً له منزلة البعيد، إما لعظمته كيارب ويا الله وهو أقرب إليه من حبل الوريد، أو لغفلته وسوء فهمه كما هنا فإنهم غافلون عما أفاض الله عليهم من الإنعامات، أو للاعتناء المدعوّ إليه وزيادة الحث (عليه)[٥٥٧]كما في ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[البقرة:٢١] ، وهو مع المنادى جملة لأنه نائب منَاب فعل[٥٥٨].

الحديث الخامس والعشرون[٥٥٩]: [٥٦٠]أن ناساً هم فقراء المهاجرين كما في رواية أبي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور: بضم الدال والثاء المثلثة، جمع دثر أي الأموال، بالأجور يُصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ٣٨/أ بفضول أموالهم قالوا تحزّناً وتحسّراً على ما فاتهم من الصدقة والبرّ مما لم يقدروا عليه وعذر[٥٦١] عليهم فعله لفرط حرصهم وقوة رغبتهم في الأعمال الصالحة وفعل الخير ظناً منهم أن لا صدقة إلا بمال فأرشدهم – صلى الله وعليه وسلم – إلى أن

بكل نوع من (أنواع)[٥٦٢] الخير صدقة بقوله: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون (به)[٥٦٣]:[أي تتصدقون به][٥٦٤]فحذف إحدى التائين تخفيفاً وصلة تصدقون للعلم بها ثم لظنهم أن لا صدقة إلا بمال نزلوا بمنزلة متردد هل بكل نوع من أنواع الخير صدقة أي يفعله فأكده بأن، فقال: إن بكل تسبيحة: أي سبحان الله صدقة أي حسنة كحسنة الصدقة بجامع أن كلا مترتب على فعل خير وأن تفاوتا في القدر والصفة والحسنة في الأصل صفة تستعمل في العمل وجزائه يقال عمل فلان حسنة فجزاؤه حسنة أي خصلة حسنة فكأنه قال أن بكل تسبيحة خصلة حسنة من الله تعالى. والباء: سببيه أي بسببها ويجوز أن تكون ظرفية مجازاً فكأن التسبيحة لما كانت سبباً لها جعلت ظرفاً لها فتشبيهها بالظرف[٥٦٥]استعارة مكنية وأثبات ما هو من خواص الظرف لها تخييل[٥٦٦]، بأنها من جنسه تناسب للتشبيه كما شبه الجذع لتمكن المصلوب به[في][٥٦٧]﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه:٧١] بالظرف استعارة مكنية وأثبت له ما هو من خواصه تخييلا. وبكل: بالجر عطف على مدخول الباء. أي وأن بكل تكبيرة: أي الله أكبر صدقة أي حسنة، وبكل تحميده: أي الحمد لله صدقة أي حسنة، وكل تهليله: أي لا إله إلا الله صدقة أي حسنة، وأن بكل أمر بالمعروف صدقة أي حسنة، وأن بكل نهي عن منكر صدقة أي حسنة، لأنهما من فروض الكفاية[٥٦٨] إذا ٣٨/ب قام بهما أحد سقط عن باقي المكلفين، وهما من أفضل العبادات العامة حتى قال إمام الحرمين تبعاً لوالده أنه أفضل من فرض العين من حيث أن القائم به ساع في اسقاطه عن غيره وذلك بعينه حقيقة الصدقة وجيء بالأمر والنهي منكرين لكونه أبلغ من حيث أنه مؤذن بأن كل فرد من أفرادهما صدقة ولو وردا معرفتين لفات ذلك، واقتضى أن جنسهما[٥٦٩]صدقة. ولا يلزم منه أن كل فرد صدقة وعرف المعروف ونكر المنكر مناسبة للفظ كل منهما. وأن بكل وطئ حلال في بُضع: بضم أوله أي فرج حليلة أحدكم صدقة أي (إن نوى به عبادة)[٥٧٠] كإعفاف نفسه أو كفها عن المحارم أو قضاء حق زوجته، أو طلب ولد صالح. بشهادة ما ورد مقيداً بالإخلاص في نحو ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤]، وقوله- صلى الله وعليه وسلم - لسعد «إنك لن تنفق نفقة، تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت عليها

حتى اللقمة ترفعها إلى فم[٥٧١] امرأتك»[٥٧٢]، ومثله جماعها لكن ظاهر الحديث كما قيل مؤذن بأن الوطء صدقة وإن لم ينو به شيئاً كما أن الزنا إثم وإن لم ينو به شيئاً بشهادة ما أفاده قياس عكسه، في أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر وهو كذلك، لكن يمكن أن يقال هو قياسه

على العكس من حيث أن كلا منهما يترتب عليه مقتضاه من الأجر والوزر لا من حيث عدم النية فالزنا لكونه منهياً عنه لذاته لا يفتقر إليها بل بمجرد فعله يأثم، وجماع الحليلة لكونه ليس مأمور به لذاته بل للنسل والإعفاف وكف النفس يفتقر إليها فبمجرد فعله لا يؤجر عليه ٣٩/أ (فلا بدّ له منها)[٥٧٣]قالوا متعجبين من ذلك من حيث أن الإنسان يفعل ما للنفس (فيه)[٥٧٤] غرض وقضاء وطر وله فيه أجر. يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويقضيها[٥٧٥]من حليلته بجماعه إياها، ويكون له فيها أجر: أي بسببها كما في قوله صلى الله وعليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة من الأبل»[٥٧٦]، ويجوز أن تكون في فيها ظرفية مجازاً جعلا للشهوة كالظرف له من حيث أنها منشاؤه وهو مترتب عليها كما في ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه:٧١]، فاستدل- صلى الله وعليه وسلم - على ما ذكر من أن في الوطء الحلال صدقة، بقوله أرأيتم لو وضعها أي شهوته في حرام أكان عليه وزر: جوابه محذوف كأنهم قالوا نعم، فقال- صلى الله وعليه وسلم - فكذا أي فمثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام حصول الأجر له إذا وضعها في الحلال كان له أجر: على عكس الوطء الحلال. وتسمية الأصوليون قياس عكس وهو إثبات ضد حكم بشيء لمثله كإثبات ضد الأجر في الوطء الحلال وهو الوزر في الوطء الحرام ومثله قول ابن مسعود قال رسول الله- صلى الله وعليه وسلم - «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[٥٧٧].[وأنا أقول من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار][٥٧٨]، فاستدل بدخول الجنة بعدم الشرك على دخول النار به[٥٧٩].

الحديث السادس والعشرون[٥٨٠]: [٥٨١]قال أبو هريرة -رضى الله عنه-قال رسول الله- رضى الله عنه- كل سلامى: بضم أوله وتخفيف ثانيه وفتح رابعه وجمعه سلاميات مخففاً وهي في الأصل اسم لبعض العظام الصغار من الإبل. وقيل لعظم في طرف اليد والرجل أريد بها جميع (عظام الإنسان)[٥٨٢] أي كل عضو ومفصل. من الناس عليه صدقة: لأن تركيبها من أعظم نعمه تعالى [على][٥٨٣]عبده فيحتاج كل عضو منها ومفصل إلى صدقة عليه شكراً [٥٨٤] (له تعالى. كل يوم تطلع فيه الشمس: ظرف للصدقة لأن دوام نعمتها مع قدرته تعالى على سلبه نعمة أخرى يجب الشكر عليها دائماً بامتثال أوامره واجتناب نواهيه بشهادة أبي ذر «يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة»[٥٨٥]، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة. قال ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى أي من حيث أن الصلاة استعمال بجميع الأعضاء، فهما من هذه الحيثية كافيتان في سلامتها، بخلاف غيرها مما ذكر فإنه استعمال لبعضها فلا يكون كافياً في سلامتها، وهي ثلاثمائة وستون سلامى كما في حديث عائشة ، وفي رواية قال: فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإن له صدقة. ومن إمساكه عن الشر

إقامة الفرائض واجتناب المحارم، ومن ثم قيل الشكر ترك المعاصي، وقيل الشكر أن لا يستعان بشيء من النِعم على معصيته، وأما الشكر المندوب فهو العمل على إقامة الفرائض واجتناب المحارم بالنوافل وهو درجة المقربين. ووجوبه إما على الأعيان كالزكاة وصوم رمضان والحج، أو على الكفاية كالأمر بالمعروف وإعانة الملهوف، ثم هذه الأنواع وأمثالها منها ما نفعه متعدٍّ وما نفعه قاصر، وقد أشاد– صلى الله وعليه وسلم – هنا إلى بعض منها على طريقة بدل البعض من الكل بياناً لذلك في قوله «يعدل بين اثنين»: أي يعدل بينهما سواء كان حاكماً أم لا أي عدله في حكم أو الإصلاح بينهما يدفع المنابذة بينهما. صدقة: منه عليهما بشهادة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، وكونوا قوامين بالقسط. ويعين الرجل: أي وأن يعينه، أي إعانته إياه على دابته فيحمله عليها أو يرفع له متاعه عليها، صدقة: منه عليه. والكلمة الطيبة: كالسلام وتشميت العاطس والتسبيح والتحميد صدقة منه على نفسه لأنها مما يسر السامع ويجمع القلوب ويؤلفها مما يؤدي إلى التحابب والتعاون والتعاضد. وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة: منه على نفسه. ويميط الأذى: وأن يزيل ما يؤذي المار كالشوك والحجر والحيوان المخوف، ودعم الجدار المائل، والجيف أي إزالته إياها عن الطريق صدقة منه عليه، لأنه نفع عام وهو أدنى خصال الإيمان بشهادة حديث «الإيمان بضع وستون أو سبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٥٨٦]،« وأن رجلاً ممن كان قبلكم رأى غصن شوك في الطريق فقطعه وشكر الله له فغفر له »[٥٨٧]. والاقتصار على ما ذكر منها مبهماً مثال ويجمعها نفع خلق الله تعالى فمن اتصف به كان أحب الخلق إلى الله تعالى بشهادة «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[٥٨٨]، وأنواع كثيرة وقد وردت أحاديث أخرى «وقد رأى رجل فرخاً سقط من عشه فرده إليه فغفر الله له» «وأن بغياً رأت كلباً عطشاناً فنزعت خفها فسقته فغفر الله لها»[٥٨٩]، وانظر إلى قوله عز قائلاً ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة:٢]، تجده جامعاً لخصال الصدقة كلها حاثاً على فعلها مما يؤدي إلى جمع القلوب وائتلافها وإقامة كلمة الحق وكفاك شاهداً على ذلك «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو واحد تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٥٩٠]. [٥٩١].

الحديث السابع والعشرون[٥٩٢]: عن النواس بن سمعان(رضى الله عنه)[٥٩٣]عن النبي – رضى الله عنه– قال: البر حسن الخُلُق. أي منح الخلق بطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الأذى. فتناول المقابلة هنا للإثم مما اقتضاه الشرع وجوباً وندباً ، ويلحق بها المباح تكملة للأحكام الشرعية كما أن مقابلة هنا بتناول ما نهى الشرع عنه حرمة وكراهة بالمعنى الشامل بخلاف الأولى وذلك خير كله وهو لتمكنه في الوصول إلى البِر الذي هو الإحسان فسره بحسن الخلق كأنه هو على طريقة

التشبيه البليغ يطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق مع الناس « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فتسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق»[٥٩٤]، وقد يخصّ بالإحسان للوالدين قال تعالى ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾[مريم:٣٢]، ويطلق أيضاً على الطاعة يقال برّ العبد ربه أطاعه. ويدخل في الأول الإيمان به تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وفي الثاني انفاق الأموال فيما يحبه الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر على القضاء والثبات عند لقاء العدو، بشهادة ﴿ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾[البقرة:١٧٧]. هذا ويجوز أن يكون بتفسيره بحسن الخلق شاملاً لهذا أيضاً من حيث أنه يجوز أن يراد به التخلق بأخلاق الشريعة والتأدب بآداب الله التي شرعها لعباده من امتثال أوامره واجتناب نواهيه بشهادة ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، قالت عائشة رضي الله عنها كان- رضى الله عنه- خلقه القرآن أي كان يتأدب بآدابه فيفعل ما أمر به ويتجنب ما نهى عنه فصار عمله بالقرآن خُلق كالسجية والطبيعة وهو أحسن الأخلاق وأشرفها وقد قيل: إن الدين كله حسن الخلق. والإثم ما حاك في نفسك: من قولهم ضربته فما حاك فيه السيف أي أثر وتردد فيها فأورثها قلقاً وضيقاً واضطراباً فلم تنشرح له ولم تطمئن إليه لأن النفوس من أصل الفطرة لها أشفار بما تحمد عاقبة مما ذكر فيها محبة والميل إلية وتذم عاقبته مما ذكر فيها كراهية والنفور عنه لكن الشهوة غالبة عليها بحيث تحملها على الإقدام على فعل ما يضرها فما سكن له قلبك وانشرح له صدرك فهو البر كالأخلاق والمعرفة والتوكل والعبادة والأكل والشرب وما "[٥٩٥]حاك في صدرك ونفر ٣٩/ب منه قلبك كالغضب ونية الزنا مصمماً والسرقة والغصب فهو الإثم بشهادة قوله «وكرهت أن يطلع الناس عليه» إذ كراهة اطلاعهم عليه دليل على أنه أثم من حيث أن النفس تحب الاطلاع على ما تحمد على فعله شرعاً دون ما تذم عليه ولو عزماً مصمماً بشهادة «إذا التقى المسلمان بسيفيهما[٥٩٦]فالقاتل والمقتول في النار. قيل: هذا القاتل فما بال المقتول قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[٥٩٧]. فجعل حرصه الذي هو عزم مصمم علة[٥٩٨] لدخول النار وأما الهمّ الضعيف مما يخطر للنفس فليس بإثم وكفاك دليلاً[٥٩٩] عليه « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم»[٦٠٠]. وقوله لوابصه[٦٠١] -رضى الله عنه- جئت تسأل؟: استفهام حذفت همزته تخفيفاً أي جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم أي جئت أسأل عنه. وهو من باب المكاشفة كما جاء في الرواية الأخرى «أنه جاء يتخطى الناس حتى جلس إليه-رضى الله عنه- فقال له: يا وابصة تحدثني ما جئت فيه أو أحدثك. فقال بل أنت يا رسول الله حدثني فهو أحب إليّ . قال جئت تسأل عن البر والإثم. قال: نعم . فقال -رضى الله عنه- استفت قلبك»[٦٠٢]: أي راجعه بما[٦٠٣] اشتبه عليك فإن له من أصل الفطرة شعوراً فيما تحمد عاقبته أو تذم فأذن. البرُ ما: أي شيء والذي

اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب وسكنا إلى فعله وانشرحا له ومنه حسن الخلق المفسر به البر فيما مرّ فإنه تطمئن إليه النفس والقلب. والإثم ما: أي شيء أو الذي حاك في النفس وتردد في الصدر ولم يسكنا لفعله ولم ينشرحا له فقلبك إذا أشرق فيه نور الإيمان وانشرح له وانفسح به يطمئن للحق ويقبله وينفر من الباطل ولا يقبله فلا يلتبس أمرهما عليه بل يعرفهما فإذا اشتبه عليك ٤٠/أ [٦٠٤] (أمر فأرجع إليه فإن حاك وتردد فهو الإثم، وإن أفتاك الناس أو فتوك: بأنه ليس إثم بمجرد الظن بغير دليل شرعي فلا تقلدهم فيه مالم ينشرح له صدرك، أما إذا أفتاك من يوثق بدينه وعلمه بدليل شرعي وجب عليك أن تقلده فيه وإن لم ينشرح له صدرك مما ينشرح له صدور كثير من الجهال من الرخص كمسح الخف وقصر السفر وفطره وقد ورد أنه-رضى الله عنه- أمر أصحابه أن تفسحوا الحج الى العمرة ، فكرهه بعضهم، وأمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمره الحديبية فكرهوا إلى غير ذلك ممّا كان يأمرهم به فيكرهونه فيغضب له، هذا ولكون ما حاك في النفس سبباً للإثم من حيث ترتبه عليه فسّر به كأنه هو تشبيهاً بليغاً. ثم قد يقال هذا معارض لحديث الحلال من حيث أن قوله هنا الإثم ما حاك في النفس يلوح بأن ما اشتبه أمره إثم لتردّده في الصدر وأن قوله هناك «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[٦٠٥]يشعر بأنها ليست إثماً وإنما شُرع اجتنابها ورعاً ويمكن أن يجاب عنه بأنا لا نسلّم أنه مشعر بأنها ليست إثماً لأن استبراء الدين والعِرض واجب وانتفاؤها سبب إليه وسبب الواجب واجب فانتفاؤها واجب فهو مشعر بأنها إثم لكن ما هناك يحمل على ماذا ضعفت الشبهة فتجنب ورعاً وما هنا يحمل على ما إذا قويت لتردد في الصدور وتمكنها من النفس فهي إثم أخذاً بظاهر قوتها وتمكنها فتكون من باب ترك الأصل للظاهر ولا تعارض. [٦٠٦].

الحديث الثامن والعشرون[٦٠٧]: عن أبي نجيح العرباض بن سارية[٦٠٨] قال وعظنا : أي ذكرنا وحثنا على فعل ما ينتفع وترك ما يضرّ. رسول الله-رضى الله عنه- موعظته زاد أحمد وغيره: بليغة من المبالغة في الوعظ بقول يبلغ منهم ويؤثر فيهم ترغيباً فيما ينفع وترهيباً مما يضرّ امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[النساء:٦٣]، ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[النحل:١٢٥] وفي هذا إرشاد إلى استحباب الموعظة إيقاعاً بها دنيا ودينّا واستحباب المبالغة فيها لأن لها وقعاً في النفس وتأثيراً في القلب وذلك أدعى إلى الإنابة وأسرع إلى الإجابة لا سيما إذا كانت بأفصح تركيب وأحسن أسلوب. وجلت منها القلوب: أي خافت منها من الوجل وهو الخوف، قال تعالى ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[المؤمنون:٦٠]. وذرفت منها العيون: بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحة أي سالت منها العيون لما حصل عندهم من الشدة بذكر الساعة

وأهوالها والنار وعذابها وكفاك شاهداً بذلك قول جابر كان رسول الله–رضى الله عنه– إذا ذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه، كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. فقلنا يا رسول الله كأنها: الضمير للموعظة المفادة بقوله وعظنا أو هو مبهم يفسره موعظة مُودِّع فهموا ذلك من توفر القرائن اللائحة خلال وعظه بشهادة مبالغته–صلى الله وعليه وسلم– في الموعظة واستقصائه فيها على خلاف العادة. ومنه يؤخذ جواز الحكم بالقرائن ولعله–صلى الله وعليه وسلم– عرض فيها بالتوديع كما عرض في خطبة حجة الوداع فإنه قال «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»[٦٠٩] وطفق يودع الناس فسمّيت حجة الوداع. فأوصانا: وصية جامعة كافية لمن تمسّك بها وفي هذا تلويح باستحباب استدعاء الوصية والموعظة من أهلها واغتنام أوقات) [٦١٠]أهل الخير قبل فواتهم. قال أوصيكم بتقوى الله: فإنها كافلة لمن يمسك بها بجميع ما يحتاج إليه من سعادة الدنيا والأخرى وقد وصى الله بها عباده فقال عز قائل ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[النساء:١٣١]، وقد مرّ أن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وهل تكاليف الشرع إلا بذلك. والسمع والطاعة: (من عطف الخاص على العام لاشتمال الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة)[٦١١]لولاة أمور المسلمين. وإن تأمر عليكم عبد: ولأحمد[٦١٢]حبشي مجدع، وللبخاري[٦١٣]حبشي كأن رأسه زبيبة، ولمسلم[٦١٤]ولو كان عبداً حبشياً مجذع الأطراف. إذ بطاعتهم انتظام المصالح في المعاش والاستعانة على إظهار الدين وطاعة الله تعالى. وعن الحسن: والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وأن ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن طاعتهم والله تغيظ وأن فرقهم[٦١٥] لكفر. وقد تكاثرت الروايات عنه–صلى الله وعليه وسلم –،أن أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور إنما

هو في طاعة الله بشهادة قوله–صلى الله وعليه وسلم– «إنما الطاعة في المعروف»[٦١٦]، ولأحمد: «يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمرنا فيهم فقال: لا طاعة لمن لم يطع الله»[٦١٧]، وله أيضاً «فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله» [٦١٨]، ولابن ماجه[٦١٩]«لا طاعة لمن عصى الله». وخطب عمر بن عبدالعزيز[٦٢٠]حين استخلف فقال في خطبته « أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم »[٦٢١]. هذا ثم ولاية العبيد[٦٢٢]، مما أخبر به–صلى الله وعليه وسلم– من المغيبات مما وقع في أمته بعده، وهذا لا ينافي قولهρ «لا يزال هذا الأمر ٤٠/ب في قريش ما بقي في الناس اثنان منهم »[٦٢٣] «الأئمة من قريش»[٦٢٤]، «الناس تبعاً لقريش»[٦٢٥]، لأن ولاية العبيد قد تكون ناشئة عن إمام قرشي(كما في

بلدنا مصر حماها الله تعالى)[٦٢٦]، بشهادة حديث الحاكم «الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا وأطيعوا وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً »[٦٢٧]. هذا مما أخبر به–صلى الله وعليه وسلم –من المغيبات أيضاً مما وقع بعده من كثرة اختلاف أمته في الأصول والفروع والاعتقادات والأقوال والأفعال[٦٢٨]. وقد ورد « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة وهو من كان على ما أنا عليه وأصحابي»[٦٢٩]، والظاهر إن إخباره–صلى الله وعليه وسلم – بذلك كان بوحي، ويحتمل أن يكون باستدلال بشهادة أن اختلاف المقاصد والشهوات سبب لاختلاف الآراء والمعاملات وأن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء قبله بشهادة قوله «إنها لم تكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف»[٦٣٠].

«فعليكم بسنتي»[٦٣١]: أي طريقي[٦٣٢]التي أنا عليها. وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين[٦٣٣]: أي الزموها وتمسكوا بها فإنهما طريقة كاملة وبجميع الخيرات شاملة. [والجار والمجرور اسم لألزموا ومن ثم كان في محل نصب به والباء مزيدة][٦٣٤]. قال أئمتنا واللام هنا للعهد أي فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[ψ][٦٣٥]. وقال الشيعة لاستغراق الوصف فكل من اتصف بالرشد والهداية وجب اتباعه، وهذا حق أرادوا به باطلاً، لزعمهم أن الأئمة الثلاثة ليسوا براشدين لتعديهم على علي– رضى الله عنه– بغير حق ، ووضعهم الخلافة في غير النصاب الذي وضع الله فيه النبوة، وهم بنو هاشم [وأنا اختار الثاني][٦٣٦] (وأما اختيار أئمتنا)[٦٣٧] إن الأئمة الثلاثة وعلياً ٤١/أ ترتيب فضلهم رأس الراشدين، بشهادة « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »[٦٣٨]، الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون

ملكاً»[٦٣٩]عضوضا فكل من اتصف بذلك كعمر بن عبدالعزيز وجب اتباعه. والراشدين: من أتى بالرشد وعرف الحق وعمل به. والمهتدي[٦٤٠]: من هداه الله لأقوم طريق. عضّوا عليها: أي على سنته وسنة الخلفاء المهتدين[٦٤١] [بعده][٦٤٢]. بالنواجذ: (بذال معجمة أي الأنياب وقيل الأضراس ووحد الضمير لأن سنتهم كسنته في وجوب الإتباع وهو كناية عن شدة التمسك بها لأن النواجذ)[٦٤٣] إذا عضت شيئاً نشبت فيه فلا يكاد يتخلص منه. وإياكم ومحدثات الأمور: أي مخترعاتها. وهو [تحذير][٦٤٤] من اتباع الأمور المحدثة والأخذ بها وهي ما ليس راجعاً إلى دليل شرعي (فإنه بدعة بخلاف ما كان راجعاً إلى شرعي)[٦٤٥]،كالقياس وسنة الراشدين فليس منها لرجوعه إلى ذلك. فقوله محدثاتها: عام أريد به خاص. فإن كل بدعة ضلالة: حيث لا مستند لها شرعي يعضدها

إذ الحق [إنما هو فيما ورد به الشرع ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]] [٦٤٦]، وهذا من جوامع الكلم الذي لا يخرج عنه شيء فكل من أحدث شيئاً لا يستند إلى عاضد شرعي فهو ضلاله. وفي رواية «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »[٦٤٧]. [٦٤٨].

الحديث التاسع والعشرون [٦٤٩]: [٦٥٠]قال أي معاذ τ. قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار: ولأحمد[٦٥١]«إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني واحزنتني. قال: سل عما شئت قال أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره»، وهو شاهد صدق شدة اعتنائه بالأعمال الصالحة مما ينجي من عذاب النار ويدخل الجنة. وفيه تلويح بأن الأعمال الصالحة سبب لدخولها ٤١/ب وللتباعد من النار بشهادة ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف:٧٢]، ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ۖ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾[سبأ:١٧]، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[آل عمران:١٨٢]، ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾[الأنعام:١٤٦]، ولا ينافي هذا قولهρ «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»[٦٥٢]، لأن العمل نفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أنه تعالى جعله بفضله سبباً لما ذكره. قال أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– لمعاذ لقد سألت عن أمر عظيم: لما فيه من الزام ما فيه كلفه من مأمور به ومنهي عنه جزماً (المترتب عليهما)[٦٥٣] غالباً دخول الجنة والتباعد من النار وذلك لصعوبته عظيم. وأنه: أي العمل الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار. يسير على من يسره الله عليه: بتهيئة أسباب الطاعة له ، وشرح صدره لها ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ

صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥]، «اعملوا ما شئتم كل ميسر لما خلق له»[٦٥٤]، تعبد الله: أي توحده بشهادة «لا تشرك به شيئاً». وتقيم الصلاة: [أي تأتي بها بشروطها أو تواظب عليها لأوقاتها][٦٥٥]. وتؤتي الزكاة: أي تعطيها مستحقيها. فحذف المفعول الأول. وتصوم رمضان: أي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر. وتحج البيت: أي تقصد بيت الله الحرام لأداء النسك. وتفسير تعبد الله هنا بتوحده هو الظاهر بشهادة ما مرّ فيكون–صلى الله وعليه وسلم– قد ذكر لمعاذ التوحيد وأعمال الإسلام، ويجوز أن يريد به العبادة الشاملة للتوحيد وغيره لما بعده من عطف الخاص على العام تعظيماً لشأنه ثم قال أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– له أيضاً ألا أدلك: عرض متضمن للحث على أبواب الخير: بمعنى أسبابه الموصلة إليه ومن ثم جعلها ٤٢/أ أبواباً له لترتبه عليها تشبيها له بأمتعة في مكان له أبواب استعارة مكنية وإضافتها إليه كإضافة أبواب المكان إلى الأمتعة وذلك هنا قرينته الاستعارة. الصوم جنّة بضم الجيم: أي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الأخرة،

بشهادة زيادة أحمد[٦٥٦]«وحصن حصين من النار». وله «الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال»[٦٥٧]، وله «الصيام جنة ما لم يخرقها بشيء كالكذب»[٦٥٨]، بشهادة زيادة الطبراني[٦٥٩]«قيل بم يحرقها قال بكذب أو غيبة». والصدقة تطفئ الخطيئة: أي تمحوها بشهادة ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود:١١٤]، كما تطفئ الماء النار: ويذهب أثرها لأن الصدقة إحسان إلى الخلق وهم عيال الله والإحسان إلى العيال عادة تطفي غضب صاحبها[٦٦٠] وذلك وارد على طريقة الاستعارة التبعية لأنه شبه أو لا المحو بالإطفاء واستعار له لفظة بجامع اشتراكهما في الإذهاب ثم اشتق منه تطفئ وأثبته للصدقة فوقعت الاستعارة أولاً في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية، أو شبه الصدقة بالماء لذلك الجامع استعارة مكنية ثم أثبت لها ما هو من خواص الماء أعني الإطفاء تخييلا حتى كأنها من جنسه. وصلاة الرجل من جوف الليل: أي في أثنائه. فمن بمعنى في أو لابتداء الغاية فيكون مبدأ الصلاة جوفه، أو تبعيضية أي وصلاته في بعض جوف الليل كذلك أي يطفئ الخطيئة، [كالصدقة كما أفادته رواية أحمد. والصدقة وقيام العبد في جوف الليل تكفر الخطيئة][٦٦١] ، وقد ورد أن قيامة قربة إلى الله منهاة عن الإثم مكفرة للسيئات مطردة عن الحسد. وخص الرجل الذكر إما لأن السائل رجل أو لأن الخير غالباً في الرجال ٤٢/ ب ثم تلا: أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– مدحاً لفاعل ذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] : جمع مضجع بفتح الجيم أي مكان الاضجاع حتى بلغ يعملون، لأنه ثناء عليهم لهجر النوم وارتكاب مشاق[٦٦٢] السهر والاحتياج إليه والإنفاق مما رزقهم الدال عليه ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[السجدة:١٦]، المترتب عليه ما دل عليه ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[السجدة:١٧]، ثم قال: أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– ألا أخبرك برأس الأمر: حث وتحريض على الإصغاء لما يلقيه إليه من بيان رأس الدين الذي بعث به. وعموده: أي ما اعتمد عليه كعمود النشاط[٦٦٣]. وذروة سنامه: بكسر المعجمة وضمها أي أعلاه قلت بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام: أي الاتيان بشهادتيه كما جاء مفسراً بها في رواية أحمد[٦٦٤]« أن رأس الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»، وإنما كان رأسه لأن العبادة لا تصح بدونه لتوقفها على النية المتوقف صحتها عليه. وعموده: أي قوامه الذي يقوم به ويظهر عليه الصلاة. وفي رواية أحمد[٦٦٥]«إقام الصلاة وإيتاء الزكاة»، وإنما كان عموده لظهوره بهما كظهور الخشبة به أعني الخباء على عموده. وذروة سنامه الجهاد: لأن به إعلاء كلمة الحق وبه النصر لأوليائه والقهر لأعدائه هذا وفي رواية يوجد بعض نسخ هذه الأربعين. ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه الجهاد فجعل هذه الثلاثة مشبهاً له

بالبعير على طريقة الاستعارة المكنية وأثبت له أجزاءه تخييلا وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض بشهادة «والذي نفس محمد بيده ما شبح وجه ولا أغبرت قدم ٤٣/أ في عمل يبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله»[٦٦٦]. ألا أخبرك بملاك ذلك كله: بكسر الميم أي بما يملكه ويضبطه قلت بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه: أي أمسكه بيده. وقال كف عليك هذا: أي عنك لسانك. فوضع على موضع عن أو ضمن كفّ معنى فعل (بتعدي فعلي)[٦٦٧]كأمسك وهو يدل على أن حبس اللسان سبب لكل خير وأن من ملكه فاز بجميع الخيرات. هذا ثم كفّ يجوز أن يكون عاماً خص بكلام الخير بشهادة «فليقل خيراً أو ليصمت»[٦٦٨]، ويجوز أن يكون مطلقاً استعمل في الكف عن الشر، فلا يبقى له دلالة على غيره ومنشأهما هو أن الفعل يدل على المصدر، [لكن هل يقدر][٦٦٩] معرفاً فيعم كا كفف كفاً، أو منكراً فلا يعم كا كفف كفاّ، أو على أن المصدر جنس فيعم وإلا فلا. قلت: يا نبي الله وإنا لمأخذون بما نتكلم به: استفهام طلباً لبيان حكمه وتعجب واستغراب مؤذن بأنه لم يكن يعلمه أحرام هو أم لا وهذا لا ينافي قوله-صلى الله وعليه وسلم «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ»[٦٧٠]، لأن المراد بهما على ما قيل في المعاملات الظاهرة بين الناس لا في معاملة العبد ربه، أو صار أعلمهم بعد معرفة هذا وأمثاله. فقال: أي نبي الله . ثكلتك أمك: هو في الأصل دعاء بالموت وليس مراداً: هنا أي فقدتك. وهل يكب الناس في النار: بضم الكاف استفهام انكاري، أي يلقيهم في النار على وجوههم أو على مناخرهم: جمع منخر أي أنف. إلا حصائد ألسنتهم: جمع حصيده بمعنى محصوده شبه ما يكسبه من الكلام الحرام كالكفر والقذف بحصائد الزرع، استعارة تحقيقية بعد تشبيه الألسنة بحصاد الزرع استعارة مكنية كما نشبّه إبطال العهد ٤٣/أ في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾[البقرة:٢٧] بنقض الحبل استعارة مكنية وقرينتها فيها هي التحقيقية، وهما شاهدا صدق بأنه لا يشترط أن يكون قرينتها تخييلية دائماً بل غالباً، هذا وظاهر الاستفهام مؤذن بأن سبب الكب في النار إنما هو النطق بالحرام كشهادة الزور والغيبة دون الأعمال، أما لأنه أبلغ ضرراً منها لكونه غالباً متعدياً إلى الغير وهي بعكسه فخرج مخرج المبالغة تعظيماً لشأنه وترهيباً عنه وتنفيراً منه، وهو عام أريد به خاص لكونه أعظم أسبابه والأعمال، وإن كانت كذلك لكنها لاقترانها بالكلام غالباً لم تدخل في سببيّته الجزاء ثواباً وعقاباً وقد روى الشيخان[٦٧١]«أن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»، ورواه الترمذي[٦٧٢]بلفظ «لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»، وروى أحمد[٦٧٣] ، والترمذي[٦٧٤]«أكثر ما يدخل النار الأجوفان الفم والفرج»[٦٧٥].

الحديث الثلاثون[٦٧٦]: [٦٧٧] قال أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– إن الله فرض فرائض: أي علينا وألزمنا القيام بها وهي فرائض أعيان كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وكفاية كصلاة الجنائز[٦٧٨] ورد السلام والأمر بالمعروف (والنهي عن المنكر)[٦٧٩] ، فلا تضيعوها بسبب من الأسباب المفوتة لها أو بتأخرها[٦٨٠] عن أوقاتها. وحد حدوداً: أي بيّن أموراً وأذن في فعلها واجبة ومندوبة ومباحة وأمر بالوقوف عندها. فلا تعتدوها: أي فلا تتجاوزها إلى ارتكاب ما نهى عنه بشهادة ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩] أي من تجاوز ما أمر الله به من حقوق الزوجية من إمساك بمعروف أو تسريح[٦٨١] بإحسان، إلى إمساك بغير معروف أو تسريح[٦٨٢] بغير إحسانٍ ٤٤/أ ، أو أخذ مما أعطى المرأة بغير وجه الفدية التي أذن فيها فهو ظالم. ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء:١٤] أي من تجاوز ما فرض الله للورثة إلى الزيادة لوارث على حقه، أو نقص منه شيئاً استحق ذلك. وقيل المراد بالحدود: هنا الزواجر عن المنهيات كحد الزنا والقذف والسرقة، دون الوقوف عند المأذون فيه. ومجاوزتها تركها بأن لا تقام على أهلها وإنما حمل عليها حذراً من التكرار فإن ما قبلها أعني الفرائض حدود محدودة يجب الوقوف عندها، وما بعدها أعني المحرمات حدود محدودة كذلك، وكلا[٦٨٣] يحتمل حمله على الوقوف عند الأوامر والنواهي وعلى الزواجر عن النواهي فمعنى فلا تعتدوها على حملها على الزواجر. لا تتجاوزا[٦٨٤] القدر الذي أمر الشارع به، كالأربعين في شرب الخمر إلى الزيادة عليه. وجلّد عمر– رضى الله عنه– في شربه ثمانين، مع جلده–صلى الله وعليه وسلم– وأبي بكر–رضى الله عنه– أربعين، إنما كان لكثرة شرب الناس إياه في زمنه على ما لم يكن بعهد قبله، فزاد في جلدهم تنكيلاً وزجراً لهم على شربه وقد قال–صلى الله وعليه وسلم «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٦٨٥]، وقال «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٦٨٦]. وحرم(عليكم)[٦٨٧] أشياء: أي منع من قربانها وارتكابها كشهادة الزور، وأكل مال اليتيم، والربا. فلا تنتهكوها: أي فلا ترتكبوها مقتحمين لها غير مبالين بها. وسكت عن أشياء رحمة بكم: مفعول لأجله أي فعل ذلك لأجل رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم. غير نسيان: للنصّ في حكمها إذ لا يضل ربي ولا ينسى. ومن ثم تلى رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– في رواية أبي الدرداء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤]. فلا تبحثوا عنها: أي فلا تستكشفوا عن أحوالها ولا تسألوا عنها. وهذا يحتمل أن يكون خاصاً بزمنه– صلى الله وعليه وسلم ٤٤/ب لأن البحث عما لا يذكر حكمه ربما كان سبباً للتشديد بإيجاب أو تحريم بشهادة حديث سعد بن أبي وقاصt «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[٦٨٨].ويحتمل أن يكون عاماً بشهادة «المرء تركه مالا

يعنيه»[٦٨٩]، ونهيه–صلى الله وعليه وسلم عن «قيل وقال وكثرة السؤال»[٦٩٠]. وهذا الحديث قد تمسك[٦٩١] به من يقتصر على ظاهر اللفظ وينفي ما عداه مما يفهم منه بإشارة أو موافقة أو مخالفة أو قياس أو غيره كالظاهرية. والحق أن ما لم يرد فيه نص خاص أو عام إن كان داخلاً في ذلك النص مما يؤخذ منه بإشارة أو مساواة أو في مخالفة أو الحاقاً فالحكم[٦٩٢] المسكوت عنه بحكم المنطوق ونحوه. فالبحث عنه حق يتعين على المجتهد بيانه وإلا فهو من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعنيه[٦٩٣]. قال–صلى الله وعليه وسلم– هلك المتنطعون[٦٩٤]: أي المتعمقون جمع متنطع وهو المتعمق البحّاث عما لا يعنيه. وهذا الحديث أصل عظيم في أصول الدين لأنه جمع فيه الدين في أربع كلمات فمن أدى الواجبات واجتنب المحرمات ووقف عند الحدود وترك ما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين وحاز الثواب وفاز بالنجاة من العقاب لأن الشريعة لا تخرج عن هذه الأربعة. [٦٩٥].

الحديث الحادي والثلاثون[٦٩٦]: [٦٩٧]قال أي سهل بن سعد الساعدي–رضى الله عنه– [٦٩٨]جاء رجل إلى النبي –صلى الله وعليه وسلم– فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله: تقدم أن المحبة ميل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه تعالى والمراد بها ها هنا غايتها التي هي إما فعل كالرضى فتكون صفة فعل، أو إرادته فتكون صفة ذات أي رضي الله به عنيّ وأحبني ٤٥/أ الناس. فقال: أي رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– أزهد في الدنيا: أي اعرض عما بدلك عنه من المباحات احتقاراً له وأرباء بنفسك عنه بغضاً له، لأن حبها كما قال –صلى الله وعليه وسلم– رأس كل خطيئة، ولأنها لهو ولعب وزينة وتفاخر (بينكم)[٦٩٩] وتكاثر في الأموال والأولاد، والله لا يحب ذلك فإذا رفضتها[٧٠٠] لذلك فإنك يحبك الله: أي يرضى عنك ولا يخفى أن حبها المذموم إنما هو من حيث أنه إيثارها لقضاء شهوات النفس وأوطارها، وذلك يشغل عنه تعالى وعن طاعته لامتناع اجتماعها، أما حبها لفعل الخير وإعانة ذي الحاجة وإغاثة الملهوف وإطعام البائس الفقير فعبادة، بشهادة قوله–صلى الله وعليه وسلم «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحماً ويصنع به معروفاً»[٧٠١]. وأزهد فيما عند الناس: بإعراضك عنه ورفضك إياه. يحبك الناس: بسبب ذلك. ومتى نازعتهم [إياه أبغضوك ونازعوك إياه فإنهم بطباعهم][٧٠٢]، يتهافتون عليه كما تتهافت الكلاب على الجيفة. ومن ثم شبه الشافعي–رضى الله عنه– الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله[٧٠٣]:

وما هي إلا جفيه مستحيلة ... عليها كلاب همَّهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلّماً لأهلها... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

هذا ثم الزهد لغة: الإعراض عن الشيء احتقاراً له مأخوذ من قولهم شيء زهيد أي قليل، وفي الحديث « إنك لزهيد»[٧٠٤]. ثم يطلق(شرعاً)[٧٠٥] على الزهد فيما عدا الضرورات من المباحات وهو المراد من الحديث كما مرّ وهو زهد الخواص، وعلى الزهد في الحرام وهو واجب، وعلى الزهد في الشبهات قيل والأشبه وجوبه، أي من حيث أنه وسيلة إلى اتقاء الوقوع في الحرام بشهادة «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[٧٠٦]، واتقاء الوقوع فيه ٤٥/ب واجب فالزهد فيها واجب، وعلى الزهد فما سوى الله تعالى فلا يريد صاحبه إلا وجه الله الكريم وهو زهد المقربين [٧٠٧].

الحديث الثاني والثلاثون[٧٠٨]: [٧٠٩] قال أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– لا ضرر: مصدر ضرّه يضرّه وهو خبر بمعنى النهي أي لا يقصد أحد ضرر غيره ولا يمسه بسوء ولو غير آدمي. ولا ضرار: مصدر ضارّه يضارّه من المضارة مفاعلة من الجانبين كالمقاتلة وهو أيضاً خبر بمعنى النهي أي لا يقصد كل من المضارّين ضرار غيره. وفي رواية «ولا إضرار»[٧١٠]بزيادة ألف مصدر أضرّ[٧١١]به أي الحق به ضرراً. وكفاك شاهداً بتحريم الضرر قليلاً وكثيراً من هذا الحديث وروداً لنكرة في سياق النفي فإنه يفيد العموم فهي هنا تفيد الحكم بسلب كل فرد من أفراد الضرر شرعاً عن كل مخلوق ويقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً إذ الضر هو المفسدة فإذا نفاه[٧١٢] الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة إذ لا واسطة بينهما وقد خص منه ما ورد لحوقه بأهله كالحدود والعقوبة على الجناية وذبح ما يؤكل فإنها ضرر لاحق بأهله[٧١٣] وكثيراً ما يحذف (خبره التي)[٧١٤] لنفي الجنس كما هنا أي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا. وهذا نفي عام كما مرّ يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث أنا لو فرضنا أن بعضها تضمن ضرراً فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين وإلا كان تعطيلاً لهذا الحديث، والجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها. هذا ثم أقوى الأدلة النص والإجماع (فإذا وافق رعاية المصلحة المفادة بالحديث فلا نزاع لاتفاق الثلاثة أعني النص والإجماع)[٧١٥] ورعاية المصلحة على الحكم وإن خالفاها قدمت عليهما بطريق التخصيص لهما لا بطريق ٤٦/أ [٧١٦](التعطيل لهما إذ الجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها ببيان ذلك أن النص والإجماع إن لم يقتضيا ضرراً فقد وافقا رعاية المصلحة وإن اقتضياه، فإن كان مجموع مدلولهما كالعقوبة على الجناية فهو مستثنى من هذا الحديث وإن كان بعض مدلولهما، فإن اقتضاه دليل خاص اتبع أو لا وجب تخصيصهما بهذا الحديث جمعاً بين الأدلة) [٧١٧]. [٧١٨].

(الحديث الثالث والثلاثون[٧١٩]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله–صلى الله وعليه وسلم –قال: لو أعطي الناس بدعواهم: أي لو كان كل من أدّعى شيئاً يعطاه من قبل الشرع بمجرد دعواه بلا بينة. لادعى: جواب لو أي لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم بمجرد دعواهم، فوضع ادعى موضع أخذ وضعاً للسبب موضع المسبب، لأن الدعوى سبب الأخذ، فامتناعه لامتناع الثاني أعني الجزاء، لامتناع الأول أعني الشرط، سواء كانا إثباتاً كلو جئتني أكرمتك. فامتناع الإكرام لامتناع المجيء، أو نفياً كلو لم تأتني لم أكرمك، فامتناع عدم الإكرام لامتناع عدم الإتيان، فثبتا إذ امتناع النفي إثبات وعكسه أو أحدهما إثبات والأخر نفي كلو جئتني لم أهنك ولو لم تأتني أهنك، فثبوت الإهانة في الأول لانتفاء المجيء، وانتفاءها في الثاني لحصوله فالشّرطيّة فالحديث انتج فيها دفع الثاني دفع المقدم أي لكنّهم لم يدّعوا بمعنى يأخذوا فلم يعطوا بمجرّد دعواهم بلا بينة، فانتفاء الأخذ على طريقة قياس الخلف ثابت بإبطال الأخذ المرتّب على امتناع الإعطاء بدعواهم مجرّده عن البينة، والنساء في هذا كالرجال وذكرهم دونهن إما لأن الدّعوى في الغالب إنما تصدر من الرجال، أو على طريقة الاكتفاء بأحد ضدّين كما في ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[النحل:٨١] أي والبرد. لكن البيّنة: استدراك معنوي، أي لا يعطون بدعواهم بلا بينة، لكنها على المدَّعى: لضعف جانبه بدعواه خلاف الأصل فجعلت البينة لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة في جانبه تقوية له. واليمين على من أنكر: لقوة جانبه لموافقة الأصل وهو براءة ذمته، فجعلت اليمين لكونها حجة ضعيفة لقربها من التهمة في جانبه فتعادلا، واستثنى الفقهاء من عموم كونها على من أنكر صورا كاليمين مع شاهد واحد في جانب المدعي، ويمينه إذا ردته عليه المنكرة، ويمين ولي الدم في القسامة، ويمين الأمين المتهم في دعواه، كالوكيل والمرتهن والمودع وعرّف المدّعي دون المنكر لأن فيه نوع تعريف معنوي لظهوره بإقدامه على الدعوى فجيء فيه بلام تعريف مناسبة له، بخلاف المنكر فإن فيه نوع تنكير لاستخفائه بتأخره فجيء فيه بمن، حيث فيها إبهام وتنكير مناسبة لحاله. حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا. وبعض هذا الحديث في الصحيحين لأبي عبدالله البخاري[٧٢٠]، وأبي الحسين القشيري[٧٢١]«لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»، دلالة على أن الحكم لا يجوز إلا بالقانون الذي رتب عليه وإن غلب على الظن صدق المدعي، ودلالة على أن اليمين على المدعى عليه، وقد أستثنى منه ما تلي عليك فلا يغرب عنك واشترط مالك و أصحابه في كونها عليه اعتبار الخلطة بينهما، وله ولأصحابه تصرفات خصّوا بها عمومهما منها أن من ادّعى شيئاً من أسباب القصاص لم تجب به يمين إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فيجب، ومنها إذا ادّعى رجل على امرأة نكاحاً لم يجب له عليها يمين. ومنها إن بعض

الأمناء ممن يجعل القول قوله لا يوجبون عليها يميناً. ومنها إذا ادّعت امرأة على زوجها)[٧٢٢] طلاقاً وخالفهم في ذلك غيرهم لعمومهما.

الحديث الرابع والثلاثون[٧٢٣]: قال أي أبو سعيد الخدري[٧٢٤]حين لم يلتق مروان بن الحكم لرجل قال له وقد عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته [الصلاة قبل الخطبة][٧٢٥] أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– يقول من رأى منكم منكراً: خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليه كما في ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾[الأنعام:٢٧]. ورأى: [يحتمل أن يكون من رؤية البصر فقيس عليه ما علمه ولم يره][٧٢٦]، أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله إياهما. فليغيره: أي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف إذ لا واسطة بينهما، إذ المعروف: ما عرفه الشرع وأجازه من واجب ومندوب ومباح. والمنكر: ما أنكره الشرع وأباه. فيجب تغيره دفعاً لمفسدة المنكر وحذراً من فواته مع علمه بكونه منكراً ويكون ذلك بالمعروف لقوله–صلى الله وعليه وسلم «من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف»[٧٢٧]، وظاهر الأمر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقاً قدّر أو لم يقدّر، والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والأمن على نفسه، ولا[٧٢٨] تعارض مصلحة الإنكار مفسدة راجحة أو مساوية، وإلا فهو معذور والمكلف به غيره، لأنه فرض كفاية، وظاهره أيضاً أنه لا يتوقف على إذن الإمام أو نائبه، وقد خص بما إذا خاف من ترك إذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه افتان عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعاً للمفسدة وخص عمومه في الأشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون إذ لا قدرة له على تغييره، بخلاف المكلف القادر عليه بيده لأنها أبلغ في تغييره كإراقة الخمر ٤٦/ب وتفكيك آلة اللهو. فإن لم يستطع فبلسانه: كأن يصيح عليهم فيتركوه أو يسلط عليهم من يغيره. فإن لم يستطع فبقلبه: بأن يكرهه به وينوي أنه لو قدر على تغييره لغيره، لأن الإنسان يجب عليه ايجاب عين كراهة ما كرهه الله تعالى، إذ الأعمال بالنيات وهذا تدريج في تغييره بحسب الاستطاعة الأبلغ فالأبلغ ،كما في قوله–صلى الله وعليه وسلم– لعمران بن حصين[٧٢٩]«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[٧٣٠]، وعكسه قول الفقهاء في دفع السائل يتنزل من الكلام إلى العصا إلى السيف ونحوه الأسهل فالأسهل، وذلك أي تغييره بالقلب أضعف الإيمان لأنه مجرد كراهة له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فإنه متعد لأنه كراهة وإزالة. وفي رواية زيادة «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[٧٣١] أي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه إذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شأن أهل الإيمان وهذا يقتضي أن تغييره من الإيمان وهو كما مرّ مأول بأنه من آثاره وثمراته لا من حقيقته أي وذلك أضعف أثار الإيمان وثمراته. وهذا الحديث يصلح أن يكون

نصف الإسلام من حيث أن أعمال[٧٣٢] الشريعة إما معروف يجب الأمر به، أو منكر يجب النهي عنه، وهذا[٧٣٣] أصل في صفة التغيير فلمن قام به أن يغيره بكل طريق أمكن زواله به قولاً أو فعلاً بنفسه أو بغيره برفق على ما مرّ مخلصاً بنيته ولا يهابّن[٧٣٤] من ينكر عليه وأن علت رتبته عليه فإن الله ينصره، بشهادة ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾[الحج:٤٠]، ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[آل عمران: ١٠١]، ولا يتركه لمداهنة وطلب وجاهة ولا لصداقة ٤٧/أ ومودة لأن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق المؤمن يسعى في عمارة آخرته وعدوه من يسعى في خرابها. هذا ولا يشترط في المنكر أن يكون مسموع الكلمة نافذ الأمر كامل الحال مجتنباً لما ينهى عنه، فإذا لم يمتثل المخاطب فلا عتب على المنكر لأنه قد أدّى ما عليه. قال تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[النور:٥٤] ، ولا يتجسس إلا أن يخبره ثقة بأن هناك ما لا يجوز فعله، كأن يقول إن هنا رجلاً خلا بامرأة ليزني بها فله البحث عن ذلك حذراً من فوات ما لا يمكن استدراكه. وهذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، به قوام الأمر وملاكه. ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٩٧]، ولئن لم ينتهوا ليصيبنهم الله بعقابه وأليم عذابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، قال رسول الله- صلى الله وعليه وسلم «إذا ظهر المنكر في أمتي فلم ينكروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» [٧٣٥]. [٧٣٦].

الحديث الخامس والثلاثون[٧٣٧]: [٧٣٨]قال أي أبو هريرة-رضى الله عنه- قال رسول الله- صلى الله وعليه وسلم -لا تحاسدوا: خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليه وهو نهي تحريم وقد أجمع الناس على تحريمه وقبحه وذمه، وبه وردت آيات وأحاديث كثيرة. والأصل لا تتحاسدوا حذفت إحدى ٤٧/ب التائين تخفيفاً أي تاء المضارعة (أو فاء الفعل تخفيفاً)[٧٣٩]، [أو التي كانت في الماضي وبه قال البصريون لأن رعاية كونه مضارعاً أولى] [٧٤٠]. وكذا ما يأتي: أي لا يحسد بعضكم بعضاً لأنه يرجع إلى أن يكره الحاسد نعمة الله تعالى على المحسود ويتمنى زوالها عنه، وذلك اعتراض على الله ومعاندة ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النساء:٥٤]، وأما حديث «لا حسد إلا في اثنتين»[٧٤١]فالمراد به فيه الغبطة أي لا شيء خليق بالغبطة عليه إلا انفاق المال أو الكلم[٧٤٢] في سبيل الله، وفرق بينهما بأن هذا تمنية مثل ما لغيره بلا تمني زواله عنه، وذلك تمني زوال نعمة غيره عنه. ولا تناجشوا: بالجيم والشين المعجمة أي (لا)[٧٤٣]ينجش بعضكم على بعض، وهو أن يزيد في ثمن مبيع غير راغب فيه ليغَّري غيره. من نجشت الصيد أثرته فكأن الناجش

يثير همه غيره للزيادة وذلك (حرام)[٧٤٤] لما فيه من الغش والخديعة وترك النصح الواجب «من غشنا فليس من»[٧٤٥]، وقد اختلف في هذا [العقد][٧٤٦]فأبطله بعض الفقهاء لأن النهي للفساد، ومذهب الشافعي وغيره أنه صحيح لأن النهي فيه ليس راجعاً إلى نفس العقد فلا يخل هذا الفعل وإن كان حراماً بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو إضرار بالمشتري وذلك لا يقدح في نفس العقد وإنما يكون النهي للفساد إذا كان راجعاً لذات المنهي عنه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح، أو لأمر لازم له كالصلاة في الأوقات المكروه وبيع درهم بدرهمين لأن كان الأمر خارجاً كما هنا. ولا تباغضوا: أي لا تتعاطوا ما يؤدي إلى التباغض إي تعاطي أسبابه لأن البغض لا ينهي عنه لأنه كالحبّ معنى قلبي لا يدخل تحت نطاق الكسب والاختيار كما مرّ في الحبّ. ومن ثم قال–صلى الله وعليه وسلم– ٤٨/أ «اللهم هذا قسمي في(ما أملك فلا تؤاخذني في)[٧٤٧] ما لا أملك»[٧٤٨]، يعني الحب والبغض وهذا وسابقه ولاحقه وإن اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب الحسد والنجش والبغض والإدبار. هذا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض فالله تعالى ، بنحو حديث «من أحب فالله وأبغض في الله، أعطى لله ومنع لله فقد

استكمل الإيمان»[٧٤٩]. ولا تدابروا: من الإدبار أي الإعراض المؤدي إلى التقاطع والمعاداة أي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه ونفره منه لأنه يؤدي إلى سقوط ما يجب عليه من حقوق الإسلام من الإعانة والنصرة ونحو ذلك. ولا لزوم بين التباغض والتدابر إذ قد يبغض الإنسان الآخر عادة ويقبل عليه بتوفيته حقوق الإسلام عبادة، وقد يعرض عنه محباً له أدباً أو تأديباً له أو حذر تهمة. ولا يبع بعضكم على بيع بعض: لأنه يورث التباغض المؤدي إلى تفريق القلوب وتنفير بعضها عن بعض. بشهادة ما ورد في هذا أو نحوه «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٧٥٠]، وذلك حرام إجماعاً وفسر الشافعي[٧٥١] البيع على البيع بأن يشتري شيء فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبعه خيراً منه بأرخص وهذا إنما يتصور بعد استقرار الثمن وحصول التراضي صريحاً وقبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار وإلا فلا، يحرم. وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصه بما إذا لم يكن فيه غبن الفاحش وإلا فله أن يُعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص وفي معناه الشراء على الشراء بأن يدعوا البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر و يجري فيه ذلك التصرف بأن يغبن غبناً فاحشاً فيدعوه إلى ذلك وفي معناهما السوم على السوم والخطبة على الخطبة ونحو ذلك مما ينفر القلوب ويفرق بينها إلا أن، يرضى من له الحق فلا يحرم ودخل في عموم هذا النهي بيع المسلم على ٤٨/ب بيع الذمي فيحرم أيضاً لأن له مال المسلم إلى ما خص بدليل ويحتمل جوازه لأن المراد منه الائتلاف بين المسلمين، والذمي نافر منهم فهو مخصوص. وكونوا عباد الله: أي تعاطوا ما تصيرون به يا عباد الله إخواناً مما

يؤدي الى ائتلاف القلوب من حسن الخلق والنصيحة والمعاشرة بالرفق والمودة والشفقة والمعاونة على البر والتقوى حتى كأنكم أولاد رجل واحدٍ كما أنكم عباد رب واحد فحقكم أن تطيعوه بكونكم إخواناً ليحصل التعاضد على إقامة دينه وإظهار شعائره وذلك بدون الائتلاف لا يتم بشهادة ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[الأنفال٦٢-٦٣]، المسلم أخو المسلم: بشهادة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠]، أي إخوة نسب أو دين، وأخوة الدين أقوى وأعظم. ومن ثم ورَّث الشافعي(المؤمنين)[٧٥٢] بعضهم بعضاً عند فقد الوارث القرابة، ولم يورث إخوة النسب عند الافتراق في الدين. وهذا استعطاف منه –صلى الله وعليه وسلم– لكل على الآخر وتليين لقلبه عليه كما يقال [لمن يؤذي أخاه][٧٥٣] إنه أخوك لا مجرد إخبار. لا يظلمه: أي لا يُدخل عليه بغير إذن شرعي ما يضره في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله أو نحو ذلك. لأن من حق الأخوة ألا يظلمه بل ينصره ويعضده ويعاونه. والظلم حرام حتى للكافر فالمسلم أولى. ولا يخذله: بترك نصرته وإعانته إذا استعان به مع قدرته على نصره الواجب بقوله تعالى ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وقوله –صلى الله وعليه وسلم– «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»[٧٥٤]، وترك نصرته خذلان سواء كان دنيوياً كأن رأى عدواً يريد أن يبطش به فيتركه، أو دينياً كأن يرى الشيطان مستولياً عليه في أمر يريد أن يستنفره ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حبالاته[٧٥٥]، بوعظه وتخويفه (من)[٧٥٦] عقاب الله ونحو ذلك وكل ذلك حرام. ولا يكذِبه: بفتح ٤٩/أ الياء وتخفيف الذال أي لا يخبره بأمرٍ على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة بشهادة حديث أبي داوود «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديث هو لك مصدق وأنت به كاذب»[٧٥٧]، وهو من حيث هو أشد الأمور ضرراً، [والصدق من حيث هو أشد نفعاً، إلا أن يعرض لهما ما يصير به الكذب نافعاً] [٧٥٨]والصدق ضاراً ،كأن سأله ظالم عن إنسان يريد قتله أو يأخذ ماله، فإن صدقه ضره وإن كذبه نفعه. وقد ورد أن اعرابياً بايع النبي–صلى الله وعليه وسلم– عن ترك خصله من خصال كالزنى والسرقة والكذب فقال له–صلى الله وعليه وسلم– دع الكذب فصار كلما هم بزنى أو سرقة أو غيرها قال كيف أصنع؟ إن فعلت سألني النبي–صلى الله وعليه وسلم– فإن صدقته حدني وإن كذبته

فقد عاهدني على ترك الكذب. فكان تركه سبباً لترك الفواحش[٧٥٩] [كلها][٧٦٠]. ولا يحقره: بياء مفتوحة وحاء مهملة وقاف مكسورة وروي بياء مضمومة وحاء معجمة وفاء بمعنى لا يغدره في عهده بنقض أمانة، وقد ترد هذه الرواية ولا تحتقره بزيادة تاء بعد الحاء ويقوي الأولى المعروفة أي لا يستصغر شأنه ولا يضع من قدره لمنافاته حق أخوه الإسلام و مجاوزته حق الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم فإن الله لم يحتقره حين خلقه، ويفهم منه أن الكافر يجوز احتقاره لأنه مهان لا حرمه له لعدم انقياده للإيمان ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨]. ولا يحقره وما قبله من لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه خبر بمعنى النهي. التقوى: أي اتقاء عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه. ها هنا: أي في القلب بمعنى أن محل سببها الذي هو خشية الله الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها الذي هو الاتقاء من العذاب. ويشير إلى ٤٩/ب صدره (ثلاث مرات)[٧٦١]: هذا من كلام الراوي وأتى بالفعل مضارعاً لإحضار (كلامه)[٧٦٢] -صلى الله وعليه وسلم- في ذهن السامع كأنه يستحضره بلفظة صورة تكلمه-صلى الله وعليه وسلم- به (يشاهد بها)[٧٦٣] السامع لأنه كما مرّ مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه بأن يشاهد. بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم: تقطيع لشأن الاحتقار وتعظيم له لأنه ذنب عظيم بشهادة ما رأيت عليه مما يكفي المحتقر من الشر فإن الله لم يحتقر الإنسان إذ خلقه في أحسن تقويم، وخلق له ما في الأرض جميعاً، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وسخر له الأنهار، وسخر له الشمس والقمر دائبين، وسخر له الليل والنهار، وأتاه من كل ما سأله. فمن حقر أخاه المسلم فقد حقرّ ما (عظم الله، وكفاك)[٧٦٤]ذلك شراً، ومن احتقاره أن لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام. كل المسلم على المسلم حرام: مبتدأ وخبره دمه بدل بعض من المبتدأ لأن به حياته فلا تجوز إراقته بقتل ونحوه إلا بموجب لقوله-صلى الله وعليه وسلم- «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[٧٦٥]دمه [٧٦٦]، وماله لأن الله تعالى قد خص به وجعله ملك له فلا يحل أخذه إلا بحقه، وعرضه لأن به صيانة حرمته فلا يجوز انتهاكها إلا بحقه وجعله هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه إليها واقتصاره على الثلاثة لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها، وإضافة كل هنا إلى المعرفة دليل على جوازها وإن منعه البعض[٧٦٧].

الحديث السادس والثلاثون[٧٦٨]: [٧٦٩] قال أي رسول الله-صلى الله وعليه وسلم- من نفس عن مؤمن كربه: أي من فرج عنه غماً أهمه وغم قلبه إذ الكربة الغم لأنه من كرب بمعنى قرب أن تزهق (روحه)[٧٧٠]. من كرب الدنيا: جمع كربه. نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة: مجازاة ومكافأة له على فعله بجنسه من التنفيس الإلهي وهذا وما بعده ترغيب وحث على قضاء ٥٠/أ

حوائج المسلمين بنفسه وماله أو جاهه أو دعاءه له بظهر الغيب. ومن يسر على معسر: صدقه عليه أو هبة له أو نظرة إلى ميسرة أو نحو ذلك بأن يكون واسطة أو يكون واسطة في ذلك. يسر الله عليه في الدنيا والأخرة: مجازات له عليه بجنسه من التيسير الإلهي لأنه إحسان إلى عيال الله وهو يحب الإحسان إليهم بشهادة «الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» (٧٧١). ومن ستر مسلم: بأن صدرت منه معصية أو رأه عليها فنهاه عنها وسترها عليه ولم يفضحه ستره الله في الدنيا والأخرة مجازات له (بجنسه)(٧٧٢) من الستر الإلهي لأنه تعالى يحب الستر [على عباده](٧٧٣) بشهادة ما أفاده إشارة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:١٩]. وظاهر الحديث اختصاص المجازاة على التنفيس والستر بالمؤمن والمسلم، ولا يبعد الحاق الكافر به لحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»(٧٧٤) وحديث «في كل كبد حَرَّى أجر»(٧٧٥)وأما التيسير على المعسر فظاهر(٧٧٦) على العموم فيهما. والله في عون العبد ما كان العبد: أي مدة كونه في عون أخيه بقلبه أو بدنه أو بهما أو جاهه أو نحوه لأن الكل عون وذلك مجازاه له بجنسه من العون الإلهي وهذا وما قبله إرشاد أن المجازاة تكون من جنس العمل ثواباً وعقاباً وذلك يكون في الغالب بشهادة عدم قطع فرج الزانيين لتكون العقوبة في محل العمل كما قطعت اليد والرجل في السرقة وذلك لكونهما آلة التناسل محافظة على بقاء النوع. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً: حصل أم لم يحصل لأن الأعمال بالنيات بشهادة حديث «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه»(٧٧٧) ، وحديث «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وإن مات على فراشه»(٧٧٨). سهل الله له به : أي بسلوكه ٥٠/ب الطريق المقاد بالفعل على طريقة ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨] أي العدل طريقاً إلى الجنة مجازاة له عليه بجنسه من التسهيل الإلهي بأن يهديه إلى طاعته التي هي سبب دخولها فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع أن كل منهما موصل وذلك على طريقة الاستعارة التحقيقية ويحتمل أن يكون على ظاهره بأن يسهل عليه قطع العقاب الشاقة يوم القيامة كالسير من القبر إلى المحشر والجواز على الصراط وعلماً المرتب على التماسه تسهيل طريقه(٧٧٩) إلى الجنة عام في كل علم

شرعي وغيره لورود نكرة في حيز الشرط لكن فسره(٧٨٠) كثيرون كالحَلِيميّ(٧٨١)على العلم الشرعي كعلم القرآن والحديث والفقه وأصوله ومقدماته كالبيان والنحو، لأنها التي يسهل الله بها طريقاً إلى الجنة لا الفلسفي كالمنطق والإلهي والطبيعي والرياضي إلا أن يقصد بمعرفتها الرد على أصحابها ودفع شبههم وشرهم على الشريعة، هذا وجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالنحو من

حيث أنه من مواد الأصول ومن حيث أن الأحكام الشرعية لا بد من إثباتها أو نفيها تصوراً أو تصديقاً والكافل ببيان التصور والتصديق هو المنطق فوجب أن يكون شرعياً من حيث كون المراد بالشرعي ما أخذ من الشرع أو توقف ذلك الشرعي عليه توقف وجود كعلم الكلام أو كمال كعلم النحو والمنطق. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى: ليس قيداً في ترتب ما يأتي على تلاوتهم لأن غير بيوته تعالى كهي بل خرج مخرج الغالب وإظهار الشر منها إذ العبادة فيها أفضل منها في غيرها. يتلون كتاب الله وتدارسونه بينهم: يحتمل أن يكون ذلك جملة واحدة كما هو الواقع في غالب البلاد، ويحتمل أن يقرأ كل واحد منفرد أشياء منه وعلى هذا حمل مالك الحديث لكراهة ٥١/أ الاجتماع على القراءة والذكر جملة واحدة وظاهره حاكم بالأول أي قراءتهم جملة واحدة وإلا فليس لذكر الاجتماع (كبير)[٧٨٢] فائدة. إلا نزلت عليهم السكينة: (فعيله)[٧٨٣] من السكون والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة إذ بذكر الله[٧٨٤] تعالى تطمئن القلوب. وغشيتهم الرحمة: أي شملتهم من كل جهة وهي بالنسبة إليه تعالى إما إرادته نفع العبد فيكون صفة ذات أو خلق نفعه فتكون صفة فعل. وحفتهم الملائكة: استداروا بهم واطافوا حولهم لاستماع الذكر تعظيماً له وإكراماً للذاكرين. وذكرهم الله فيمن عنده: من (الأنبياء والملائكة)[٧٨٥] قال تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة:١٥٢] وقال- رضى الله عنه- فيما يرويه عن ربه تعالى «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن

ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[٧٨٦] كل ذلك مجازاة لهم من الفيض الإلهي. ومن بطأ به عمله: من البطؤ ضد السرعة أي ومن قصر به عمله عن رتبة (أهل)[٧٨٧] السعادة لنقصه صحة أو كمال. لم يسرع به: لم يلحقه نسبه بها، لأن الإسراع إلى السعادة إنما هو بالأعمال لا بالأنساب بشهادة قوله صلى الله وعليه وسلم«إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان بر تقي كريم على الله تعالى، وفاجر شقي هين على الله، كلهم بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب»[٧٨٨]، هذا وأنت خبير بأن الله تعالى قد أخبر كما في هذا الحديث، بأن الفضل عنده بالتقوى دون النسب بقوله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، فكونهم أولاد (رجل)[٧٨٩] واحد هو آدم لا يمنع شرف من خصه الله بتقوى واصطفاه الله بكرامة من عنده على غيره ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١].

الحديث السابع والثلاثون[٧٩٠]: [٧٩١]رواه المصنف معنعناً[٧٩٢] وقد زعم بعضهم أن المعنعن مرسل ٥١/ب والصحيح عنده تبعاً (للأكثرين)[٧٩٣] كالبخاري أنه متصل إذا ثبت لقاء الراوي، لما صح من استقراء مذاهبهم، إنه لو لم يكن مدلساً كابن عباس لا يطلق ذلك إلا على ما رواه وهو كافٍ في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما إذا أمكن اللقاء ولم يثبت فإنه لا يكفي، ومن ثم كان

هذا من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفائه بإمكان اللقاء دون ثبوته. فيما يرويه عن ربه: ليس المراد به أنه من الأحاديث الإلهية التي [هي][٧٩٤] من كلامه تعالى كأنا عن ظن عبدي بي بل المراد ما يحكيه عن فضل ربه. تبارك: مضارع بارك ولا ينصرف فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غيره. تعالى أي: تنزه [وتقدس][٧٩٥] عما لا يليق به. وتعالى: قال أي رسول اللهρ «إن الله كتب الحسنات والسيئات»: أي قدر مقاديرها تضعيفها في اللوح المحفوظ أو في علمه تعالى واطلع الكتبة من الملائكة عليه فلا يحتاجون وقت الكتابة إلى بيان مقدار ما يكتبون بشهادة قول ابن عباس هنا. ثم بيَّن: يعني النبي –رضى الله عنه– بيَّن ما أجمله بقوله إن الله كتب الحسنات والسيئات بما يأتي المؤذن بما ذكرنا هذا وقد رحم الله هذه الأمة فعوضهم عن قِصر أعمارهم تضعيف أجورهم[٧٩٦]. فمن هم بحسنة: أي (أرادها وصمم)[٧٩٧] عليها و(عزم على فعلها)[٧٩٨] فلم يعملها: لأمر عاقه عنها. كتبها الله عنده: إشارة إلى الاعتناء بها. [حسنة كاملة: توكيد لشدة الاعتناء بها لأن الهم بها سبب لعملها وسبب الخير خير. وإن هم بها فعملها: كتبها الله عنده اعتناء بها][٧٩٩].عشر حسنات: بالتضعيف تفضلاً منه تعالى ومصداقه ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] بحسب النية والإخلاص بشهادة ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾[البقرة:٢٦١] أي بعد السبعمائة ضعف بشهادة إلى٥٢/أ أضعاف كثيرة .وإن هم بسيئة فلم يعملها: كتبها الله عنده اعتناء بها حسنة كاملة: توكيد لشدة الاعتناء بها هذا إذا تركها خوفاً منه تعالى ومراقبة له، بشهادة زيادة مسلم «إنما تركها من جَرَّايَ»[٨٠٠]أي من أجلي. أما إذا تركها لا خوفاً منه ولا مراقبة بل لأمر آخر صدَّه "عنها"[٨٠١] لم تكتب له حسنة. وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة: عملاً بالفضل في جانبي[٨٠٢] الخير والشر ولم يقل عنده لعدم الاعتناء بها ومن ثم أكد تقليلها بواحدة المفاد من

الحصر في ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠].[٨٠٣] .

الحديث الثامن والثلاثون[٨٠٤]: [٨٠٥]قال أي أبو هريرة–رضى الله عنه– قال رسول الله– رضى الله عنه– إن الله تعالى يقول من عادا لي ولياً: من الولي بسكون اللام، وهو القرب والدنو فهو القريب من الله لتقربه إليه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومن المولاة ضد المعادات فهو من (تولاه)[٨٠٦] الله بالطاعة والتقوى فتولاه بالحفظ والنصرة. وقدم الظرف للاختصاص أي من اتخذ ولياً لي لا لغيري عدواً. فقد أذنته بالحرب: أي أعلمته أني محارب له عنه بمعنى أني مهلكه بأخذه

على غرة وهذا وعيد شديد لمعاندته لله ومحاربته له بعداوته من أحبه تعالى. وجيء بيقول مضارعاً لأن المضارع مما يدل على الحال الحاضر على ما مرّ هذا ويلزم من (ثبوت)[٨٠٧]محاربته تعالى لمن عادا وليه ثبوت موالاته لمن والى وليه بشهادة (حديث)[٨٠٨] «أين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم تحت ظلي يوم لا ظل الا ظلي»[٨٠٩] «وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورون فيّ»[٨١٠]، وحديث «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»[٨١١]. وما تقرب إليّ عبد: إضافة تشريف. بشيء: أي بأداء شي. أحب إليّ مما افترضته عليه: عيناً أو كفاية كأداء الحقوق والأمر بالمعروف، وإنما كان أحب إليه من النفل ٥٢/ب لأنه أكمل من حيث أن الأمر به جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب على تركه، بخلافه فأن الأمر به غير جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولأنه كما قيل جزء من سبعين جزء من الفرض. وما يزال عبدي يتقرب إليّ: بعد أداء فرائضه. بالنوافل: جمع نافلة من صلاة أو حج تطوعاً أو صدقة أو إصلاح. حتى أحبه: أي أرضى عنه، لاستحاله الحب الذي هو ميل نفساني عليه تعالى على ما مرّ. فإذا أحببته: أي رضيت عنه. كنت سمعه الذي يسمع به: يجوز أن يكون بحذف مضاف أي حافظ سمعه فلا يسمع إلا ما يحل سماعه. وكذا ما بعده وكنت بصره الذي يبصر به: أي حافظه فلا يرى إلا ما يحل إبصاره. (وكنت يده التي يبطش بها: أي حافظها فلا يبطش بها فيما لا يحل)[٨١٢]. وكنت رجله التي يمشي بها: أي حافظها فلا يمشي بها إلا فيما يحل إيجابا أو ندباً أو إباحة، ويجوز أن يكون مجازاً عن نصرته وتأييده إعانته فكأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها بشهادة زيادة « فبي يسمع وبي يبصر (وبي ينطق)[٨١٣] وبي يبطش وبي يمشي»[٨١٤]. هذا والاتحادية، والحلولية قبحهم الله كبعض المتصوفة الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم يزعمون أن هذا على حقيقته وأنه تعالى عما يقولون علواً كبيراً هو عين عبده أو حال فيه [هذا][٨١٥] والذي يسمع به والذي يبصر به والتي يبطش بها والتي يمشي بها صفات كاشفة جيء بها للتأكيد، ويجوز أن تكون مخصصة لما ذكر احترازاً مثلاً من اليد أو الرجل الشلاء. وإن سألني: أعطيته أي ما سأل. ولإن استعاذني: روي بالياء والنون أي طلب مني أن اعيذه مما يخاف. لأعيذنه: هذا حال الحبيب مع محبه إن سأله أعطاه وإن استعاذه أعاذه. وهذا الحديث من الأحاديث الإلهية لأنه من كلامه تعالى وليس له حكم القرآن لعدم تواتره. وهو ٥٣/أ أصل في السلوك والتقرب إليه والوصول إلى معرفته ومحبته لأن المفترض إما باطن وهو الإيمان أو ظاهر وهو الإسلام أو مركب منهما وهو الإحسان المتضمن مقامات السالكين كالإخلاص والزهد والتوكل والمراقبة[٨١٦].

الحديث التاسع والثلاثون[٨١٧]: [٨١٨] قال أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم– إن الله تجاوز لي: أي عفى وصفح لأجلي عن أمتي. الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه: يحتمل أن يكون التجاوز عن حكمها أو عن إثمها فإن كان عنهما احتيج في تعلق وجوب الحكم ببعض صور هذه الثلاثة إلى دليل كضمان ما أتلفه مخطئاً أو ناسياً أو مكرهاً فإنه مع سقوطه كالإثم بمقتضى العفو عنهما واجب فيحتاج في إيجابه إلى دليل لأنه حق واستيفاؤه من باب (خطاب الوضع المرتبط فيه الأحكام بأسبابها لا من باب)[٨١٩] خطاب التكليف ودليل خطاب الوضع قائم قاطع فليجب بالتلف بواحد منها، وإن كان عن الإثم فقط بقي الحكم على أصل وجوبه حال العمد إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان والفرق بينها وبين العمد حاصل بارتفاع الإثم معها دونه. وهذا الحديث عام النفع من حيث أن الفعل خطأً ونسياناً وإكراهاً يقع في العبادات وغيرها كالطهارة والصلاة والحج والنكاح والطلاق والعتق والقتل، وصالح لأن يكون نصف الشريعة من حيث أن الفعل إما أن يقع قصداً أو اختياراً وهو العمد، أو لا قصداً واختياراً وهو الخطأ أو النسيان أو الإكراه، وهذا دون الأول معفو عنه لأن الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية يستدعيان قصداً يسندان إليه والمخطئ والناسي لا قصداً لهما وكذا المكره إذ القصد لمن أكرهه لا له فالعفو عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر من حيث أن ٥٣/ب غاية التكليف هو التمييز بين الطائع والعاصي قصداً واختياراً وهؤلاء لا قصد لهم ولا اختيار، ومن ثم ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنهم ليسوا مكلفين.[٨٢٠]

الحديث الأربعون[٨٢١] : [٨٢٢] قال أي ابن عمر[٨٢٣]رضي الله عنهما أخذ رسول الله–صلى الله وعليه وسلم – بمنكبي: بفتح ميمه وسكون نونه وبائه، وهو مجتمع العضد والكتف، وروي بتشديد بائه مثنى منكب[٨٢٤]. فقال: أي رسول الله–صلى الله وعليه وسلم –كن في الدنيا كأنك غريب أو كن فيها كأنك عابر سبيل: أي جائز في طريق قاطع لها بالسير غير مقيم بها. وهذا أمر إرشاد لابن عمر بأن يصير على أحد حالتي الغريب والمسافر بأن لا يركن إلى الدنيا ولا يلتفت إلى شيء منها إلا ما يحتاج إليه ضرورة ولا يعتني بها ولا يوطن نفسه على طول البقاء بها ولا يتخذها وطناً بل يصير منقبضاً عنها مستوحشاً (ليس اهتمامه بشيء)[٨٢٥] سوى الدار الأخرة كالغريب لا يجد في غربته من يأنس به ولا يتعلق بشيء في غير وطنه ولا اهتمام له بشيء سوى مستقر إقامته.

أو كعابر طريق لا يشتغل فيها بشيء ولا إرب له إلا في ما يعينه على سيره ووصوله إلى وطنه فهذه الأحوال ينبغي أن يكون عليها طالب الأخرة. ولأن هذا في الحقيقة لا يختص بابن عمر بل غيره كهو مخاطب به من حيث المعنى إذ لم يكن–صلى الله وعليه وسلم – يخص أحداً دون غيره بحكم من الأحكام الشرعية. وفي الحديث إرشاد إلى جواز مس المعلم بعض أعضاء المتعلم تأنيساً وطلباً لأن يهتم بما يلقى إليه ليكون أوقع في النفس وإلى استحباب الابتداء بالنصيحة والحرص على وصول الخير لأهله. وكان ابن عمر (رضي الله عنهما)[٨٢٦] يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء: لأنك لا تدري متى يأتيك الموت فترحل إلى الآخرة كالغريب أو عابر السبيل لا يدري متى يصل إلى وطنه صباحاً أو مساءاً فهو إذا أمسى في غربته لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء. وخذ من صحتك ٥٤/ أ لمرضك: أي اغتنم العمل في أيام صحتك فإن المرض قد يطرأ عليك فيمنعك منه فتقدم المعاد بغير زاد. وخذ من حياتك لموتك: أي اعمل في حياتك ما ينفعك بعد موتك. وهذا حث على ترك الأمل والتسويف في العمل[٨٢٧].

الحديث الحادي والأربعون[٨٢٨]: [٨٢٩] قال أبي عبدالله بن عمرو بن العاص[٨٣٠] رضي الله عنهما قال رسول الله –صلى الله وعليه وسلم – لا يؤمن أحدكم: أي إيماناً كاملاً أو لا يكمل إيمانه. حتى يكون هواه تبعاً لما جئت: كما يكون هواه تبع لمحبوباته التي جبلت نفسه على الميل إليها بغير مجاهدة واحتمال مشقة فيهوى بقلبه ويميل بطبعه ما جاء به –صلى الله وعليه وسلم – من الحق أو الدين المشتمل على الإيمان والإحسان والنصح لله ولرسوله ولكتابه وهي أمور جامعة لم يبق بعدها إلا تفاصيلها التي في ضمنها. ومن ثم كان هذا الحديث يجمع مع وجازته من الجوامع لهذه الأربعين وغيرها وحتى هنا جاره لأن ما قبلها غير ما بعدها فإنه غاية لنفي كماله فمن كان هواه تبع لما جاء به–صلى الله وعليه وسلم – فهو مؤمن كامل أو لبعضه فإن كان أصل الدين كالإيمان دون فروعه فهو مؤمن فاسق أو عكسه فهو منافق وإن كان ما جاء به–صلى الله وعليه وسلم – تابعاً لهواه بإعراضه عنه إلى هواه فهو كافر لإعراضه عن الإيمان من جملة ما جاء به[٨٣١].

الحديث الثاني والأربعون[٨٣٢]: [٨٣٣] قال أبي أنس– رضى الله عنه–سمعت رسول الله– صلى الله وعليه وسلم–يقول قال الله تعالى يا ابن آدم: نداء لم يرد به واحد معيّن عُدل إليه ليعم كل من يتأتى نداؤه وآدم عربي (مشتق)[٨٣٤] من أديم الأرض بشهادة حديث «خلق الله آدم من أديم الأرض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الأبيض والأسود والأسمر والسهل والحزن والطيب والخبيث»[٨٣٥]. وأصله آدم بهمزتين زنة أفعل أبدلت الثانية وهي فاء الكلمة ألفاً ولا تصرف للعلمية

ووزن الفعل وأضيف ٥٤/ب المنادى للعموم لأن إضافة المفرد تفيده كما في (قوله تعالى)[٨٣٦] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور:٦٣]، أي كل أمر له-رضى الله عنه- فالنداء هنا لا يختص به منادى دون منادى. إنك مادعوتني ورجوتني: أي إنك مدة دعائك إياي نفعاً وصلاحاً ومدة تأميلك خير ما عندي. غفرت[٨٣٧] لك ما كان منك: من الذنوب أي غفرت عنك ومحوته كذنب الشرك بالإيمان وغيره بالاستغفار. ولا أبالي: بما كان منك من الذنوب عظم أو لم يعظم إذ برجائه المتضمن لحسن الظن به تعالى وهو عند ظن عبده به تتوجه رحمته تعالى إليه وهي لا يتعاظمها شيء لأنها وسعت كل شيء. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء: بفتح العين جمع عنانه قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منّها أي ظهر إذا رفعت رأسك، والمعنى لو ملاءت ذنوبك الأرض والفضاء حتى وصلت السماء. ثم استغفرتني غفرت لك: [إياها وذلك لأنه الله تعالى كريم يقبل الغرات ويغفر الزلات وهذا مثال بالغ في الكثرة جيء به تنبيهاً على أن كرمه وفضله ورحمته لا تتناها وأنها أكثر وأوسع مما ذكر][٨٣٨]. يا ابن آدم لو أتيتني بقراب: بضم القاف [وكسرها والضم أشهر أي مما يقارب. ملأ الأرض خطاياً]:[٨٣٩] ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً [ثم مت معتقداً توحيدي][٨٤٠]، لأتيتك بقرابها:[أي ما يقارب ملأها][٨٤١] مغفرة[٨٤٢].أي لغفرتها لك وذلك لأن الإيمان به تعالى شرط في العفو عن الذنوب غير الشرك لأنه أصل يُبنى عليه قبول الطاعة والعفو عن المعصية بخلاف الشرك إذ لا أصل معه يبنى عليه العفو ولابد أن ينظم إليه الإيمان بنبيه محمد-رضى الله عنه- وبما جاء به بشهادة حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمد رسول الله»[٨٤٣] على ما مرّ. هذا وأتيتك: المراد به غايته من المغفرة أو ارادتها لاستحالته عليه تعالى وإنما ذكر بلفظ أتيتك للمشاكلة لوقوعه في صحبته إذ هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه ٥٥/أ في صحبته[٨٤٤].

(فهذا أخر ما قصدته من بيان الأحاديث التي جمعت قواعد الإسلام وتضمنت ما لا يحصى من قواعد العلوم في الأصول والفروع والآداب وسائر وجوه الأحكام، ها أنا أذكر باباً مختصراً جداً في ضبط خفيّ ألفاظها مرتبة لئلا يغلط في شيء منها، وليستغني بها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها، ثم أشرع في شرحها إن شاء الله تعالى في كتاب مستقل، وأرجو من الله تعالى أن يوفقني فيه لبيان مهمات من اللطائف، وجمل من الفوائد والمعارف لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها، ويظهر لطالعها جزالة هذه الأحاديث وعظم فضلها وما اشتملت عليها من النفائس التي ذكرتها والمهمات التي وصفتها، ويعلم بها الحكمة في اختيار هذه الأحاديث الأربعين، وأنها حقيقة بذلك عند الناظرين. وإنما أفردتها عن هذا الجزء ليسهل حفظ ذا الجزء بانفراده، ثم من أراد ضمّ الشرح إليه

فليفعل، والله عليه المنة بذلك إذاً يقف على نفائس اللطائف المستنبطة من كلام من قال الله تعالى في حقه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣-٤] ، والحمد أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً .

وقع الفراغ من كتابة شرح الأربعين التي جمعها النووي رحمه الله لشمس الدين أبي الفضل محمد بن محمد العثماني المشهور بابن الدُلجيّ الشافعي شارح البخاري عفي عنهما على يد الضعيف الفقير الراجي الى رحمه الباري شيخ بهاء الدين بن القادر)[٨٤٥].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على خير البرية محمد بن عبدالله ، فلقد انتهيت بفضل الله من تحقيق مخطوط شرح الأربعين النووية، لمحمد بن محمد بن محمد الدَّلْجي، حاولت جهدي خدمة المخطوط وإخراجه بالشكل الصحيح، وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لخدمة كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله وعليه وسلم -، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

من النتائج التي توصلت إليها خلال التحقيق:

- للشارح اهتمام بشروح السنة الصحيحة، فله شرح لصحيح البخاري كما ذكر ذلك خلال شرحه للأربعين النووية.
- يشير الشارح خلال الشرح لبعض شروحه الأخرى.
- استشهاد الشارح بعدد كبير من الآيات القرآنية في شرحه، وعدد من الآيات في الموضع الواحد.
- استشهاد الشارح بعدد كبير من الأحاديث النبوية أغلبها في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما.
- يشير الشارح أحياناً لموضع الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أو في السنن الأربعة، أو عند أحمد.
- يذكر الشارح في نهاية شرح الحديث فوائد وإرشادات حديثية.
- تطرق الشارح في شرحه للمعاني اللغوية والإعرابات النحوية.
- تطرق الشارح لجوانب متنوعة من العلوم في شرحه كعلم الكلام، والرد على الفرق الباطلة ودحض أقوالهم.

- الشارح كثير الصلاة على رسول-صلى الله وعليه وسلم- كثير الترضي على صحابة رسول الله رضي الله عنهم أجمعين.
- الشارح والناسخ شافعيّ المذهب كثيريّ الترضي على الشافعي بخلاف ذكرهم لبقية الأئمة.
- غالب أحاديث الأربعين النووية التي شُرحها الدلجي صحيحة، وقليل منها أحاديث حسان لاشتراط النووي الصحة عند جمعها، حيث بلغ ما اتفق عليه البخاري ومسلم (١٢) حديثًا، وما انفرد به البخاري (٤) أحاديث، وما انفرد به مسلم (١٣) حديثًا، وبقية أحاديث الكتاب مروية من الترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه، والدار قطني، والبيهقي.
- تحقيق المخطوط عمل مفيد للباحث نفسه حيث يُمكنه من الاطلاع على كتب متنوعة فتتنوع معارفه وتقوى ملكته العلمية.

الهوامش:

١. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣٤٢/٥ت ٤٩٥، درر الحبب في تاريخ أعيان حلب ١٠١/٢، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/ ٢٠٢، شذرات الذهب ٨/ ٢٦٧، الأعلام للزركلي ٥٦/٧.

٢

٢. الضوء اللامع ٣٤٢/٥ت ٤٩٥، درر الحبب في تاريخ أعيان حلب ١٠١/٢، الكواكب السائرة ١/ ٢٠٢، شذرات الذهب ٨/ ٢٦٧، الأعلام للزركلي ٥٦/٧.

٣. الكواكب السائرة ١/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٨/ ٢٦٧.

٤. الضوء اللامع ٤/ ٣٩٧ت٤٩٥.

٥. الكواكب السائرة ١/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٨/ ٢٦٧.

٦. الضوء اللامع ٣٤٢/٥ت ٤٩٥، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/ ٢٠٢، شذرات الذهب ٨/ ٢٦٧، الأعلام للزركلي ٥٦/٧.

٧. وهو الشرح الذي سيكون العمل عليه وإخراجه بإذن الله تعالى.

٨. جاء في ١١/أ من المخطوط (ق).

٩. الكواكب السائرة ١/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٨/ ٢٦٧، الضوء اللامع ٤/ ٣٩٧ت٤٩٥.

١٠. ابتدأت النسخة (هـ) بـ "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الحبر الفهامة صدر المدرسين معين الطالبين عمدة المحققين زين الملة والدين العبد الفقير إلى الله تعالى شمس الدين أبو الفضل محمد بن محمد العثماني الشهير بابن الدَّلْجي الشافعي فسح الله في ملتّه وأعاد علّي وعلى المسلمين من بركته بمحمد وآله أجمعين".

١١. في(هـ) وتجرع بواق.

١٢. في(هـ) أو ظالم.

١٣. أبو النصر قانصوه الغوري سلطان مصر والشام جركسي الأصل ولد سنة (٨٥٠ هـ/ ١٤٤٦م)، نودي به ملكاً لمصر سنة (٩٠٦ هـ/١٥٠١م)، واستمر خمس عشرة سنة وتسعة أشهر وخمسة

وعشرين يوماً. إلى أن قتل في معركة مرج دابق شمال حلب سنة (٩٢٣هـ/١٥١٧م). ينظر (مفاكهة الخلان في حوادث الزمان١/٢٨٤، نهر الذهب في تاريخ حلب ٢/ ٢١، شذرات الذهب ٨/ ٢٧).

١٤. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٥. في(هـ) مجريها.

١٦. في(هـ) لا يعتدّ.

١٧. في(هـ) ولا يرد.

١٨. ما بين القوسين من (هـ).

١٩. في (هـ) شبهت.

٢٠. في (هـ) لأنه.

٢١. في (هـ) مساوٍ.

٢٢. في (هـ) وبين الحمد والشكرين.

٢٣. مابين القوسين من (هـ).

٢٤. في (هـ) كالصوم.

٢٥. في (هـ) ثم سمي.

٢٦. في (هـ) وافتقادها.

٢٧. في (هـ) حفظه.

٢٨. في (هـ) قيووم.

٢٩. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٣٠. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣/ ١٣٠ح ٢٤٥٣، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٢٣١ح١٦١٢.

٣١. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٣٢. في (هـ) التعدد.

٣٣. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٣٤. مابين القوسين من (هـ).

٣٥. مابين القوسين من (هـ).

٣٦. ما بين القوسين كتب بتقديم وتأخير في(هـ) "المكنية بروضات وجنات وأثبت له شرائع تردها المتعطشون إليه لتحيي بها قلوبهم تخييلاً".

٣٧. مابين القوسين من (هـ).

٣٨. نهاية الأرب في فنون الأدب ٢٦٣/١، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب٢٠١/٣.

٣٩. ما بين الأقواس من (هـ).

٤٠. في(هـ) زيادة: "أحمده على صحيح نعمه وأسأله المزيد من فضله وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار الكريم الغفار".

٤١. في(هـ) المثبتة.

٤٢. في (هـ) الأسرار تضيّق بها.

٤٣. في (هـ) وقد خير.

٤٤. في (هـ) علم لنبي.

٤٥. في (هـ) وهو هنا التبليغ.

٤٦. مابين القوسين من (هـ).

٤٧. في (هـ) أحباؤه.

٤٨. في (هـ) المخلوقين.

٤٩. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبيناρ على جميع الخلائق ١٧٨٢/٤ح ٢٢٧٨.

٥٠. مابين القوسين في (ق) فقط.

٥١. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام ١٨٤٣/٤ح ٢٣٧٣ ولفظه «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، قال: ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، أو في أول من بعث، فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أو بعث قبلي، ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام ".

٥٢. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله "إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح" ٦/ ٥٠ ح٤٦٠٤.

٥٣. في (هـ) بمعنى.

٥٤. مابين القوسين من (هـ).

٥٥. مابين القوسين في (ق) فقط.

٥٦. في (هـ) إظهارها.

٥٧. مابين القوسين في (ق) فقط.

٥٨. في (هـ) لمعاني.

٥٩. سنن الدار قطني، كتاب النوادر ٥/٢٥٤ح ٤٢٧٥، من حديث ابن عباس. وله شاهد في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/ ٥٨ح ٥٩ من حديث عمر–رضى الله عنه– ، وفيه زيادة "وخواتمه".

٦٠. مسند أحمد ٣٦/٦٢٣ح ٢٢٢٩١ من حديث أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان بن عمرو الباهلي، عن النبي.

٦١. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/٦٤ح ٣٩.

٦٢. في (هـ) وبه الوصول.

٦٣. مابين القوسين من (هـ).

٦٤. مابين القوسين من (هـ).

٦٥. في (هـ) لزمها الإسمية.

٦٦. وفي (هـ) روينا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس ، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ψ، من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله ﷺ.

٦٧. في (هـ) مسندة.

٦٨. في (هـ) أي نقلوا عن غيره لنا فسمعنا.

٦٩. في (هـ) صيرونا.

٧٠. جامع بيان العلم وفضله١/١٩٧ح ٢٠٩.

٧١. ترتيب الأمالي الخميسية ١/١٢ ح ٤.

٧٢. الموضع السابق وهو حديث أبي الدرداء السابق ولفظه «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله فقيهاً، وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً».

٧٣. حلية الأولياء ٤/١٨٩. قال أبو نعيم:" غريب من حديث أبي بكر عن عاصم، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد بفائدة أبي الحسين بن المظفر".

٧٤. وقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثُرت طرقه وسيأتي بيانه في الشرح قريباً.

٧٥. ما بين القوسين من (هـ).

٧٦. في (هـ) كانت.

٧٧. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِيّ البخاري، أحد كبار الحفّاظ الفقهاء ومن علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل ، له مصنفات كثيرة أبرزها كتاب الجامع الصحيح، المعروف باسم صحيح البخاري، والذي أجمع علماء أهل السنة والجماعة أنه أصح الكتب بعد القرآن الكريم. عاش بين (١٩٤هـ – ٢٥٦هـ). ينظر ترجمته (الجرح والتعديل ٧/ ٢٠١ ت ١٠٨٦، تاريخ بغداد ٤/٢٢ ت٣٦، الأنساب ٢/ ١٠٠، وفيات الأعيان ٤/ ١٧ت ٥٦٩، تذكرة الحفاظ٢/ ٥٧٨، سير أعلام النبلاء ٧٩/١٠ ت ٢١٣٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧ت٥٥، تقريب التهذيب ٢/ ١٤٤، خلاصة الخزرجي ٢/ ٣٠ت ٦٠٥٢، شذرات الذهب ٢/ ١٣٤).

٧٨. أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة، عاش بين (٢٠٢-٢٧٥هـ). ترجمته في (الجرح والتعديل ٤/ ١٠١، تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣، دول الإسلام ١/ ١٦٧، البداية والنهاية ١١/ ٥٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٦٥، شذرات الذهب ٢/ ١٦٧).

٧٩. في (هـ) ومتنها سهولة لها.

٨٠. في (هـ) إسناده.

٨١. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٦/٣ح١٢١١.

٨٢. أي أمتنها وأقواها وأشدها. (لسان العرب ٥٣٩/٥). ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها (الموضع السابق ح ١٢١١) بمعناه ولفظ مسلم «إنما أجرك على قدر نصبك».

٨٣. في (هـ) الشهادة.

٨٤. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ٤٨/٦ح٥٠٣٩.

٨٥. مابين القوسين في (ق) فقط.

٨٦. في (هـ): "حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، فأول من علمته صنف فيه عبدالله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر بن محمد بن إبراهيم الأصفاني، والدار قطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، أوبو عثمان الصابوني، وعبدالله بن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين. وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال".

٨٧. في (ق) فقط.

٨٨. السنن الكبرى للنسائي، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع ٣٦٥/٥ح ٥٨١٩.

٨٩. سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٥٠١/٥٥ح٣٦٦٠، وابن ماجه كتاب أبواب السنة، باب من بلغ علما ١٥٦/١ح ٢٣٠.

٩٠. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٩١. وفي (هـ) ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها أي بغير تبديل منها شيئاً.

٩٢. هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنسي البصري تابعي كبير إمام في التفسير، والحديث، والفقه، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وكثيرًا من الصحابة وكان محدثًا فقيهًا إمامًا غزير العلم، توفي سنة (١١٠هـ) بعد الحسن البصري بمائة يوم، وكان عمره ٧٨ عاماً. (الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٣، تاريخ دمشق ٥٣/ ٢١٠، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٦٠٦).

٩٣. مابين القوسين في (ق) فقط.

٩٤. في (هـ) منها.

٩٥. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ١٨٤/٣ح ٢٦٩٧، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ح ١٧١٨.

٩٦. في (هـ) أدات.

٩٧. في (هـ) كسب العامل.

٩٨. في (هـ) أحد.

٩٩. في (هـ) المؤمن.

١٠٠. المعجم الكبير ١٨٥/٦ح ٥٩٤٢، حلية الأولياء ٢٥٥/٣ . قال أبو نعيم في الحلية: "حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/١، ١٠٩ "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثّقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أرَ من ذكر له ترجمة". ويحيى بن قيس الكندي، قال عنه ابن حجر: مستور. التقريب ص ٥٩٥ ت٧٦٢٧. فالإسناد ضعيف جداً.

١٠١. مابين القوسين من (هـ).

١٠٢. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ٦/١ ح ١، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قولهﷺ إنما الأعمال بالنية رقم ١٥١٥/٣ح ١٩٠٧.

١٠٣. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ح ١٥٩٩.

١٠٤. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ح ١٧١٨.

١٠٥. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العزلة ١١٥/٥ح ٣٩٧٦، المعجم الصغير١٨٨/٣ح٢٨٨١، الملخصيات ٤٠٠/٣ح ٢٧٩٠، صحيح ابن حبان ٤٥٥/١ ح ٢٢٩.

١٠٦. في (ق) فقط.

١٠٧. مابين القوسين من (هـ).

١٠٨. مابين القوسين من (هـ).

١٠٩. في (هـ) والعين.

١١٠. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، إليه ينسب المذهب الأشعري، وله كتاب الإبانة في أصول الديانة، عاش بين (٢٦٠هـ-٣٣٤هـ). ترجمته في (تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦، الأنساب ١/ ٢٧٣، المنتظم ٦/ ٣٣٢، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٢٩، والعبر ٢/ ٢٠٢، والنجوم الزاهرة ٣/ ٢٥٩، وشذرات الذهب٢/ ٣٠٣).

١١١. في (هـ) صفاته تعالى.

١١٢. الحديث: عن علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ρيقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه إماما المحدثين أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِربه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ٦/١ ح١، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قولهρ إنما الأعمال بالنية رقم ١٥١٥/٣ح ١٩٠٧.

١١٣. مابين القوسين من (هـ).

١١٤. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ٦/١ ح ١.

١١٥. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قولهρ إنما الأعمال بالنية رقم ١٥١٥/٣ح ١٩٠٧.

١١٦. مسند أحمد ٢٩٢/١، مسند الفاروق ١٠٣/١.

١١٧. مابين القوسين في (ق) فقط.

١١٨. مابين القوسين في (ق) فقط.

١١٩. مابين القوسين من (هـ).

١٢٠. في (هـ) مبادئ.

١٢١. في (هـ) وكذلك.

١٢٢. في (هـ) أو طالباً.

١٢٣. في (هـ) من الله.

١٢٤. أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٩ح٢٩٨٥ بلفظ ... "تركته وشركه"، وأخرجه ابن المقرئ في معجمه ٣٨٢/١ح ١٢٤٧ بلفظه.

١٢٥. هو الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي أبو عبد الله، كان زاهداً شديد التقشف، له مصنفات في أصول الديانات والزهد والرقائق، وكتب في الرد على المخالفين من المعتزلة والرافضة، تُكُلِّم في شأنه وشأن مصنفاته، قال البيهقي: "كان عنده شيء من علم الكلام، وكان أحمد يكره ذلك، أو كره له صحبتهم من أجل أنه لا يطيق سلوك طريقتهم وما هم عليه من الزهد والورع". وقال ابن كثير: "بل إنما كره أحمد ذلك لأن في كلامهم من التقشف وشدة

السلوك التي لم يرد بها الشرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما لم يأت بها أَمْرٌ، ولهذا لما وقف أبو زرعة الرازي على كتاب الحارث المسمى بِالرِّعَايَةِ قال: هذا بدعة". وقال الذهبي: "المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام، فَنُقِمَ عليه. (تاريخ بغداد٨/٢١١، حلية الأولياء١٠/٧٣، البداية والنهاية١٠/٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٨، تهذيب التهذيب٢/ ١٣٥).

١٢٦. الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخراساني، أحد أعلام أهل السنة في القرن الثاني الهجري، يلقب بعابد الحرمين، عاش بين (١٠٧هـ -١٨٧هـ). (تهذيب الكمال ٢٣/٢٨١، سير أعلام النبلاء ٨/٤٤٠).

١٢٧. شعب الإيمان ٥/٤٨ رقم ٦٨٧٩، حلية الأولياء ٨/ ٩٥.

١٢٨. مابين القوسين في (هـ)" مقصود على اتصافه به كل امرئ لا يتجاوزه إلى اتصافه بغيره فهو من قصر الموصوف على صفته خلافاً لمن زعم عكسه وكفاك شاهداً عليه".

١٢٩. في (هـ) ابتداؤها.

١٣٠. صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ٤/ ١٥ح ٢٧٨٣، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ٣/ ١٤٨٨ح ١٨٦٤.

١٣١. فتح الباري ١/ ٢، تحفة الأحوذي ٥/ ٢٣٣، البحر المحيط الثجاج ٣٢/ ٦٣٧.

١٣٢. في (هـ) اشتهر نجاة قاصده.

١٣٣. ما بين القوسين من (هـ).

١٣٤. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ٧/ ٨ ح ٥٠٩٦، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ٤/ ٢٠٩٧ح ٢٧٤٠.

١٣٥. في (هـ) يطلب.

١٣٦. سبق تخريجه.

١٣٧. عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول اللهﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت

إليه سبيلا»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». رواه مسلم في صحيحه، باب معرفة الإسلام والإيمان والقدر ١/ ٣٧ح٨.

١٣٨. أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، يجتمع نسبه مع النبي في كعب بن لؤي بن غالب، لقب بالفاروق، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، مات مقتولاً وهو يصلي على يد أبي لؤلؤةِ المجوسيّ غلام المغيرة بن شعبة، في السنة الثالثة والعشرين للهجرة، ودُفن مع النبيﷺ وأبي بكر الصديقرضى الله عنه. (الطبقات الكبرى ٣/٢٦٥، أسد الغابة ٢ /٣١٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٨٨ت٥٧٤٠).

١٣٩. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٤٠. عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي ينسب لجده، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، عاش بين (١٢٢هـ- ٢١٦هـ). ترجمته في (التاريخ الكبير ٥/٢٨ت ١٣٩٣، المعرفة والتاريخ ١/ ٦٨٢، الجرح والتعديل ٥/ ٤ ت ١٧١٠، تاريخ بغداد ١٠/ ٤١٠، وفيات الأعيان ٣/٨ ت ٣٧٩، العبر ١/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء٨/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب٦/ ٤١٥، تقريب التهذيب ١/ ٥٢١.

١٤١. كتاب سيبويه ١/ ١٧١.

١٤٢. في (هـ) بياض وسواد.

١٤٣. مابين القوسين من (هـ).

١٤٤. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٨ح٤٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ح ١١. من حديث طلحة بن عبيد الله.

١٤٥. في (هـ) مبنياً للمفعول وهو أبلغ من نُرى بالنون مبنياً للفاعل.

١٤٦. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٤٧. في (هـ) جاره.

١٤٨. في (هـ) أبلغ وأعم.

١٤٩. في (هـ) خفّفت.

١٥٠. سبق تخريجه.

١٥١. في (هـ) يجيبه.

١٥٢. في (هـ) وتنبيهاً.

١٥٣. في (هـ) وتأوه للتأنيث.

١٥٤. مابين القوسين من (هـ).

١٥٥. في (هـ) بدل بعض.

١٥٦. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٥٧. في (هـ) العبادات.

١٥٨. سبق تخريجه.

١٥٩. في (هـ) ومسبباته.

١٦٠. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٦١. في (هـ) صيام.

١٦٢. في (هـ) بمؤمن.

١٦٣. مابين القوسين من (هـ).

١٦٤. في (هـ) ضرورة.

١٦٥. في (هـ) بمؤمن.

١٦٦. في (هـ) وقرىء به ووصفهم .

١٦٧. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٦٨. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله ١/٤٠ح ١٠. بدون لفظ "وربما جعلوا أعزة أهله أذلة".

١٦٩. هي هند بنت النعمان بن المنذر بن امرئ القيس بن النعمان، شاعرة عربية عاشت قبل الإسلام، وهي ابنه النعمان بن المنذر الغساني آخر ملوك مملكة المناذرة في الحيرة كانت تلقب بالحرقة (تراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١/٢٢٦٧، مختصر تاريخ دمشق ٦/ ٢٨٨، الأعلام

للزركلي ٢/ ١٧٣) .

١٧٠. مابين القوسين من (هـ).

١٧١. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله "وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد" ٦/ ٧٤ح٤٦٨٦.

١٧٢. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر ٧/ ٨٠ ح ٤٦٩٥.

١٧٣. سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما وصف جبريل للنبي الإيمان والإسلام ٦/٥ ح٢٦١٠.

١٧٤. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله ١ / ٣٩ح ٩.

١٧٥. في (هـ) وبينّه.

١٧٦. مابين القوسين من (هـ).

١٧٧. في (هـ) جلالته.

١٧٨. قال الجرجاني الاتحاد: امتزاج الشيئين، واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً. ومعناه باصطلاح القائلين به: اتحاد الله عز وجل بمخلوقاته، أو ببعض مخلوقاته، أي: اعتقاد أن وجود الكائنات أو بعضها هو عين وجود الله تعالى. (التعريفات ص ٩).

١٧٩. الحلول معناه: أن يحل أحد الشيئين في الآخر. ويراد منه باصطلاح القائلين به من الصوفية وغيرهم: حلول الله عز وجل في مخلوقاته، أو بعض مخلوقاته. (التعريفات ص ٩٢).

١٨٠. في (هـ) للتصرف.

١٨١. في (هـ) تترا.

١٨٢. مابين القوسين في (ق).

١٨٣. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٣/ ١٠٩١ح ٢٨٣٠، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر٨/٧٤ ح ٧٠٤٢، من حديث أبي موسى الأشعري.

١٨٤. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١/ ٥٤٢ح ٥٣١، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٢/ ٧٦ح ١٢٥٨من حديث أنس.

١٨٥. في (هـ) واحتياجهم.

١٨٦. مابين القوسين من (هـ).

١٨٧. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٨٨. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ١١ح ٨ ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥ح ١٦ .عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان».

١٨٩. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب من ترك الصلاة ٣/ ١٢٥ح ٥٠١٢.من حديث ابن عمر.

١٩٠. الموضع السابق.

١٩١. في (هـ) كلاهما.

١٩٢. مابين القوسين من (هـ).

١٩٣. شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٨٦ح ١٩٨٤.

١٩٤. مابين القوسين من (هـ).

١٩٥. في (هـ) فبناء الأربعة عليه ظاهر.

١٩٦. مابين القوسين من (هـ).

١٩٧. في (هـ) بعض.

١٩٨. مابين القوسين في (ق) فقط.

١٩٩. في (هـ) يبنى.

٢٠٠. في (هـ) فتشبه به.

٢٠١. في (هـ) على الغائب.

٢٠٢. مابين القوسين في (ق) فقط.

٢٠٣. مابين القوسين من (ق) فقط.

٢٠٤. الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة أبو العباس الدمشقي الأموي، عقد له أبوه بالعهد من بعد هشام بن عبد الملك لصغر سنه، فلما مات هشام، سلمت إليه الخلافة. عاش بين (٩٠هـ – ١٢٦هـ) (سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤، البداية والنهاية ٩/ ٣٨٧).

٢٠٥. في (هـ) شبه تردد.

٢٠٦. مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية عاش بين عام (٧٢ هـ –

١٣٢هـ) وهو آخر خلفاء بني أمية بالمشرق. كان يعرف بمروان الحمار وبالجعدي نسبة لمؤدبه جعد بن درهم، وأما تسميته بالحمار فيقال: لصبره في الحروب، وقيل: إن العرب تسمي كل مائة سنة حمار فلما قارب ملك بني أمية مائة سنة لقبوا مروان هذا بالحمار. (تاريخ الإسلام ٥/ ٣٢، البداية والنهاية ١٠/ ٤٨، شذرات الذهب ١/ ١٥٣).

٢٠٧. مابين القوسين في (ق) فقط.

٢٠٨. في (هـ) يثبت.

٢٠٩. الحديث: عن عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٤/ ١٣٥ ح٣٢٠٨، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٦.

٢١٠. في (هـ) عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن مسعود.

٢١١. أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي حليف بني زهرة، من رواة الحديث النبوي، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل إنه سادس من أسلم، وأول من جهر بقراءة القرآن في مكة، وممن هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وممن أدرك القبلتين، ومن كبار البدريين، وهو صاحب نعلي رسول الله وسواكه، كان رجلاً نحيفاً قصيراً ضعيف اللحم أمره رسول الله ﷺ ، فصعد شجرة يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله، فضحكوا من حموشة ساقيه. فقال رسول الله ﷺ«مما تضحكون؟ لرِجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد»، مات سنة ٣٢ هـ. (أسد الغابة ٤/ ٦٧١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣٣).

٢١٢. مابين القوسين في (ق) فقط.

٢١٣. في (هـ) أيام الرحم.

٢١٤. مابين القوسين في (ق) فقط.

٢١٥. مابين القوسين من (هـ).

٢١٦. مابين القوسين من (هـ).

٢١٧. في (هـ) ويكتب عمله من خيراً وشر قلبياً وغيره.

٢١٨. مسند أحمد ٣/ ٤٨٢ ح ٣٥٥٣، السنة للخلال ٣/ ٥٣٩ ح ٨٩٢، المعجم الصغير ١/ ٢٦٩ ح٤٤٢ من حديث ابن مسعود بنحوه. وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب مخلقة وغير مخلقة ١/ ٨٧ ح ٣١٨. من حديث أنس بن مالك، ولفظه: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه».

٢١٩. مابين القوسين من (هـ).

٢٢٠. مابين القوسين من (هـ).

٢٢١. مابين القوسين سقط أتممته من (هـ).

٢٢٢. في (هـ) رواه البخاري ومسلم.

٢٢٣. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب العمل بالخواتيم ٨/ ١٥٥ ح ٦٦٠٧، من حديث سهل بن سعد الساعديرضى الله عنه.

٢٢٤. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ٨/ ١٢٨ ح ٦٤٩٣، من حديث سهل بن سعد الساعديτ.

٢٢٥. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فسنيسره للعسرى، ١٢/ ٣٣٩ ح ٤٩٤٩، من حديث عليرضى الله عنه.

٢٢٦. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٤/ ٢٠٤٥ ح٢٦٥٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصرضى الله عنه، بنحوه.

٢٢٧. ما بين القوسين من (هـ)، والجملة تتطلبها.

٢٢٨. الحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/١٨٤ ح ٢٦٩٧، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣ ح ١٧١٨، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢٢٩. في (هـ) عن أم المؤمنين أم عبدالله عائشة رضي الله عنها قالت.

٢٣٠. مابين القوسين من (هـ).

٢٣١. بهذا اللفظ لم أقف عليه في مسلم.

٢٣٢. أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ح ١٧١٨ من حديث عائشة «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

٢٣٣. صحيح البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٢/ ٦٦١ح١٧٧١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة ٤/ ١١٥ح ٣٣٩٣، من حديث عليرضى الله عنه.

٢٣٤. في (هـ) عسيفاً.

٢٣٥. مابين القوسين في (ق) فقط.

٢٣٦. في (هـ) فوائد.

٢٣٧. مابين القوسين من (هـ).

٢٣٨. الحديث «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، باب ١، ١/ ٣٨ح ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ح ١٥٩٩، من حديث النعمان بن بشير.

٢٣٩. في (هـ) عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما. النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي

٢٤٠. أبوعبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، ولد قبل وفاة النبيﷺ بثمان سنين، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة. مات سنة خمس وستين. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٤٩٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٤٠).

٢٤١. من بين القوسين في (ق).

٢٤٢. المعجم الكبير ٢٢/ ٢٦٣ح٦٧٧، سنن الدارقطني ٥/ ٣٢٥ح٤٣٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢١ح ١٩٧٢٥، معجم الشيوخ ٢/ ٩٦٥ح ١٢٣٢، من حديث أبي ثعلبة

الخشني. قال ابن عساكر بعد الحديث: "هذا حديث غريب ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة".

٢٤٣. في (هـ) الشرع.

٢٤٤. في (هـ) للحرمة.

٢٤٥. رسالة الإمام مالك ص ١٣ من حديث مالك بلاغاً عن النبي بلفظه.

٢٤٦. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ٥/ ١٧٩ح ٢٠٣٥،من حديث صفية رضي الله عنها.

٢٤٧. صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ٢/ ٨٥٧ح٢٢٩٩، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول اللهﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. ٣/ ١١٧ح ٢٥٢٧ ، من حديث أنس بن مالكرضى الله عنه .

٢٤٨. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيﷺ ٣/ ٥٥٣ح١٤٩٣، صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة٢/ ٧٥٦ح ١٠٧٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٤٩. في (هـ) لفقد.

٢٥٠. في (هـ) سلكت.

٢٥١. حلية الأولياء ١٠/ ٢٢٩رقم ٥٦٩، شعب الإيمان ٥/ ٤٤٧ح٧٢٢٣، كشف الخفاء ٢/ ٢١٣ح٢٣١٧. وقال العجلوني: "لم أر من ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال أظنه من قول السلف، وقيل أنه حديث وهو معنى ما قيل الصغيرة تجر لكبيرة وهي تجر للكفر، وهو معنى بريد الكفر فافهم".

٢٥٢. صحيح البخاري، باب لعن السارق إذا لم يسم ٨/ ١٩٨ح ٦٧٨٣، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٥/ ١١٣ح٤٥٠٣. من حديث أبي هريرةτ.

٢٥٣. في (هـ) تشبيه.

٢٥٤. في (هـ) تنفراً.

٢٥٥. في (هـ) أن يرتع.

٢٥٦. المراد به جرير، ديوان جرير ص ٩٣.

٢٥٧. وفي (هـ) وما حرمه الله تعالى عن خلقه لعينه هذا ولكل محرم حُرُم لا لعينه بل لأجل

أنه.

٢٥٨. مابين القوسين من (ق).

٢٥٩. في (هـ) رواه البخاري وسلم.

٢٦٠. في (هـ) الإرادات.

٢٦١. في (هـ) أرزاقها.

٢٦٢. كذا في الأصل، وهو وصف شنيع للشرطة، والتعميم باطل وفيه نظر، فرجال الشرطة الأمان للوطن. ولعل هذا هو حال الشرطة في زمانه أسأل الله السلامة والعافية.

٢٦٣. في (هـ) أخيار.

٢٦٤. في (هـ) علم.

٢٦٥. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب أيام الجاهلية ٥/ ٥٣ح ٣٨٤٢ من حديث عائشة، ولفظه « قالت كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».

٢٦٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤ح٥٥. من حديث تميم الداري أن النبيﷺ قال «الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

٢٦٧. في (هـ) عن أبي رقية تميم بن أوس الداريτ أن النبيﷺ قال.

٢٦٨. في (هـ) ومعاداة.

٢٦٩. في (هـ) بنعمته والشكر عليها.

٢٧٠. في(هـ) جمعهم.

٢٧١. في(هـ) أغنى عن الناصح.

٢٧٢. في(هـ) لمتشابهه.

٢٧٣. في(هـ) وتخوفهم.

٢٧٤. في(هـ) في الخبر.

٢٧٥. مابين القوسين من (هـ).

٢٧٦. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ٢/٩٤. في عناوين الأبواب، بلفظه.

٢٧٧. مابين القوسين من (هـ).

٢٧٨. الحديث عن ابن عمر أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ٢/ ٧٥٧، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .. ١/ ٥٣ح٢٢.

٢٧٩. في (هـ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال.

٢٨٠. في(هـ) بأنه.

٢٨١. في(هـ) كُفّت.

٢٨٢. في(هـ) غاية.

٢٨٣. في(هـ).

٢٨٤. في(هـ) يقضي.

٢٨٥. في(هـ) اقضائه.

٢٨٦. في (هـ) وكف.

٢٨٧. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله١/٥٢ج٢١.

من حديث أبي هريرة.

٢٨٨. في (هـ) تهتدر.

٢٨٩. مابين القوسين من (هـ).

٢٩٠. في (هـ)كالواجب عليه.

٢٩١. في (هـ) لإجراء.

٢٩٢. أبو منصور محمد بن محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي السمرقندي الحنفي، والماتريدية فرقة كلامية تنسب إليه، اتفقت كتب التراجم على تاريخ وفاته سنة ٣٣٣هـ ، ولم تذكر تاريخ

ولادته، قال الذهبي:" الماتريدي الحنفي من أولئك الذين ناصروا علم الكلام وسعوا في تأسيسه وتقعيده، إلى أن أصبح علماً من أعلامه وصاحب إحدى مدارس الكلام التي صارت فيما بعد تعرف باسمه". العرش للذهبي ٦٩/١.

٢٩٣. الحديث: عن أبي هريرة يحدث: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ ٦/ ٢٦٥٨ح ٦٨٥٨، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيرهﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٤/ ١٨٢٩ح ١٣٣٧.

٢٩٤. في (هـ) عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر.

٢٩٥. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي محدث وفقيه، أسلم في السنة السابعة للهجرة. عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول اللهﷺ، فكان ألزم الصحابة برسول الله وأعلمهم بحديثه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظًا للحديث النبوي، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٦٨، أسد الغابة١/ ١٢٥٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٤٨) .

٢٩٦. مابين القوسين من (هـ).

٢٩٧. مابين القوسين من (هـ).

٢٩٨. الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي قال بن إسحاق وفد على النبيρ وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. (أسد الغابة ١/ ١٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٠١).

٢٩٩. مسند أحمد ١/ ٥٥٤ح ٩٠٥، السنة للمروزي ص٤٠ح١٢٧، سنن ابن ماجه ٤/ ١٣٤ح ٢٨٨٤. وأخرج البزار في مسنده ٦٥/١٧ ح ٩٥٨٨، شاهداً له من حديث أبي هريرة رضى الله عنه:" أن النبيﷺ سئل، عن الحج أفي كل عام أحسبه قال لو قلت لوجبت ولو وجبت ما عمل بها إلا قليل". ثم قال البزار: وهذا الكلام قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم وأصح إسناد يروى في ذلك حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة .

٣٠٠. سبق تخريجه.

٣٠١. عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٣ح١٠١٥.

٣٠٢. سبق تخريجه.

٣٠٣. مابين القوسين في (ق) فقط.

٣٠٤. مابين القوسين في (ق) فقط.

٣٠٥. في (هـ) بالحرام.

٣٠٦. مابين القوسين في (ق) فقط.

٣٠٧. في (هـ) ويصرفها.

٣٠٨. الدعاء للطبراني ص ٨٤ح٢٠٤، رفع اليدين بالدعاء ص٤٩ح٩، من حديث أنسτ.وله شاهد من حديث سلمانτ في سنن أبي داود ١/ ٤٦٨ح١٤٨٨، المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٧٥ح١٨٣١، الدعوات الكبير ١/ ١٣٧ح١٨١.

٣٠٩. مابين القوسين في (ق) فقط.

٣١٠. مسند البزار ١٧/ ٣٠٧ح ١٠٠٦١، اعتلال القلوب ١/ ١٦ح٥، المعجم الأوسط ٥/ ٢١١ح٥١٠٩، المستدرك على الصحيحين ١/٦٧٠ح ١٨١٧، من حديث أبي هريرة. قال الحاكم: "هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه".

٣١١. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول الله جل ذكره ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ١٨/ ٤١٩ح ٧٤٠٥، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى ٤/ ٢٠٦١ح ٢٦٧٥، من حديث أبي هريرة.

٣١٢. الحديث: عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول اللهﷺ ؟ قال: حفظت من رسول اللهﷺ«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه الترمذي والنسائي، سنن الترمذي ٤/ ٢٤٩ح٢٥١٨، سنن النسائي ٨/ ٣٢٧ح ٥٧١١. وقال

الترمذي: "وهذا حديث صحيح".

٣١٣. عن أبي محمد بن الحسن وريحانته رضي الله عنها.

٣١٤. أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، كان يشبه رسول الله عن أنس قال لم يكن أشبه برسول اللهﷺ من الحسن، وعن أسامة كان النبيﷺ يجلسني والحسن بن علي فيقول" اللهم إني أحبهما فأحبهما"، وقالﷺ "إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين". (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٣٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٨).

٣١٥. مابين القوسين في (ق) فقط.

٣١٦. في (هـ) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٣١٧. سبق تخريجه.

٣١٨. شرح السنة للبغوي ٦/ ١١٨ح١٦٢١.

٣١٩. سبق تخريجه.

٣٢٠. الحديث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن رواه الترمذي وغيره. سنن الترمذي ٤/ ٥٥٨ح٢٣١٧، سنن ابن ماجه ٥/ ١١٨ح ٣٩٧٦، صحيح ابن حبان ١/ ٤٦٦ح٢٢٩. قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ إلا من هذا الوجه".

٣٢١. في (هـ) عن أبي هريرة.

٣٢٢. في (هـ) حديث حسن رواه الترمذي وغيره.

٣٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/ ٢٠٠. عن الحسن البصري، بلفظه.

٣٢٤. مابين القوسين من (هـ).

٣٢٥. في (هـ) التبعيض.

٣٢٦. في (هـ) سمعنا.

٣٢٧. الحديث: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١٢ح١٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١/ ٦٧ح ٤٥.

٣٢٨. عن أبي حمزة أنس بن مالك–رضى الله عنه– خادم رسول اللهﷺ عن النبي.

٣٢٩. أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن النجار الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه صح عنه أنه قال قدم النبي ﷺالمدينة وأنا بن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي ﷺكناه أبا حمزة، خدم النبي عشر سنين، ولقد دعا له النبي: " اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه". قال أنس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين وأن أرضي لتثمر في السنة مرتين. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٠٩، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٢٦).

٣٣٠. سنن ابن ماجه ١/ ٤٦ح٦٦.

٣٣١. تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٨٨ح ٦٢١، مستخرج أبي عوانة ١/٤١ح٩٢، ترتيب الأمالي الخميسية ٢/ ١٩٢ح ٢٠٨٩.

٣٣٢. صحيح ابن حبان ١/ ٤٧١ح٢٣٥.

٣٣٣. في (هـ) رواه البخاري ومسلم.

٣٣٤. سنن النسائي ٨/ ١١٥ح ٥٠١٧. ولفظه «والذي نفس محمد بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير».

٣٣٥. الطيوريات ٣/ ٨٠٦ح ٧١٣.

٣٣٦. مابين القوسين من (هـ).

٣٣٧. في (هـ) محبة.

٣٣٨. مابين القوسين من (هـ).

٣٣٩. في (هـ) بطبيعته.

٣٤٠. الحديث: عن عبد الله، قال: قال رسول اللهﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ..﴾ ٩/ ٥ح ٦٨٧٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢ح١٦٧٦.

٣٤١. في (هـ) عن أبي مسعود قال.

٣٤٢. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من شاق شق الله عليه٩/ ٦٤ح ٧١٥٢ من حديث

جندب ولفظه «... ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل».

٣٤٣. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾١/ ٢٩ح ٢٥، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.. ١/ ٥٣ح ٣٦. من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٣٤٤. سنن ابن ماجه ٣/ ٦٤٠ح ٢٦٢٠. مسند أبي يعلى الموصلي ١٠/ ٣٠٦ح٥٩٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤١ح١٥٨٦٥. من حديث أبي هريرة .

٣٤٥. في (هـ) منها.

٣٤٦. في (هـ) بأحد.

٣٤٧. مابين القوسين من (هـ).

٣٤٨. مابين القوسين من (ق).

٣٤٩. مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٤٣٦ح٥٤٢، صحيح ابن حبان ١٠/ ٢٧ح٤٤٢٩. من حديث أُبَيَّ بن كعب .

٣٥٠. في (هـ) والجهنة.

٣٥١. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ٤/ ٦٩ح ٣٠٤٧. من حديث علي.

٣٥٢. مابين القوسين من (هـ).

٣٥٣. محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر. قال البخاري: منكر الحديث وكان الحميدي يتكلم فيه. (التاريخ الصغير ٢/ ١٠٩، التاريخ الكبير ١/ ١٦٣). قال أحمد الحاكم: منكر الحديث. (الأسامي والكنى ٥/ ١١). قال يحيى بن معين: ليس بشيء (الجرح والتعديل ٧/ ٣١١).

٣٥٤. مسند أحمد ٢/ ٣٥ح ٩٩١، سنن أبي داود ٤/ ٣٧٩ ح ٢٧٥١، المستدرك على الصحيحين٢/ ١٥٣ح ٢٦٢٣.من حديث علي بن أبي طالب. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص.

٣٥٥. ما بين القوسين من (هـ).

٣٥٦. سنن النسائي ٨/ ٢٠ح ٤٧٣٦، سنن النسائي الكبرى ٤/ ٢١٨ ح٦٩٣٨.من حديث سمرة بن جندب، بلفظه.

٣٥٧. ما بين القوسين من (هـ).

٣٥٨. صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥/ ٢٠٨٣ح ٥١٥٥.

٣٥٩. في (هـ) امتثاله.

٣٦٠. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ٣/ ١٠٩٨ح٢٨٥٤، من حديث ابن عباس.

٣٦١. في (هـ) رواه البخاري ومسلم.

٣٦٢. الحديث: عن أبي هريرة قال قال رسول اللهﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٥/ ٢٠٥ح ٦٠١٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار .. ١/ ٦٨ح ٤٧ .

٣٦٣. في (هـ) عن أبي هريرة عن رسول الله قال.

٣٦٤. سنن ابن ماجه ٣/ ١٩٩ح٢٠٤٥، المعجم الأوسط ٨/ ١٦١ح ٨٢٧٣، صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٠٢ح ٧٢١٩، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢١٦ح٢٨٠١. بنحوه. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".

٣٦٥. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار ٥/ ٢٢٣٩ح ٥٦٦٩، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤/٢٠٢٥ح ٢٦٢٥. من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٣٦٦. في (هـ) ثلمته.

٣٦٧. مابين القوسين في (ق) فقط.

٣٦٨. مسند أحمد ١٨/ ١٢٥ح١١٥٧٨، المعجم الصغير ٢/ ٢٧٣ح١١٥٥، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الطبراني: "لم يروه عن بكر إلا قيس ولا عن قيس إلا حفص، تفرد به أبو كريب".

٣٦٩. سنن أبي داود ت ٥/ ٥٧٤ ح ٣٧٤٨، المعجم الكبير ٢٢/ ١٨٣ح٤٧٨، مستخرج أبي عوانة ٤/ ١٩٨ح٦٤٨٦، الآداب للبيهقي ص ٢٩ح ٧٢. عن أبي شريح الكعبي، ولفظه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما

بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».

٣٧٠. في (هـ) رواه البخاري ومسلم.

٣٧١. عن أبي هريرة «أن رجلاً قال للنبي ﷺأوصني قال لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ١٥/ ٣٤٣ح ٦١١٦. عن أبي هريرة .

٣٧٢. عن أبي هريرة .

٣٧٣. جبلة بن الأيهم بن جبلة بن الحارث بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة الغساني، أحد ملوك غسان، أسلم زمن عمر ثم تنصر. (تاريخ مدينة دمشق ٢٠/٦٨).

٣٧٤. في (هـ) بالحكم.

٣٧٥. المعجم الكبير ١٢/ ٤٥٣ح١٣٦٤٦. تاريخ ابن عساكر ١٨/ ١ ح ٢، من حديث بن عمر.

٣٧٦. المعجم الأوسط ٤/ ١٤٠ح٣٨١٧. من حديث أبي سعيد الخدريτ، بنحوه.

٣٧٧. مسند أحمد ٢٩/ ٥٠٥ح ١٧٩٨٥، سنن أبي داود ٧/ ١٦٣ح٤٧٨٤، الآحاد والمثاني ٢/ ٤٦٤ح ١٢٦٧، مساوئ الأخلاق ص١٦١ح ٣٣٦، المعجم الكبير ١٧/ ١٦٧ح ٤٤٣. من حديث عروة بن محمد السعدى عن أبيه عن جده عطية، بنحوه.

٣٧٨. مابين القوسين من(هـ).

٣٧٩. الزهد لأبي داود ص ١٠٩ح ٨، الكنى والأسماء للدولابي ٢/ ٨٤٤ح ١٤٧٩، حلية الأولياء ٨/ ٥٨. من حديث عمر بن الخطاب.

٣٨٠. مابين القوسين من(هـ).

٣٨١. أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري، إمام الحفاظ، متفق على توثيقه، متوفى سنة ١٦١هـ. (الطبقات الكبرى ٩٦/٧، ا لجرح والتعديل٢٢٥/٤، تهذيب الكمال ٢١٩/٣، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٣٦، تهذيب التهذيب ١٠١/٤).

٣٨٢. أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، سمع الثوري وزهيراً وإسرائيل، وثقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. التاريخ الكبير (٢/ ٥ت١٥٠٢، الجرح والتعديل ٢/ ٥٧، التعديل والتجريح ١/ ٣٢٨).

٣٨٣. الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخراساني، أحد أعلام أهل السنة في القرن الثاني الهجري، يلقب بعابد الحرمين، عاش بين (١٠٧هـ -١٨٧هـ). (تهذيب الكمال ٢٨١/٢٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/٨).

٣٨٤. في (هـ) أحب.

٣٨٥. عمرو بن العاص ابن وائل السهمي أبو عبد الله ويقال أبو محمد، داهية قريش ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلما في أوائل سنة ثمان، ففرح النبيﷺ بإسلامه. (الاستيعاب ٥٠١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٥٠).

٣٨٦. في(هـ) فردد مراراً قال: لا تغضب. رواه البخاري.

٣٨٧. الحديث: عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺقال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة٣/ ١٥٤٨ح ١٩٥٥.

٣٨٨. في (هـ) عن شداد بن أوس عن رسول اللهﷺ قال.

٣٨٩. مسند أحمد ٦/ ٤٨ح ٦٤٩٦، سنن أبي داود ٣/ ١١٨ح١٦٩٢، مكارم الأخلاق ١/ ١٩١ح٥٧٩، المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٧٥ح ١٥١٥، من حديث عبد الله بن عمرو τ،بنحوه. قال الحاكم" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

٣٩٠. مابين القوسين من (هـ).

٣٩١. في (هـ) الصغائر والكبائر.

٣٩٢. في (هـ) سبيل.

٣٩٣. في (هـ) لعيانهم.

٣٩٤. الخَرْطُ: قَشْرُك الورق عن الشجر اجْتِذاباً بكفك، والقَتادِ اسم لنوع من الشجر الشوكي الذي لا يُوصَل إليه إلا بعسر ومشقة، وخَرْطُ القَتادِ: يعني خرط شوكه وإزالة شوكه للوصولِ إلى ثمره. ويقال هذا المثل العربي في الشيء البعيد المستحيل أو ما ينال بمشقة عظيمة. (لسان العرب ٧/ ٢٨٠).

٣٩٥. في (هـ) مستورة.

٣٩٦. صلم الأذن أي قطعها أو استأصلها قطعاً، وأصلم الأذنين أي مقطوعهما. (الإفصاح في فقه اللغة١/٣٦).

٣٩٧. المِدْيةُ والمِدْية الشَّفْرة والجمع مِدًى ومُدًى ومُدْيات. (لسان العرب ١٥/ ٢٧٢).

٣٩٨. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/ ١٥٤٨ح ١٩٥٥، من حديث شداد بن أوس، ولفظه «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

٣٩٩. في(هـ) رواه مسلم.

٤٠٠. في(هـ) مفعول.

٤٠١. في(هـ) وتاؤها.

٤٠٢. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي ، مشهور باسم الخطابي، من كبار أئمة الشافعية، محدث وفقيه، ولد في مدينة بست وارتحل طلباً العلم والحديث، فذهب إلى البصرة وبغداد ومكة وخراسان وبلاد ما وراء النهر، صنف معالم السنن، وأعلام السنن، والغنية عن الكلام وأهله، وغريب الحديث، وغيرها من الكتب والتصانيف، مات بمدينة بست سنة ٣٨٨هـ. (التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد ١/ ١٩٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٦، ذيل طبقات الحفاظ ١/ ٢٦٦).

٤٠٣. مابين القوسين من (هـ).

٤٠٤. في(هـ) مكافأت.

٤٠٥. في(هـ) حيتان.

٤٠٦. مسند ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ح٤٧، مسند أحمد ٣٦/ ٤٥ح٢١٧١٥، سنن الدارمي ١/ ٣٦١ح ٣٥٤، سنن الترمذي ٥/ ٤٨ح ٢٦٨٢، سنن ابن ماجه ١/ ٨١ح ٢٢٣. من حديث أبي الدرداء.

٤٠٧. في(هـ) يستغفرون.

٤٠٨. في (ق) (والملائكة يسبحون) والصحيح ما في (هـ).

٤٠٩. ما بين القوسين من (هـ).

٤١٠. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٤١١. في(هـ) يخرج.

٤١٢. في(هـ) من الإنس.

٤١٣. في(هـ) مكافأت.

٤١٤. الحديث: عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». وعن معاذ بن جبل، نحوه، رواه الترمذي، في السنن٤/٣٥٥ ح ١٩٨٧. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٤١٥. في(هـ) عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺقال.

٤١٦. أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، وقيل غير ذلك. أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة قال رسول الله: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر »، مات بالربذة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٥٢، أسد الغابة ١/ ١٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٠٦).

٤١٧. أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، شهد بدراً وهو بن إحدى وعشرين سنة وأمره النبي ﷺعلى اليمن، قال له النبي ﷺ« إني لأحبك» الحديث. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٤٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٣٧).

٤١٨. ما بين القوسين من (هـ).

٤١٩. ما بين القوسين في(ق) فقط.

٤٢٠. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/ ٤٥٣ ح ٦٥٤.من حديث عبدالله بن مسعودτ.

٤٢١. ما بين القوسين في(ق) فقط.

٤٢٢. مسند أحمد ٦/ ٣٨٩ح٦٩١٠، عمل اليوم والليلة ص ٤٧٣ ح ٨١٣، السنن الكبرى للنسائي ٩/ ٢٩٩ح ١٠٥٨٠. من حديث عبد الله بن عمرو. وأصل حديث التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلوات في صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة ٨/ ٧٢ح٦٣٢٩ عن أبي هريرة، عن النبي قال: «أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

٤٢٣. في(هـ) الظلمة.

٤٢٤. بحر الفوائد ص ٢٣٤، الكامل في الضعفاء ٤/ ٢٢٢ح ٢٢٢. وقد روي عن سهل بن سعد الساعديτ.قال ابن عدي: "وهذه الأحاديث عن أبي حازم كلها مما وضعه سليمان بن

عمرو عليه"، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/ ٥٦ح ٣٨٧ "موضوع ".

٤٢٥. ما بين القوسين من (هـ).

٤٢٦. ما بين القوسين من (هـ).

٤٢٧. في (هـ) فيها.

٤٢٨. في (هـ) اجماع.

٤٢٩. مسند إسحاق بن راهويه ١/ ٤٦١ح٥٣٦، مسند البزار١٧/ ٩ح ٩٦٥١، مكارم الأخلاق ص ٣١٨ح ١٨، المستدرك على الصحيحين ١/ ٢١٢ح٤٢٧، معجم الشيوخ ٢/ ٨٤٩ح١٠٦٦.من حديث أبي هريرة. قال الحاكم «هذا حديث صحيح معناه يقرب من الأول غير أنهما لم يخرجاه عن عبد الله بن سعيد المقبري».

٤٣٠. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل ٨/ ١٣ح ٦٠٣٥، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ٤/ ١٨١٠ح ٦٨. من حديث عبد الله بن عمرو.

٤٣١. مسند أحمد ١٢/ ٣٦٤ح ٧٤٠٢، سنن الترمذي ٣/ ٤٥٨ ح١١٦٢، سنن أبي داود ٤/ ٢٢٠ح ٤٦٨٢، صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٧ح ٤٧٩. من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح».

٤٣٢. أدب الدنيا والدين ص ٢٥٢.

٤٣٣. مسند أحمد ٤١/٤٧٠ح ٢٥٠١٣، سنن أبي داود ٧/ ١٧٦ح ٤٧٩٨، بحر الفوائد ١/ ٢٥٩، صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٨ح٤٨٠. من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤٣٤. المعجم الأوسط ٥/ ٣٦٤ح٥٥٦٧، الآداب للبيهقي ص ٥٣، السنن الكبرى ١٠/ح٣٩٨ ح٢١٠٩١، من حديث علي .

٤٣٥. مابين القوسين من(هـ).

٤٣٦. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١/ ٥١٢ح ٧٤٦. من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤٣٧. في (هـ) رواه الترمذي، وقال :"حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح".

٤٣٨. مسند أحمد ٤/ ٤٨٧ح ٧٦٣، سنن الترمذي٤/ ٦٦٧ح ٢٥١٦، عن ابن عباس قال: كنت خلفت رسول الله ﷺ يوماً فقال «يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت

على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف». رواه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وعند الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٣١ح ١١٠٨٠،زيادة «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، واعلم أن القلم قد جرى بما هو كائن».

٤٣٩. في (هـ) عن أبي العباس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

٤٤٠. أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسولﷺ اللهم علمه الحكمة. (أسد الغابة ١/ ٦٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤١).

٤٤١. مابين القوسين من(هـ).

٤٤٢. مابين القوسين من (هـ).

٤٤٣. مابين القوسين من (هـ).

٤٤٤. في (هـ) بلا عاطفة.

٤٤٥. مسند أحمد ٤/ ٤٨٧ح ٧٦٣، المعجم الكبير ٩/٣٣٠ح١١٠٨٠، المستدرك على الصحيحين ٣/٦٢٣ح ٦٣٠٣. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٤٤٦. في (هـ) لا مانع.

٤٤٧. في (هـ) والنعمة والتسديد.

٤٤٨. في (هـ) سدا مسدّ.

٤٤٩. ما بين القوسين من (هـ).

٤٥٠. ما بين القوسين من (هـ).

٤٥١. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٤٥٢. في (هـ) وإن لم يكن له تأثير بشهادة.

٤٥٣. في (هـ) بإظهار العبادة.

٤٥٤. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٤٥٥. في (هـ) مقدر.

٤٥٦. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٤٥٧. صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٤/ ٥٨٠ح ١٩٠٤.من حديث أبي هريرة ولفظه «.. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه».

٤٥٨. المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٢٩ح ٣١٧٦، شعب الإيمان ٧/ ٢٠٦ح١٠٠١٣.

٤٥٩. موطأ مالك ٣/ ٦٣٣ح١٦٢١.

٤٦٠. الحديث: عن أبي مسعود قال: قال النبيρ « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٥/ ٢٢٦٨ح ٥٧٦٩.

٤٦١. في (هـ) عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدريτ قال.

٤٦٢. عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته، شهد العقبة، وشهد بدراً على الراجح، توفي سنة أربعين قيل مات بالكوفة وقيل بالمدينة.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٧٤، أسد الغابة ١/ ٧٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٢٤)

٤٦٣. في (هـ) رواه البخاري.

٤٦٤. في (هـ) فافتعل.

٤٦٥. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيρ ١/ ١١٤ح ١١٠. من حديث أبي هريرةτ.وشواهده في صحيح البخاري عن أنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمرو.

٤٦٦. في (هـ) الاشتهار.

٤٦٧. المهابَة للأشياء: التأخر عن فعلها، والهَيَبانُ الجبان وهو ضد الشجاع. (لسان العرب ١/ ٧٨٩).

٤٦٨. الحديث: عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحداً بعدك قال «قل آمنت بالله فاستقم». صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام ١/ ٤٧ح ١٦٨.

٤٦٩. في (هـ) عن ابن عمرو وقيل أبي عمرة سفيان بن عبدالله τ قال.

٤٧٠. سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن مالك الثقفي الطائفي أسلم مع الوفد وسأل النبي ﷺعن أمر يعتصم به فقال قل ربي الله ثم استقم. (أسد الغابة ١/ ٤٥٧، الإصابة في

تمييز الصحابة ٣/ ١٢٤).

٤٧١. في (هـ) قلت.

٤٧٢. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٤٧٣. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٤٧٤. التشبيه هو أن يُجْعَل شيء شَبَهَاً لشيء. والتشبيه قسمان، القسم الأول: جعل الشبيه لله عز وجل في صفاته كلها، أو في بعض صفاته، أو في تمام معنى الصفة. القسم الثاني: أن تُشَبَّه صفة الله عز وجل بصفة خلقه في أصل المعنى دون تمامه، أن تُشَبَّه صفة الخالق عز وجل بصفة المخلوق في بعض المعنى أو في أصل المعنى. (شرح العقيدة الطحاوية الشيخ صالح آل الشيخ).

٤٧٥. التعطيل مأخوذ من العُطْلِ وهو التَّخْلِيَة. التعطيل على قسمين: القسم الأول: التعطيل المحض التام أو الكلي، وهو الذي عليه الجهمية والفلاسفة من إنكار جميع الأسماء والصفات. والقسم الثاني: التعطيل الجزئي، وهو نوعان: النوع الأول: إثبات الأسماء ونفي الصفات وهو الذي عليه المعتزلة ومن وافقهم. النوع الثاني: نفي بعض الصفات دون بعض وهو الذي عليه الكلابية والأشاعرة والماتريدية. (الموسوعة العقدية ١/٦٩).

٤٧٦. في (هـ) والفعلية.

٤٧٧. مسند البزار ١/ ١٦٩ح ٩٢، سنن الترمذي ٥/ ٤٠٢ح ٣٢٩٧، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٧٤ح٣٣١٤. من حديث أبي بكر الصديق τ.قال البزار: " وهذا الحديث فيه علتان إحداهما أن زائدة منكر الحديث والعلة الأخرى فقد رواه غير واحد عن زائدة، عن زياد عن أنس: أن أبا بكر قال للنبيﷺ فصار الخبر عن أنس، فلذلك لم نذكره، وقد روي عن النبي ﷺمن وجوه أن أبا بكر قال للنبيﷺ: أراك قد شبت ، فروى ذلك إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، وقد قالوا عن عكرمة، ورواه شيبان بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، ورواه بعض من رواه عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر، والأخبار مضطربة أسانيدها، عن أبي إسحاق، وأكثرها: أن أبا بكر قال للنبيﷺ فصارت عن الناقلين، لا عن أبي بكر إذ كان أبو بكر هو المخاطب". وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. وروى علي بن صالح، هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا، وقد روي عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، شيء من هذا مرسلا".

٤٧٨. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٤٧٩. شعب الإيمان ٤/ ٨٢ ح٢٢١٥. قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، سمعت أبا علي السري، يقول: رأيت النبيﷺ فقلت: «يا رسول الله روي عنك أنك قلت: شيبتني هود. قال: نعم. فقلت: ما الذي شيبك منه قصص الأنبياء وهلاك الأمم؟ قال: لا، ولكن قوله ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢]».

٤٨٠. الحديث: عن جابر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال: «أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ١/ ٤٤ح١٥.

٤٨١. في (هـ) عن أبي عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما.

٤٨٢. النعمان بن قوقل، نزل الكوفة وروى عنه بلال بن حيي، وأخرجه البخاري من طريق حبيب بن سليم عن بلال عن النعمان بن قوقل قال قلت يا رسول الله ما أتعلم من القرآن شيئاً إلا انفلت مني فوالذي أنزل عليك الكتاب ما من شيء أحب إلي من الله ورسوله قال:" يا بن قوقل المرء مع من أحب وله ما احتسب"، ومن حديثه عن النبي :"أرأيت إن صليتُ الخمس، وأحللتُ الحلال، وحرمت الحرام، لأدخل الجنة؟ قال: نعم" . (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٥٠٣، أسد الغابة ١/ ١٠٦٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٥٢).

٤٨٣. في (هـ) تحليل واجب أو تحريم حرام.

٤٨٤. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ١/ ٤٤ح١٥.

٤٨٥. في (هـ) منها.

٤٨٦. في (هـ) رواه مسلم، ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقد حله والله أعلم.

٤٨٧. الحديث: عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري قال: قال رسول اللهﷺ «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/ ٢٠٣ح ٢٢٣.

٤٨٨. في (هـ) عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعريt.

٤٨٩. قال ابن حجر: في الإصابة ٢/ ١٦٥" ذكر النووي في الأذكار عند ذكر حديث أبي مالك الأشعري: «الطّهور شطر الإيمان» أن اسمه الحارث بن عاصم، وهذا وهم، وإنما هو كعب بن عاصم، أو الحارث بن الحارث". والصحيح أنه: أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، عداده في أهل الشام، قيل سكن مصر، وكان من أصحاب السقيفة. (أسد الغابة ١/ ٩٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٦٦٤).

٤٩٠. سنن النسائي ٥/ ٥ ح ٢٤٣٧.

٤٩١. سنن ابن ماجه ١/ ١٠٢ح٢٨٠.

٤٩٢. سنن الترمذي ٥/ ٥٣٥ح٣٥١٧ .

٤٩٣. في (هـ) تحويل.

٤٩٤. في (هـ) علّة.

٤٩٥. في (هـ) أنه.

٤٩٦. في (هـ) لا تصح.

٤٩٧. في (هـ) بالشطرية اقتسامها بالشرطية.

٤٩٨. في (هـ) ذو.

٤٩٩. في (هـ) ويتلبس.

٥٠٠. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٠١. ما بين القوسين من (هـ).

٥٠٢. في (هـ) نفس.

٥٠٣. سنن أبي داود ١/ ١٥٤ح ٥٦١، سنن الترمذي ١/ ٤٣٥ح ٢٢٣. من حديث عن بريدة الأسلمي. قال الترمذي:" هذا حديث غريب".

٥٠٤. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٠٥. في (هـ) ذو.

٥٠٦. في (هـ) سُودت بالمعاصي.

٥٠٧. في (هـ) أفراد متعلقاتها.

٥٠٨. في (هـ) ونورها.

٥٠٩. في (هـ) ضوؤها.

٥١٠. في (هـ) بهديه.

٥١١. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٤٤٣ ح ١٣٩٧.من حديث جابرτ.

٥١٢. النهاية في غريب الأثر ٤/ ٦٣٦، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ١٤٩ ح١٤٩، الفريد في إعراب القرآن المجيد ٣/ ٦٦٥.

٥١٣. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥١٤. ما بين القوسين من (هـ).

٥١٥. عمل اليوم والليلة ص ١٣٨ ح٩، السنن الكبرى للنسائي ٩/ ٩ ح ٩٧٥٣.من حديث أنس بن مالك .

٥١٦. في (هـ) يقتل في سبيله.

٥١٧. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥١٨. في (هـ) رواه مسلم.

٥١٩. الحديث: عن أبي ذر عن النبي فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ ح ٢٥٧٧.

٥٢٠. في (هـ) عن أبي ذر –رضى الله عنه–عن النبي فيما يروي عن ربه سبحانه وتعالى.

٥٢١. في (هـ) تصرف.

٥٢٢. في (هـ) ملكه.

٥٢٣. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٢٤. في (هـ) إلا.

٥٢٥. في (هـ) يمدح.

٥٢٦. في (هـ) له.

٥٢٧. في (هـ) وسعتكم.

٥٢٨. في (هـ) متعد.

٥٢٩. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع ٥/٣٦٥ح ٥٨١٩ .

٥٣٠. المستدرك على الصحيحين ١/ ١٧١ح ٣١٨. الاعتقاد للبيهقي ص ٢٢٨. ولفظه « ..ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٥٣١. في (هـ) ما بين.

٥٣٢. في (هـ) ظلالته.

٥٣٣. في (هـ) عارضه.

٥٣٤. في (هـ) الاهتداء.

٥٣٥. مابين القوسين من (هـ).

٥٣٦. مابين القوسين من (هـ).

٥٣٧. كتبت الآية في المخطوط (إنه كان خِطْئًا كبيراً)، والصحيح ما أثبته، الآية ٣١ في سورة الإسراء.

٥٣٨. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٣٩. ما بين القوسين من (هـ).

٥٤٠. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٤١. سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩ح٢٠٤٥، صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٠٢ح ٧٢١٩، السنن الصغرى للبيهقي ٣/ ١٢٣ح ٢٦٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٠٤ح٢٠٠١٣. من حديث ابن عباس.

٥٤٢. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٤٣. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم٤/ ١٩٩٤ح ٢٥٧٧.

٥٤٤. في(هـ) الجمع.

٥٤٥. في (هـ) لا مكثر.

٥٤٦. ما بين القوسين من (هـ).

٥٤٧. ما بين القوسين من (هـ).

٥٤٨. ما بين القوسين من (هـ).

٥٤٩. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٥٠. ما بين القوسين من (هـ).

٥٥١. ما بين القوسين من (هـ).

٥٥٢. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف ٢/ ٦٩٠ ح٩٩٣. من حديث أبي هريرةτ.ولفظ مسلم «يمين الله ملآى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض».

٥٥٣. في (هـ) يريه البصر.

٥٥٤. في (هـ) نقصت.

٥٥٥. ما بين القوسين من (هـ).

٥٥٦. ما بين القوسين من (هـ).

٥٥٧. في (هـ) رواه مسلم.

٥٥٨. الحديث: عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺيا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧ ح ١٠٠٦.

٥٥٩. في (هـ) عن أبي ذر أيضاً .

٥٦٠. في (هـ) وتعذر.

٥٦١. ما بين القوسين من (هـ).

٥٦٢. ما بين القوسين من (هـ).

٥٦٣. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٦٤. في (هـ) فتشبيهها به.

٥٦٥. في (هـ) تخيّل.

٥٦٦. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٦٧. في (هـ) الكفائية.

٥٦٨. في (هـ) جنسيهما.

٥٦٩. في (هـ) أي حسنة يؤدي به عبادة.

٥٧٠. في (هـ) فيّ.

٥٧١. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ١/ ٢٠ح ٥٦، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ح ١٦٢٨. عن سعد بن أبي وقاص.

٥٧٢. ما بين القوسين من (هـ).

٥٧٣. ما بين القوسين من (هـ).

٥٧٤. في (هـ) ويقضي.

٥٧٥. السنة للمروزي ص ٦٦ح٢٣٦، السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٢٤٦ح٣٠٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٧٤. في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

٥٧٦. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٢/ ٧١ح ١٢٣٧، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٢/ ٦٨٨ح٩٤. من حديث أبي ذر.

٥٧٧. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٧٨. في (هـ) رواه مسلم.

٥٧٩. الحديث: عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ«كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة» رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب

من أخذ بالركاب ونحوه ٤/ ٥٦ح ٢٩٨٩، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٩ح ١٠٠٩.

٥٨٠. في (هـ) عن أبي هريرة .

٥٨١. مابين القوسين من (هـ).

٥٨٢. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٥٨٣. يوجد هنا سقط كبير في (ق) حيث سقط منه تتمة الحديث السادس والعشرون والحديث السابع والعشرون وأثبته من (هـ) ووضعته بين قوسين.

٥٨٤. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ١/ ٤٩٨ح٧٢٠.من حديث أبي ذر .

٥٨٥. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ١/ ٦٣ح٣٥، من حديث أبي هريرة، بنحوه.

٥٨٦. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به٣/ ١٣٥ح ٢٤٧٢، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ٣/ ١٥٢١ح ١٩١٤. من حديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له».

٥٨٧. مسند البزار ٢/٣٩٨ح ١٩٤٩، مسند أبي يعلى ٦/٦٥ح ١٠٦، ١٩٤، مكارم الأخلاق ص٢٧ ح٨٧، الكامل ٧/١٥٣، شعب الإيمان ٦/٤٢ح٧٤٤٦. قال النووي: "هو حديث ضعيف لأن فيه يوسف بن عطية، ضعيف باتفاق الأئمة". وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك". مجمع الزوائد ٨/١٩١.

٥٨٨. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ٨/ ٣٧٤ح ٣٣٢١، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/١٧٦١ح٢٢٤٥. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها» واللفظ لمسلم.

٥٨٩. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٥/ ٢٢٣٨ح ٥٦٦٥، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/ ١٩٩٩ح ٢٥٨٦.من حديث النعمان بن بشير.

٥٩٠. في (هـ) رواه البخاري ومسلم.

٥٩١. الحديث: عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم ٤/ ١٩٨٠ ح ٢٥٥٣.

٥٩٢. النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط العامري الكلابي، له ولأبيه صحبة، وحديثه عند مسلم في الصحيح. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٥٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٧٨).

٥٩٣. سبق تخريجه.

٥٩٤. هنا عاد الشرح في (ق) .

٥٩٥. في (هـ) بسيفهما.

٥٩٦. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين ١/ ٣٥ح٣١، صحيح مسلم، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤/ ٢٢١٣ ح ٢٨٨٨. من حديث أبي بكرةτ.

٥٩٧. في (هـ) سبباً.

٥٩٨. في (هـ) شاهداً.

٥٩٩. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله ٣/ ١٩٠ح٢٥٢٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١/ ١١٦ح١٢٧.من حديث أبي هريرةτ.

٦٠٠. مسند أحمد ٢٩/ ٥٣٢ح ١٨٠٠٦، سنن الدارمي ٣/ ١٦٤٩ح ٢٥٧٥.

٦٠١. مسند أبي يعلى الموصلي ٣/ ١٦٢ح ١٥٨٧. من حديث وابصة بن معبد الأسدي.

٦٠٢. في (هـ) فيما.

٦٠٣. من هنا يبدأ سقط كبير في (ق) حيث سقط تتمة الحديث السابع والعشرون، والحديث الثامن والعشرون وأثبته من (هـ) ووضعته بين قوسين.

٦٠٤. سبق تخريجه.

٦٠٥. في (ق) (هـ) حديث حسن روينا في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

٦٠٦. الحديث: عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد

صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» رواه أبوداود والترمذي. سنن الترمذي ٥/ ٤٤ح ٢٦٧٦، سنن أبي داود٤/ ٣٢٩ح ٤٦٠٩، سنن ابن ماجه ١/ ٢٩ح٤٣. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٦٠٧. عِرْباض بن سارية السلمي يكنى أبا نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة هو ممن نزل فيه قوله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم، قال كل واحد من عمرو بن عبسة والعرباض بن سارية أنا رابع الإسلام لا يدري أيهما قبل صاحبه، نزل حمص وحديثه في السنن الأربعة، توفي العرباض سنة خمس وسبعين وقيل توفي في فتنة ابن الزبير. (الاستيعاب ٣/ ١٢٣٨، أسد الغابة ٤/ ١٩، الإصابة ٤/ ٤٨٢).

٦٠٨. مسند أحمد٢٣/ ٢٠٥ح ١٤٩٤٦، سنن الترمذي ٣/ ٢٢٥ح ٨٨٦، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٦ح ٣٠٢٣، سنن النسائي ٥/٢٧٠ح ٣٠٦٢. من حديث جابر بن عبدالله τ. قال الترمذي: "حديث جابر حديث حسن صحيح".

٦٠٩. هنا انتهى السقط وعاد الشرح في (ق).

٦١٠. ما بين القوسين من (هـ).

٦١١. مسند أحمد ٤/ ٧٠ح ١٦٧٦٦، مسند أبي يعلى الموصلي ٧/ ١٠٢ح٤٠٤٦، المسند للشاشي٣/ ٢٣٥ح١٣٣٥.من حديث معاذ بن جبل.

٦١٢. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩/٦٢ح٧٢٤٢.من حديث أنس بن مالك.

٦١٣. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٨ح١٨٣٧.

٦١٤. في (هـ) فرقتهم.

٦١٥. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩/ ٦٣ح ٧١٤٥، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩ح ١٨٤٠.من حديث عليτ.

٦١٦. مسند أحمد ٢٠/ ٤٤١ح١٣٢٢٥.

٦١٧. مسند أحمد ٢٧/ ٢٠٩ح ١٦٦٤٩، المعجم الكبير ٢٥/ ١٥٨ح٣٨٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/ ١٢٩٧ح ٢٢٩٤. من حديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها.

٦١٨. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٦ح٢٨٦٥.

٦١٩. سيرة عمر بن عبد العزيز ص١١.

٦٢٠. وفي جامع معمر بن راشد ١١/ ٣٣٦رقم ٢٠٧٠٢ . هذه المقولة منسوبة لأبي بكر الصديق τ.

٦٢١. في (هـ) العبد.

٦٢٢. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش ٩/ ٦٢ ح٧١٤٠، صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش ٣/ ١٤٥٢ح١٨٢٠من حديث ابن عمر .

٦٢٣. مسند أحمد ١٩/ ٣١٨ح١٢٣٠٧، السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٥٣١ح١١٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٤٧ح ١٦٥٤٠.من حديث علي .

٦٢٤. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش ٤/ ١٧٨ح٣٤٩٥، صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش٣/ ١٤٥١ح ١٨١٨، من حديث أبي هريرة .

٦٢٥. ما بين القوسين من (هـ).

٦٢٦. المستدرك على الصحيحين ٤/ ٨٥ح ٦٩٦٢. من حديث علي بن أبي طالب .

٦٢٧. في (هـ) الأعمال.

٦٢٨. سنن الترمذي ٥/ ٢٦ح٢٦٤١، المعجم الكبير ١٣/ ٣٠ح ٦٢، الإبانة الكبرى ١/ ٣٦٨ح ٢٦٤. من حديث عبد الله بن عمرو .

٦٢٩. لم أقف عليه.

٦٣٠. سنن الترمذي ٥/ ٤٤ح ٢٦٧٦، سنن أبي داود٤/ ٣٢٩ح ٤٦٠٩، سنن ابن ماجه ١/ ٢٩ح٤٣. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٦٣١. في (هـ) طريقتي.

٦٣٢. في (هـ) المهديين.

٦٣٣. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٣٤. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٣٥. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٣٦. ما بين الأقواس من (هـ).

٦٣٧. ذكر الأقران ص ١١٦ح٤٣٤، فضائل الخلفاء الراشدين ص ٩٤ح٩٤، تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ص ٢٥٣ح٤٨، من حديث حذيفة. وله شاهد عند ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٦٤ح ٢٣٠٦، من حديث العرباض بن سارية. قال ابن عبد البر: " هو كما قاله البزار رحمه الله، حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حديث حسن".

٦٣٨. السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٥٦٢ح١١٨١، الآحاد والمثاني ١/ ١١٦ح١١٣، صحيح ابن حبان ١٥/ ٣٤ح ٦٦٥٧، المعجم الكبير ١/ ٥٥ح١٣، معجم الشيوخ ١/ ١١٢ح١٢٠. من حديث سَفِينَةَ أبي عبد الرحمن مولى رسول الله.

٦٣٩. في (هـ) المهدي.

٦٤٠. في (هـ) المهديين.

٦٤١. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٤٢. ما بين الأقواس من (هـ).

٦٤٣. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٤٤. ما بين الأقواس من (هـ).

٦٤٥. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٤٦. مسند أحمد ٢٨/ ٣٧٣ح ١٧١٤٤، سنن الدارمي ١/ ٢٢٨ح ٩٦، سنن أبي داود ٧/ ١٦ح ٤٦٠٧، صحيح ابن حبان ١/ ١٧٨ح٥، المستدرك على الصحيحين ١/ ١٧٦ح٣٣٢، الفوائد لتمام ١/ ١٥٣ح٣٥٥. من حديث العرباض بن سارية .

٦٤٧. في (هـ) رواه أبو داوود والترمذي وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

٦٤٨. الحديث: عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل قال: ثم تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله

وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم. رواه الترمذي في سننه ٤/ ٣٠٨ح ٢٦١٦. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

٦٤٩. في (هـ) عن معاذ τ .

٦٥٠. مسند أحمد ٣٦/ ٤٣٣ح ٢٢١٢٢.

٦٥١. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٨/ ٩٨ح٦٤٦٤. من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظ البخاري قال ﷺ «سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

٦٥٢. في (هـ) المرتب عليها.

٦٥٣. صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾٩/ ١٥٩ح٧٥٥١، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٤١ح ٩. من حديث عمران بن حصين τ.

٦٥٤. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٥٥. مسند أحمد بن حنبل٢/ ٤٠٢ح ٩٢١٤. من حديث أبي هريرة .

٦٥٦. مسند أحمد ٤/ ٢١ح ١٦٣٨١. من حديث عثمان بن أبي العاص .

٦٥٧. مسند أحمد ٢/ ٣٣٠ح ١٧٠٠. من حديث أبي عبيدة عامر بن الجراح .

٦٥٨. المعجم الأوسط ٥/ ١٣ح ٤٥٣٦. من حديث أبي هريرة .

٦٥٩. في (هـ) صاحبه.

٦٦٠. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٦١. في (هـ) ميثاق.

٦٦٢. في (هـ) الفسطاط.

٦٦٣. مسند أحمد ٣٦/ ح ٢٢٠٦٨. من حديث معاذ بن جبل . بنحوه.

٦٦٤. مسند أحمد ١/ ٥٢ح ٣٧٤. من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٦٦٥. مسند أحمد ٣٦/ ٤٣٣ ح ٢٢١٢٢، المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ١٤٦ ح١١٣، مسند البزار ٧/ ١١٣ ح٢٦٦٨. من حديث معاذ بن جبلτ،بلفظه.

٦٦٦. في (هـ) يتعدى بعلى.

٦٦٧. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٨/ ١١ ح٦٠١٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ١/ ٦٨ ح ٤٧. من حديث أبي هريرة .

٦٦٨. ما بين الأقواس في (ق) فقط.

٦٦٩. مسند أحمد ٢١/ ٤٠٥ ح ١٣٩٩٠، سنن ابن ماجه ١/ ١٠٧ ح١٥٤، سنن الترمذي ٥/ ٦٦٤ ح٣٧٩٠، الآحاد والمثاني ٣/ ٤١٩ ح ١٨٣٦، مسند البزار ١٣/ ٢٥٩ ح٦٧٨٧، السنن الكبرى للنسائي ٧/ ٣٤٥ ح ٨١٨٥، صحيح ابن حبان ١٦/ ٧٤ ح٧١٣١، من حديث أنس بن مالك .

٦٧٠. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ٨/ ١٠٠ ح٦٤٧٧، صحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ٤/ ٢٢٩٠ ح ٢٩٨٨. من حديث أبي هريرةτ.

٦٧١. سنن الترمذي ٤/ ٥٥٧ ح٢٣١٤.من حديث أبي هريرة .

٦٧٢. مسند أحمد ١٣/ ٢٨٧ ح ٧٩٠٧.

٦٧٣. سنن الترمذي ٤/ ٣٦٣ ح ٢٠٠٤. من حديث أبي هريرة . وقال:" هذا حديث صحيح غريب".

٦٧٤. في (هـ) رواه الترمذي، وقال: "حسن صحيح ".

٦٧٥. الحديث: عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ:«إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». سنن حديث حسن رواه الدار قطني وغيره. سنن الدارقطني ٥/ ٣٢٥ ح ٤٣٩٦، المعجم الكبير ٢٢/ ٢٢١ ح ٥٨٩، مسند الشاميين ٤/ ٣٣٨ ح ٣٤٩٢، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٤٥ ح ٢٠١٢، معجم الشيوخ ٢/ ٩٦٥ ح ١٢٣٢.

٦٧٦. في (هـ) عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشرτ، عن رسول اللهﷺ.

٦٧٧. في (هـ) الجنازة.

٦٧٨. ما بين القوسين من (هـ).

٦٧٩. في (هـ) بتأخيرها.

٦٨٠. في (هـ) تصريح.

٦٨١. كما في سابقه.

٦٨٢. في (هـ) كلاهما.

٦٨٣. في (هـ) لا تجاوزوا.

٦٨٤. سبق تخريجه.

٦٨٥. سبق تخريجه.

٦٨٦. مابين القوسين من (هـ).

٦٨٧. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩/ ٩٥ح ٧٢٨٩، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيرهρ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٤/ ١٨٣١ح ٢٣٥٨.من حديث سعد بن أبي وقاص .

٦٨٨. سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٥ح ٣٩٧٦، المعجم الأوسط ١/ ١١٥ح٣٥٩، صحيح ابن حبان ١/٤٦٦ح ٢٢٩، المخلصيات ٣/ ٩٤ح١٨١، مسند الشهاب ١/ ١٤٤ح١٩٢، الآداب للبيهقي ص ٣٣٦ح ٨٣٣، من حديث أبي هريرة .ولفظه «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه».

٦٨٩. صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٣/١٢٠ح٢٤٠٨، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٣/ ١٣٤١ح ٥٩٣.من حديث المغيرة بن شعبة .

٦٩٠. في (هـ) يتمسك.

٦٩١. في (هـ) لا يعني.

٦٩٢. في (هـ) بحكم.

٦٩٣. صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ٤/ ٢٠٥٥ح ٢٦٧٠.من حديث عبدالله بن مسعودτ.

٦٩٤. في (هـ) حديث حسن، رواه الدار قطني وغيره.

٦٩٥. الحديث: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: أتى النبيﷺ رجل فقال: يا رسول الله،

دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال رسول اللهﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. سنن ابن ماجه ٥/ ٢٢٥ح٤١٠٢، أمالي ابن سمعون ١/ ح ٢٨٩، حلية الأولياء ٣/ ٢٥٣، شرح السنة للبغوي ١٤/ ٢٣٧ح٤٠٣٧.

٦٩٦. في (هـ) عن أبي العباس سهل بن سعد الساعديرضى الله عنه.

٦٩٧. سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبيﷺ، رأى سهل النبي وسمع منه ، ومات النبيﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين (أسد الغابة ١/ ٤٨٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٠٠).

٦٩٨. مابين القوسين من (هـ).

٦٩٩. في (هـ) رفضها.

٧٠٠. مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٧ح٢٢١٨٨، مسند أحمد ٢٩/ ٢٩٨ح١٧٧٦٣، مسند أبي يعلى الموصلي ١٣/ ٣٢٠ح ٧٣٣٦، مسند القضاعي ٢/ ٢٥٩ح ١٣١٥. من حديث عمرو بن العاصرضى الله عنه.

٧٠١. مابين القوسين في (ق) فقط.

٧٠٢. ديوان الإمام الشافعي ١/٢.

٧٠٣. سنن الترمذي ٥/ ٤٠٦ح٣٣٠٠، مسند البزار ٢/ ٢٥٨ح ٦٦٨، السنن الكبرى للنسائي ٧/ ٤٦٤ح ٨٤٨٤، صحيح ابن حبان ١٥/ ٣٩٠ح ٦٩٤١، المعجم الكبير ١/ ١٤٧ح٣٣١. من حديث علي بن أبي طالبرضى الله عنه.

٧٠٤. في (ق) لغة ولعل الصواب ما في (هـ) وهو ما بين القوسين.

٧٠٥. سبق تخريجه.

٧٠٦. في (هـ) حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

٧٠٧. الحديث: عن الشافعي أن مالكاً أخبره عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما، عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبيﷺ فأسقط أبا سعيد وله طرق يُقوي بعضها بعضاً. فرواه مرسلاً: مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٧ح ٢٨٩٥، والشافعي في المسند ٢/ ١٦٥ح٥٧٥، والبيهقي في

السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٥ح ٢٠٤٤٤. وقال البيهقي :" هذا مرسل، وقد رويناه في كتاب الصلح موصولاً" . ورواه مسنداً الدارقطني في السنن ٤/ ٥١ ح ٣٠٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٤ح١١٣٨٤، عن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ.وله شاهدٌ من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في السنن٢/ ٧٨٤ح٢٣٤٠.

٧٠٨. في (هـ) عن أبي سعيد مالك بن سنان الخدري–رضى الله عنه– أن رسول اللهﷺ.

٧٠٩. سنن الدارقطني ٥/ ٤٠٨ح ٤٥٤١.

٧١٠. في (هـ) أضرّه.

٧١١. في (هـ) أنفاه.

٧١٢. في (هـ) لأهله.

٧١٣. في (هـ) خبر لا .

٧١٤. مابين القوسين من (هـ).

٧١٥. يوجد هنا سقط حيث المفترض يبدأ الوجه الثاني ٤٦ في المخطوط بكلمة التعطيل كما أُثبت ذلك بهامش الوجه الأول.

٧١٦. أتممت السقط من (هـ) وهو تتمة شرح الحديث الثاني والثلاثون ووضعته بين قوسين.

٧١٧. في (هـ) حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما سنداً، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي مرسلاً فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها ببعض.

٧١٨. الحديث: عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺقال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المُدعي، واليمين على من أنكر». حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين. السنن الصغير للبيهقي ٤/ ١٨٨ح ٣٣٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٤٢٧ح ٢١٢٠١.

٧١٩. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ ٦/ ٣٥ح ٤٥٥٢، من حديث ابن عباسرضى الله عنه.

٧٢٠. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ح١٧١١.من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

٧٢١. الحديث الثالث والثلاثون ساقط من (ق) وأثبته من (هـ) ووضعته بين قوسين وهنا عاد الشرح.

٧٢٢. الحديث: وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان.

فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/ ٦٩ح٤٩.

٧٢٣. أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، وهو من المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق غزا مع رسول اللهﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٧١، أسد الغابة ١/ ٤٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٨).

٧٢٤. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٢٥. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٢٦. مسند القضاعي ١/ ٢٨٥ح٤٦٥. من حديث أبي برزة رضى الله عنه.

٧٢٧. في (هـ) ولم.

٧٢٨. أبا نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، روى عن النبيﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، مات بالبصرة. (أسد الغابة ١/ ٨٦٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٧٠٥)

٧٢٩. صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/ ٤٨ح١١١٧. من حديث عمران بن حصين.

٧٣٠. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/ ٦٩ح ٥٠. من حديث عبد الله بن مسعود.

٧٣١. في (هـ) الأعمال.

٧٣٢. في (هـ) وهو.

٧٣٣. في (هـ) ولا يهاب.

٧٣٤. مسند أحمد ١/ ١٦٥ح١، سنن ابن ماجه ٥/ ١٣٩ح٤٠٠٥، سنن أبي داود ٦/ ٣٩٣ح٤٣٣٨، الآحاد والمثاني ١/ ٩٤ح٦٤، السنن الواردة في الفتن ٣/ ٧٠٢ح ٣٣٦.

من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه.

٧٣٥. في (هـ) رواه مسلم.

٧٣٦. الحديث: عن أبي هريرةτ ، قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٦ح٢٥٦٤.

٧٣٧. في (هـ) عن أبي هريرة –رضى الله عنه– قال.

٧٣٨. ما بين القوسين من (هـ).

٧٣٩. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٤٠. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ١/ ٢٥ح٧٣. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه.. ١/ ٥٥٩ح٨١٦. من حديث عبدالله بن مسعود.

٧٤١. في (هـ) أو العلم.

٧٤٢. ما بين القوسين من (هـ).

٧٤٣. ما بين القوسين من (هـ).

٧٤٤. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبيﷺ «من غشنا فليس منا» ١/ ٩٩ح١٠١.من حديث أبي هريرةرضى الله عنه .

٧٤٥. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٤٦. ما بين القوسين من (هـ).

٧٤٧. سنن الدارمي ٣/ ١٤١٦ح٢٢٥٣، سنن أبي داود ٣/ ٤٦٩ح ٢١٣٤، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٠٤ح ٢٧٦١، القضاء والقدر ص ٢٣٤ح٣٠٥، السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٩٥ح٢٦٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٨٧ح ١٤٧٤٥. من حديث عائشة رضي الله عنها.

٧٤٨. مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٠ح ٣٤٧٣٠، سنن أبي داود ٧/٦٩ح٤٦٨١، مسند الشاميين٢/ ٢٣٩ح١٢٦٠، الإبانة الكبرى ٢/ ٦٥٧ح ٨٤٥، المعجم الكبير ٨/

١٧٧ح٧٧٣٧.من حديث أبي أمامة .

٧٤٩. المعجم الكبير ١١/ ٣٣٧ح ١١٩٣١، الأحاديث المختارة ١٢/ ١١٨ح١٤٤. من حديث ابن عباس-رضى الله عنه- ولفظه: أن رسول اللهﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

٧٥٠. في (هـ) .

٧٥١. ما بين القوسين من (هـ).

٧٥٢. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٥٣. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ٣/ ١٢٨ح٢٤٤٤.من حديث أنس بن مالك.

٧٥٤. في (هـ) حيالاته.

٧٥٥. ما بين القوسين من (هـ).

٧٥٦. الأدب المفرد ص ١٤٢ح ٣٩٣، سنن أبي داود ٤/ ٢٩٣ح٤٩٧١، الآحاد والمثاني ٥/ ٨٢ح ٢٦٢٣، مساوئ الأخلاق ص ٦٢ح١٠٩، مسند القضاعي ١/ ٣٥٧ح ٦١٣، الآداب ص١٢٠ح ٢٨٨. من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي.

٧٥٧. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٥٨. " ليس هذا بحديث عن النبي، ولا يعرف له أصل في كتب السنة، وإنما تنقله بعض كتب الآداب والرقائق التي هي مظنة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. جاء في كتاب المحاسن والأضداد للجاحظ ص١٤، ربيع الأبرار للزمخشري ص ٣٧٦، التذكرة الحمدونية ص٣٠١، والكامل في الأدب للمبرد ٢/ ١٥٦. (قال رجل للنبي: أنا أستسر بخلال أربع: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والكذب، فأيتهن شئت تركت لك يا رسول الله؟ قال: دع الكذب. فلما تولى همَّ بالزنا، فقال: يسألني، فإن جحدت نقضته ما جَعلتُ له، وإن أقررت حددت أو رجمت ثم هم بالسرقة، ثم في شرب الخمر، ففكر في مثل ذلك.فرجع إليه فقال: قد أخذت علي السبيل، قد تركتهن أجمع). وتُنقل هذه القصة أيضاً عن بعض أهل العلم من المشايخ أرباب السلوك، أنه نصح بعض التائبين إليه بترك الكذب، فأدى به إلى ترك جميع المعاصي، ولعل ذلك هو الأقرب للصواب في شأن القصة". فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، في الإسلام سؤال وجواب.

٧٥٩. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٦٠. ما بين القوسين من (هـ).

٧٦١. ما بين القوسين من (هـ).

٧٦٢. في (هـ) ليشاهدها.

٧٦٣. في (هـ) عظمه الله وكفاه.

٧٦٤. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..﴾ ٩/ ٥ح ٦٨٧٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢ح١٦٧٦. من حديث عبد الله بن مسعود.

٧٦٥. يوجد هنا نقص كلمة دمه.

٧٦٦. في (هـ) رواه مسلم.

٧٦٧. الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر٤/ ٢٠٧٤ح ٢٦٩٩.

٧٦٨. في (هـ) عن أبي هريرة.

٧٦٩. في (هـ) نفسه.

٧٧٠. سبق تخريجه.

٧٧١. في (هـ) عليه بجنس.

٧٧٢. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٧٧٣. سبق تخريجه.

٧٧٤. مسند أحمد ٢٩/ ١٢٤ح ١٧٥٨٤، سنن ابن ماجه ٤/ ٦٤٥ح ٣٦٨٦، الآحاد والمثاني ٢/ ٢٧٦ح ١٠٣٢، مكارم الأخلاق ص ٥٥ح ١١٦، صحيح ابن حبان ٢/ ٢٩٩ح ٥٤٢، المعجم الكبير ٧/ ١٣١ح٦٥٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٢ح ٧٨٠٨. من

حديث سراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ–رضى الله عنه.

٧٧٥. في (هـ) فظاهره.

٧٧٦. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ٣/ ١٥١٧ح١٩٠٨. من حديث أنس بن مالكرضى الله عنه.

٧٧٧. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ٣/ ١٥١٧ح١٩٠٩. من حديث سهل بن حُنَيْفٍرضى الله عنه.

٧٧٨. في (هـ) طريق.

٧٧٩. في (هـ) قصره.

٧٨٠. أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الحَلِيْمي، أحد أئمة الشافعية رئيس أهل الحديث بما وراء النهر، ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وحمل إلى بخارا، وكتب بها الحديث. له المنهاج في شعب الإيمان، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. توفي سنة أربعمائة وثلاثة (الأنساب ٢/ ٢٥٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٢، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٣٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٣٣، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٣٥).

٧٨١. في (هـ) كثير.

٧٨٢. في (هـ) فعلية.

٧٨٣. في (هـ) بذكره.

٧٨٤. في (هـ) الملائكة والأنبياء.

٧٨٥. الزهد والرقائق ١/ ٣٢٦ح٩٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٦١ح٢٨٤٧٩، مسند أحمد ٨/ ٣٧٧ح ٨٦٣٥، مسند البزار ١٥/ ٥٧ح ٨٢٧٤، الدعاء للطبراني ص ٥٢٢ح١٨٦٧، من حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى.

٧٨٦. مابين القوسين من (هـ).

٧٨٧. المنتخب ص٢٥٣ح٧٩٥، صحيح ابن حبان ٩/ ١٣٧ح ٣٨٢٨. من حديث عبدالله بن عمر–رضى الله عنه–.

٧٨٨. في (هـ) أصل.

٧٨٩. الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيρ، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى

قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة ٨/ ١٠٣ح ٦٤٩١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ١/ ١١٨ح ١٣١.

٧٩٠. في (هـ) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ.

٧٩١. المعنعن هو: الإسناد الذي يقول فيه الراوي فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس. (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٨، قواعد في علم الحديث ص ١٨، الخلاصة في أصول الحديث ص ٥٢، المنهاج الحديث في مصطلح الحديث ص٥٥).

٧٩٢. في (هـ) للأكثر.

٧٩٣. مابين القوسين في (ق) فقط.

٧٩٤. مابين القوسين في (ق) فقط.

٧٩٥. في (هـ) أجور أعمالهم.

٧٩٦. في (هـ) أراد وهمّ.

٧٩٧. في (هـ) وعزم عليها.

٧٩٨. مابين القوسين في (ق) فقط.

٧٩٩. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ١/ ٨٢ح ٣٥٢.من حديث أبي هريرة-رضى الله عنه-، قال رسول اللهﷺ «قالت الملائكة رَبِّ ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة – وهو أبصر به – فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جَرَّايَ».

٨٠٠. في (هـ) عنه.

٨٠١. في (هـ) جانب.

٨٠٢. في (هـ) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الفروق فانظر يا أخي وفقني الله وإياك إلى عظم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ وقوله "عنده" إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله "كاملة" للتأكيد وشدة الاعتناء بها. وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة

كاملة، فأكدها بكاملة. وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة. فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق.

٨٠٣. الحديث: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع ١٦/ ٣٣٩ح ٦٥٠٢.

٨٠٤. في (هـ) عن أبي هريرة–رضى الله عنه– قال.

٨٠٥. في (هـ) تولى.

٨٠٦. مابين القوسين من (هـ).

٨٠٧. مابين القوسين من (هـ).

٨٠٨. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب في فضل الحب في الله ٨/ ١٢ح٦٧١٣.من حديث أبي هريرة–رضى الله عنه–.

٨٠٩. موطأ مالك ٢/ ١٣٣ح ٢٠٠٧، مسند أحمد ٣٦/ ٣٥٩ح ٢٢٠٣٠، المسند للشاشي ٣/ ٢٧٩ح١٣٨٣، المعجم الكبير ٢٠/ ٨١ح١٥٢، مسند القضاعي ٢/ ٣٢٢ح ١٤٤٩. من حديث معاذ بن جبل–رضى الله عنه–.

٨١٠. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان ١/ ٧٤ح ٥٤. من حديث أبي هريرة–رضى الله عنه–.

٨١١. مابين القوسين من (هـ).

٨١٢. مابين القوسين من (هـ).

٨١٣. لم أعثر على هذه الرواية.

٨١٤. مابين القوسين في (ق) فقط.

٨١٥. في (هـ) رواه البخاري.

٨١٦. الحديث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩ ح ٢٠٤٥، صحيح ابن حبان ١٦/

٢٠٢ح ٧٢١٩، سنن الدارقطني ٥/ ٣٠٠ح٤٣٥١، السنن الصغير للبيهقي ٣/ ١٢٣ح٢٦٨٩. قال النووي في الأربعين: "حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما".

٨١٧. في (هـ) عن ابن عباس –رضى الله عنه– أن رسول اللهﷺ قال.

٨١٨. ما بين القوسين من (هـ).

٨١٩. في (هـ) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

٨٢٠. الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول اللهﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ١٦/ ٢١٨ح ٦٤١٦.

٨٢١. في (هـ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال.

٨٢٢. أبو عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، من صغار الصحابة، أحد المكثرين من رواية الحديث، ولد في مكة قبل الهجرة النبوية إلى يثرب بعشر سنين، وأسلم بمكة مع أبيه ولم يكن قد بلغ الحلم يومئذ، ثم هاجر إلى المدينة المنورة، ردّه النبي يوم بدر وأحد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وبعد وفاة النبي شارك في فتوح الشام والعراق وفارس ومصر وإفريقية، مات سنة أربع وثمانين. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٥٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٨١).

٨٢٣. في (هـ) كتف.

٨٢٤. في (هـ) ليس له اهتمام بشيء.

٨٢٥. ما بين القوسين من (هـ).

٨٢٦. في (هـ) رواه البخاري.

٨٢٧. الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». السنة لابن أبي عاصم ١/ ١٢ح١٥، الإبانة الكبرى ١/ ٣٨٧ح ٢٧٩، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ١٨٨ح٢٠٩. قال ابن أبي عاصم "إسناده ضعيف رجاله ثقات غير نُعَيْم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم"، وقال البيهقي: "تفرد به نُعَيْم بن حماد".

أما النووي في الأربعين النووية ص ٦٢ فقال: "حديث حسن صحيح رَوَيْنَاهُ في كتاب الحُجة بإسناد صحيح".

والمقصود كتاب (الحجة على تارك المحجة) لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي ومعنى قوله (رويناه) أي أنه روى الكتاب عن مشايخه بسنده إلى المؤلف.

٨٢٨. في (هـ) عن أبي محمد عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال.

٨٢٩. أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السَّهْمي، يقال كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ،أسلم عبد الله قبل أبيه، من المكثرين من رواية الحديث، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٥٦، أسد الغابة ١/ ٦٥٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٩٣).

٨٣٠. في (هـ) حديث صحيح رواه في كتابه الحجة بإسناد صحيح.

٨٣١. الحديث: عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». رواه الترمذي في سننه ٥/ ٤٤٠ح ٣٥٤٠. وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

٨٣٢. في (هـ) عن أنس–رضى الله عنه– قال.

٨٣٣. في (هـ) اشتق.

٨٣٤. صحيح ابن حبان ١٤/ ٦٠ح ٦١٨١، التوحيد لابن منده ١/ ٢٠٩ح٧٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٦ح ١٧٧٠٧، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٨٨ح٣٠٣٧. من حديث أبي موسى الأشعري. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٨٣٥. ما بين القوسين في (هـ).

٨٣٦. في (هـ) عفوت.

٨٣٧. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٨٣٨. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٨٣٩. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٨٤٠. ما بين القوسين في (ق) فقط.

٨٤١. في (هـ) رواه الترمذي رحمه الله وقال هذا حديث حسن. وبه ينتهي الشرح في المخطوط (هـ) وما سيأتي من (ق) فقط.

٨٤٢. سبق تخريجه.

٨٤٣. انتهى المخطوط (ق) بنهاية الوجه الأول، ويظهر وجود سقط بسيط من آخر الحديث، حيث أُثبت في هامش الوجه الأول كلمة (في صحبته) دليل على أن للشرح تتمة. والله سبحانه أعلم

٨٤٤. مابين القوسين من (هـ) وبه انتهى المخطوط.

المراجع:

– الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق عثمان عبدالله آدم وأخرون، دار الراية، الرياض ١٤١٨ هـ.

–الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى١٤١١هـ– ١٩٩١م.

– الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، ترتيب ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

– الآداب، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، عناية أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

– أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

– الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

– الأربعون حديثاً النووية، يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة الجريسي، الرياض.

– الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم (ت ٣٧٨ هـ)، تحقيق يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية، المدينة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
– الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
– الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠١هـ.
– اعتلال القلوب للخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
– الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
– الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى وأخرون، مكتب الإعلام الإسلامي،١٤١٠هـ.
– أمالي ابن سمعون الواعظ، ابن سمعون محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
– الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
– بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
–البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ.
– البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق

عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م.
-التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي معروف ابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ترتيب الأمالي الخميسية، يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني (ت٤٩٩ هـ)، رتبها محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
- تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي معروف بابن نقطة، دار الحديث، بيروت، ١٩٨٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف

والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
– تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ— ١٩٨٠م.
– تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
– التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
– الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري (ت ١٥٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
–جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
– الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
–حديث الزهري، أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العوفي الزهري القرشي البغدادي(ت٣٨١هـ)، تحقيق حسن بن محمد البلوط، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
– خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ.
– الخلاصة في أصول الحديث، الحسين عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، دار الأخيار، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
– در الحبب في تاريخ أعيان حلب، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي(ت٩٧١)، تحقيق محمود حمد الفاخوري، دار النشر وزارة الثقافة، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى١٩٧٢م.

– الدعاء، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية
، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
– الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق بدر عبدالله البدر، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
– ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة، مصر الطبعة الثالثة.
– ديوان الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي،
تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا.
– ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
– الزهد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد وآخرون، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
– الزهد والرقائق لابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
–السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
–السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
–السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.
– سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥)، تحقيق شعيب

الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي بن منصور الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وآخرون، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
-السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.
- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (ت ٢١٤هـ)، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان،
الطبعة السادسة١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

– شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

– شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

– شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

– شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

– صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

– صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

– صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

– ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان

بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
– الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، أعد فهارسها رياض عبدالله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
– طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٧هـ.
– الطيوريات، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني السلفي (ت ٥٧٦هـ)، من أصول أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (ت ٥٠٠هـ)، تحقيق دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
– العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤ م.
–العرش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد بن خليفة بن علي التميمي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
– عمل اليوم والليلة، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
– غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
– فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.
– الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت ٢٢٨هـ)، تحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
– الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
– فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، مكتبة المنار، الأردن.

– فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي(ت ٤١٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

– القضاء والقدر، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– قواعد في علم الحديث، حبيب أحمد الكيرانوي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

– الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

–كتاب سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

–كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الشافعي، تصحيح أحمد القلاش، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

– الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت٣١٠هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

– الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون، مكتبة ابن تيمية، دار المعارف، القاهرة.

– المخلصيات، لأبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانه يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

– المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

– المسند، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

– مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

– مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

– مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

– أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١م.

– مسند البزار، أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

– مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

– مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت ٣٣٥هـ)،

تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
– مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي، تحقيق يوسف علي الزواوي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.
– مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.
– مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م.
– مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.
– معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
– معجم ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق أبي عبد الحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
– المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة ،١٤١٦هـ.
– معجم الشيوخ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
– المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
– المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
– معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد بن فارس السلوم ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
– المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق

أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، مكتبة الرشد، الرياض.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال الكَشّي (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت
، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.
- المنهج الحديث في مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق مفيد قمحية وآخرون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، خرج

أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.